شرعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي

إعداد

لين طارق عبيدات

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القانون العام في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

Legitimacy of armed Resistance in International Law

Prepared by

Leen Tareq Obeidat

Supervised by

Dr. Belal Hasan Alrawashdeh

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Public Law at Middle East University

Jan, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **شرعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي**

للباحثة: لين طارق عبيدات

وأجيزت بتاريخ: 08 / 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. أيمن يوسف الرفوع	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد طه الفليح	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. عبدالسلام أحمد هماش	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	

التفويض

أنا **لين طارق عبيدات**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا والكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعينة بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: لين طارق عبيدات

التاريخ: 2025/01/08

التوقيع:

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد و الشكر على كل نعمة أنعمت بها عليّ ، و لك الفضل في كل خطوة قطعتها ، فاجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم ، و بارك في كل من كان له أثر في مسيرتي .

أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى أستاذي الفاضل و مشرفي **الدكتور بلال الرواشدة** ، الذي كان لي الموجه الحكيم و المعلم المخلص ، و الذي لم يتوانَ عن تقديم النصح و الإرشاد طوال مسيرتي الأكاديمية ، و أثرى رسالتي بمعرفته الواسعة و علمه الثري .

كما أتقدم بالشكر **لأساتذتي** الأفاضل الذين كان لهم دور كبير في إثراء مسيرتي العلمية ، و ساهموا بشكل مباشر في تطوير مهاراتي البحثية و العملية ، لهم مني كل التقدير و الامتنان على ما قدموه من علم و جهد .

أيضًا ، أتقدم بجزيل الشكر **لأعضاء لجنة المناقشة الكرام** ، الذين بذلوا وقتهم و جهدهم في قراءة رسالتي و مناقشتها . أشكرهم على نقدهم البناء و توجيهاتهم السديدة ، التي كان لها دور كبير رفع مستوى رسالتي و تحسين جودتها .

كما أوجه عميق الامتنان لجامعتي **جامعة الشرق الأوسط** ، هذا الصرح العلمي المتميز ، الذي وفّر لي بيئة علمية داعمة و مثالية طوال فترة دراستي .

وأتقدم بخالص الشكر والامتنان **لعائلتي** الغالية، التي كانت دائمًا السند والداعم الحقيقي لي في كل مراحل حياتي. لم يبخلوا عليّ بتوجيهاتهم، دعمهم، وحبهم اللامحدود . لهم مني كل الشكر والتقدير على ما قدموه من رعاية واهتمام.

الباحثة

لين عبيدات

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى **الشعوب** التي ناضلت ولاتزال تناضل من أجل الحرية والعدالة

إلى من **سطروا بدمائهم تاريخًا لا يُمحى،** وأهدوا أرواحهم فداءً لأرضهم،

إلى الذين **آمنوا بأن الحرية ليست هدية تُمنح،** بل حق يُنتزع ،

إلى **المقاومين** في كل بقعة على هذه الأرض

و إلى كل من آمن **بالقضية** وناضل من أجلها

الباحثة

لين عبيدات

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
التفويض..... ج
الشكر والتقدير .....د
الإهداء ..... هـ
قائمة المحتويات .....و
الملخص باللغة العربية..... ح
الملخص باللغة الانجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة و أهميتها

أولًا: المقدمة 1
ثانيًا: مشكلة الدراسة 3
ثالثًا: أهداف الدراسة 3
رابعًا: أهمية الدراسة 4
خامسًا: أسئلة الدراسة 5
سادسًا: حدود الدراسة 5
سابعًا: مصطلحات الدراسة..... 6
ثامنًا: الأدب النظري و الدراسات السابقة 7
تاسعًا: منهجية الدراسة 11

الفصل الثاني: حركات المقاومة المسلحة في القانون الدولي

المبحث الأول: المفهوم العام لحركات المقاومة المسلحة.....14
المطلب الأول: المقصود بحركات المقاومة المسلحة.....14
المطلب الثاني التمييز بين حركات المقاومة المسلحة و غيرها من العمليات القتالية.....29
المبحث الثاني: المقاومة المسلحة و حق تقرير المصير.....44
المطلب الأول: مفهوم حق تقرير المصير و طبيعته القانونية 47
المطلب الثاني: المقاومة الشعبية كوسيلة للحصول على حق تقرير المصير.....60

الفصل الثالث: المركز القانوني لحركات المقاومة المسلحة في القانون الدولي

المبحث الأول: الشرعية القانونية لحركات المقاومة المسلحة.....70
المطلب الأول: الأسانيد القانونية لممارسة حق المقاومة 70
المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للمقاتل في النزاعات المسلحة.....81
المبحث الثاني: إشكالية تفعيل أحكام القانون الدولي في النزاعات المسلحة 101
المطلب الأول: التطبيق الانتقائي لأحكام القانون الدولي و أثره على حركات المقاومة المسلحة .102
المطلب الثاني: حدود انطباق أحكام القانون الدولي على انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين 112

الفصل الرابع: الخاتمة و النتائج و الوصيات

الخاتمة 123
النتائج 124
التوصيات 126
قائمة المراجع والمصادر 128

شرعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي

إعداد: لين طارق عبيدات

إشراف: الدكتور بلال حسن الرواشدة

الملخص

تُناقش هذه الدراسة شرعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي باعتبارها مسألة قانونية دولية معقدة، إذ بعد أن كفلت أحكام القانون الدولي حق الشعوب في تقرير مصيرها و أكدت على أهميته باعتباره الأساس التي تستند إليه كافة الحقوق ، لم تلتفت الدول الكبرى لهذه الأحكام بل تمسكت بسياساتها في اضطهاد الشعوب و فرض السيطرة على أراضيها . مما دفع الشعوب إلى اللجوء للمقاومة المسلحة بعد فشل الوسائل السلمية في تحقيق حريتها و استقلالها . من هذا المنطلق ، جاءت هذه الدراسة لتوضح مفهوم المقاومة المسلحة باعتبارها وسيلة تلجأ إليها الشعوب للدفاع عن حقوقها ، و خاصةً حقها في تقرير مصيرها ، الذي أقرته صراحةً المواثيق الدولية و على رأسها ميثاق الأمم المتحدة . كما تبرز الدراسة الفروق الجوهرية بين المقاومة المسلحة و غيرها من العمليات المسلحة التي تشهدها الساحة الدولية . بالإضافة إلى ذلك ، تُسلط هذه الدراسة الضوء على حق تقرير المصير باعتباره الأساس الذي انبثق عنه حق المقاومة . كما تركز على تحليل المنظومة القانونية الدولية و ما ورد فيها من أحكام و قواعد تنظم المركز القانوني لحركات المقاومة المسلحة ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولات الإضافية التي نظمت النزاعات المسلحة و نصت على الحقوق الأساسية للمقاتلين الشرعيين . و تسلط الضوء على الواقع الدولي المعقد الذي يعد أحد أبرز التحديات التي تواجه حركات المقاومة المسلحة نتيجة اختلال موازين القوى فيه و تركزها في يد قلة من الدول مما تسبب في خلل عميق في إطار القانون الدولي و ضعف واضح في أحكامه .

و قد أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج ، أهمها أنه و على الرغم من وجود نصوص و أحكام قانونية دولية واضحة تمنح الشعوب حقوقها ، إلا أن تطبيق هذه الأحكام على أرض الواقع و فرضها مرهون بمصالح الدول الكبرى و أهدافها ، و يتضح ذلك بنص أحكام القانون الدولي صراحةً على شرعية المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير ، إلا أنه و بالنظر إلى أرض الواقع نرى تهميش هذه الأحكام و تطبيقها بشكل الانتقائي و منع الشعوب من تقرير مصيرها ، مما يعكس فشل المجتمع الدولي في تحقيق العدالة الدولية.

الكلمات المفتاحية : مقاومة ، قانون دولي ، مقاومة مسلحة ، قانون.

Legitimacy of armed Resistance in International Law

Prepared by: Leen Tareq Obeidat

Supervisor: Dr. Belal Hasan Alrawashdeh

Abstract

This study discusses the legitimacy of armed resistance in international law as a complex international legal issue. After the provisions of international law guaranteed the right of peoples to self-determination and emphasized its importance as the basis on which all rights are based, the major powers did not pay attention to these provisions and adhered to their policies of oppressing peoples and imposing control over their territories. This led people to resort to armed resistance after the failure of peaceful means to achieve their freedom and independence. From this point of view, this study came to clarify the concept of armed resistance as a means used by peoples to defend their rights, especially their right to self-determination, which is explicitly recognized by international charters, especially the United Nations Charter. The study also highlights the fundamental differences between armed resistance and other armed operations in the international arena. In addition, this study sheds light on the right to self-determination as the basis from which the right to resistance emerged. It also focuses on analyzing the international legal system and the provisions and rules that regulate the legal status of armed resistance movements, including the four Geneva Conventions and the Additional Protocols that regulate armed conflicts and stipulate the basic rights of legitimate combatants. It highlights the complex international reality, which is one of the most prominent challenges facing armed resistance movements as a result of the imbalance of power and its concentration in the hands of a few countries, which caused a deep imbalance in the framework of international law and a clear weakness in its provisions.

Despite the existence of clear international legal texts and provisions that grant peoples their rights, the application of these provisions on the ground and their imposition is subject to the interests and objectives of the major powers, as evidenced by the provisions of international law explicitly stipulating the legitimacy of armed resistance for self-determination, but in reality, we see the marginalization of these provisions, their selective application, and the prevention of peoples from determining their own destiny, which reflects the failure of the international community to achieve international justice.

Keywords: Resistance, international law, armed resistance, law.

الفصل الأول
خلفية الدراسة و أهميتها

أولًا: المقدمة

منذ بداية الحقبة الاستعمارية ، عاشت العديد من الشعوب في شتى أنحاء العالم تحت وطأة الاستعمار الذي فرضته الدول العظمى ، كانت تلك الدول تستخدم كافة قواها العسكرية و السياسية لقمع الشعوب و نهب ثرواتها و السيطرة على أراضيها . و فرضت سياسات تمييزية قمعية مجحفة لإذلال هذه الشعوب و إخضاعها . إلى أن عبرت تلك الشعوب عن تطلعاتها للتحرر من السيطرة الاستعمارية ، و أدركت أن الصمت أمام الظلم يعني الخضوع و الاستسلام ، و وجدت نفسها مضطرة للوقوف صفًا واحدًا للتصدي لهذه الممارسات الظالمة و الواقع الجائر . من هنا انطلقت رحلة الشعوب المستعمرة لاستعادة حريتها وحقوقها المسلوبة ، و انطوت هذه الرحلة على محطات متعددة انفردت كل منها بطابعها الخاص . بدايةً من المحاولات الفردية ، و الاحتجاجات الشعبية العفوية و المحدودة التي أشعلت شرارة النضال ضد الاستعمار ، و واجهت التنكيل و القمع من قبل المستعمرين في محاولة منهم لإخماد تلك الشرارة و منع تطورها إلى ثورة شعبية شاملة . إلى أن أيقنت الشعوب مع مرور الوقت أن التحرر يستوجب توحيد الجهود و تنظيم العمل و أن المقاومة الفردية أو العفوية ليست كافية لتحقيق الاستقلال . و بدأت تدريجيًا بتشكيل حركات تحرر وطنية ذات استراتيجيات مدروسة و أهداف واضحة ، تمحور عملها حول تعبئة الجماهير و توحيدهم حول قضية واحدة عبر المظاهرات الشعبية المنظمة ، العصيان المدني ، و الإضرابات العامة التي كانت تعبر عن الإرادة الشعبية برفض الاستعمار. لكن مع تصاعد وتيرة العنف و القمع مع قبل المستعمرين ، اتخذت هذه الحركات خيار المواجهة المباشرة مع المستعمر و اتبعت نهجًا أكثر حدة و قوة ، حيث اتجهت نحو

المقاومة المسلحة حين أدركت أن السبل السلمية وحدها لن تؤدي إلى التحرر و أن المستعمر لا يفهم سوى لغة القوة . و كانت تصنفها القوى الاستعمارية على أنها حركات تمردية أو تخريبية تهدد الاستقرار وتسعى لزعزعة النظام القائم .

إلى أن بدأت تتشكل ملامح القانون الدولي و تتطور أحكامه مع مرور الوقت لتواكب التغيرات الإنسانية و السياسية في العالم ، و أصبحت هذ الأحكام تراعي حقوق الشعوب المستعمرة و تسعى لحمايتها . و مع تبني ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على أن الشعوب كافة تتساوى في الحقوق ، و أكد على عدم شرعية الاستعمار و اعتبره انتهاكًا لحقوق الإنسان ، كما نص لأول مرة على حق الشعوب في تقرير مصيرها و أكد على ضرورة تحقيق الاسقلال السياسي و الاقتصادي لكافة الشعوب . هذا التغيير في نظرة المجتمع الدولي إلى هذه الشعوب ، شجعها على الاستمرار في نضالها و أصبحت أكثر وعيًا بحقوقها ، و نتيجة ذلك أصبحت قادرة على حشد الدعم تجاه قضاياها و تعزيز موقفها في الساحة الدولية ، و ظهر هذا الدعم بشكل جلي المواثيق الدولية المتتابعة التي بدورها أكدت على حق الشعوب في المقاومة بأي وسيلة كانت بما فيها اللجوء إلى السلاح . و أصبحت المقاومة المسلحة للشعوب قضية محورية في القانون الدولي ، نتيجة رفض و تجاهل القوى الاستعمارية للقوانين و المبادئ الدولية . و لعبت المقاومة بأشكالها المختلفة دورًا حاسمًا في مواجهة السياسات القمعية للقوى الاستعمارية ، مما أجبرها على الإنسحاب و الاعتراف بحقوق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها . و ساهمت من خلال نضالها المستمر في تحرير العديد من الشعوب و استعادة أراضيها و تحقيق استقلالها.

رغم النجاحات التي حققتها الشعوب و حركات المقاومة في الحصول على الاستقلال ، الإ أنه و بالنظر إلى الساحة الدولية حاليًا ، يتضح لنا أن هذا الاستعمار أعاد تشكيل نفسه بأساليب حديثة

تتماشى مع متغيرات العصر ، و ما زالت القوى ذاتها تتجاهل التزاماتها الدولية و تعرقل تنفيذ القرارات الدولية و تحاول الالتفاف عليها لحماية مصالحها الخاصة . و من هنا أدركت الشعوب أنها بحاجة لمواصلة نضالها بأشكاله المختلفة ، للحفاظ على حريتها و كرامتها . و من هنا عادت حركات المقاومة المسلحة بالظهور على الساحة الدولية مستندة إلى حقوقها المشروعة في الحرية و تقرير المصير التي منحتها إياها أحكام القانون الدولي و قراراته . إلا أنها واجهت تضيقًا غير مسبوق ، و صُنفت على أنها تهديدات أمنية دولية بدلًا من النظر إليها كحركات مشروعة بموجب أحكام القانون الدولي . مما يدل على ازدواجية المجتمع الدولي في التعامل مع قضايا الشعوب ، و أن سياساته و مصالحه تتفوق على حقوق الإنسانية للشعوب .

ثانيًا: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في العقبات التي تواجهها حركات المقاومة المسلحة التي تناضل من أجل التحرر و الاستقلال في الحصول على الاعتراف بشرعيتها ضمن إطار القانون الدولي ، نتيجة التطبيق المتحيّز و المتناقض لأحكام القانون الدولي . هذا التفاوت في المعاملة و غياب المعايير الثابتة يعقّد التعامل معها في الساحة الدولية مما يؤثر على المركز القانوني لهذه الحركات و يحد من حقوقها .

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. توضيح الإطار المفاهيمي لحركات المقاومة المسلحة في القانون الدولي ، و تسليط الضوء على القيود التي فرضتها أحكام القانون الدولي على هذه الحركات لاعتبارها مشروعة .
2. بيان المقومات التي تميّز حركات المقاومة المسلحة عن غيرها من الكيانات المسلحة في الساحة الدولية .

3. توضيح مفهوم حق تقرير المصير و بيان علاقته بالمقاومة المسلحة ، باعتباره الأساس القانوني التي تستند إليه هذه الحركات لتحقيق الحرية و الاستقلال .
4. تحليل الأحكام و القرارت الدولية التي يمكن الاستناد إليها لإثبات شرعية حركات المقاومة المسلحة.
5. تحديد مدى تأثير التطبيق الانتقائي لأحكام القانون الدولي على حركات المقاومة المسلحة و حقوقها و قدرتها على تحقيق أهدافها .
6. تسليط الضوء على العقبات القانونية و السياسية التي تقف أمام حركات المقاومة المسلحة في سعيها للدفاع عن حقوق شعوبها و تحقيق الاستقلال .

رابعًا: أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها كونها تقدم تحليل معمق لمسألة شرعية حركات المقاومة المسلحة في القانون الدولي باعتبارها قضية شائكة ذات تأثير مباشر على الساحة الدولية في الوقت الحاضر. و تسعى لإبراز الأبعاد الإنسانية و القانونية التي ساهمت في ظهور هذه الحركات و دورها في تحقيق العدالة و الحرية الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية بمختلف أشكالها . بالإضافة إلى ذلك ، عرض و تحليل الأحكام و القرارات الدولية التي نصت بصراحة على حق الشعوب في اللجوء إلى كافة الوسائل المتاحة لتحقيق حريتها و استقلالها .

كما تبرز الدراسة التحديات المعاصرة التي تواجهها هذه الحركات ، و كيفية تعامل المجتمع الدولي معها من خلال قراراته و سياساته التي تحمل طابع الانتقائية . كما تُظهر الفجوة بين المبادئ النظرية و التطبيق العملي لأحكام القانون الدولي فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان . و تظهر كيف يمكن أن تُستخدم أحكام القانون الدولي كأداة لفرض السيطرة ، بدلًا من كونه وسيلة لتحقيق العدالة و حماية الحقوق .

خامسًا: أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بحركات المقاومة المسلحة ، و ما هي الضوابط القانونية التي تحكمها في ظل أحكام القانون الدولي ؟
2. ما هي المقومات التي تميّز حركات المقاومة المسلحة عن غيرها من الكيانات المسلحة الأخرى في الساحة الدولية ؟
3. كيف يسهم حق تقرير المصير في منح الشرعية لحركات المقاومة المسلحة ؟
4. ما هو المركز القانوني لحركات المقاومة المسلحة في إطار القانون الدولي ، و ما هي الحماية القانونية المقررة لأفرادها ؟
5. كيف يؤثر التطبيق الانتقائي لأحكام القانون الدولي على حقوق حركات المقاومة المسلحة و شرعيتها ؟
6. ما هي التحديات القانونية و السياسية التي تواجه حركات المقاومة المسلحة في سعيها للاحتفاظ بشرعيتها في سياق النظام الدولي الحالي ؟

سادسًا: حدود الدراسة

الحدود الموضوعية : تبحث هذه الدراسة في شرعية حركات المقاومة المسلحة في إطار القانون الدولي من خلال تحليل النصوص و القرارات الدولية ، كما تركّز على تحليل الأطر القانونية الناظمة لها ، و تسليط الضوء على المعيقات التي تواجهها .

الحدود المكانية : تركّز هذه الدراسة مكانيًا على المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة و التي يكون أحد أطرافها حركات مقاومة مسلحة المستندة إلى حق الشعوب في تقرير المصير و مقاومة الاحتلال بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي .

الحدود الزمانية : تركّز هذه الدراسة زمانيًا على الفترة الممتدة من عام 1945 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و اعتماد ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا ، لتشمل التطورات السياسية و القانونية المتعاقبة التي أثرت على شرعية حركات المقاومة المسلحة .

سابعًا: مصطلحات الدراسة

مبدأ حظر استخدام القوة : عرّفت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ ، و جاء فيها " يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة " [1]. و هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي و يشكل قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها ، و يهدف للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين من خلال منع النزاعات المسلحة التي لا مبرر لها .

حق تقرير المصير : الإلغاء الفوري و الكامل لسيطرة أي شعب على شعب آخر بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي و الاقتصادي و الثقافي بمعزل عن أي نفوذ، أو ضغط مباشر ، أو غير مباشر ، أيا كان نوعه ، و على أية صورة ، و بأي ذريعة تعلل [2]. و هو أحد الحقوق الأساسية التي نص عليها لأول مرة في ميثاق الأمم المتحدة .

الاحتلال : عرّفت المادة 42 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الاحتلال بأنه " تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت

---

[1] المادة (2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945 .

[2] حافظ ، محمد شوقي (1992). الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص83 .

السلطة الفعلية لجيش العدو و لا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها" [1].

المقاومة المسلحة : عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ، دفاعًا عن المصالح الوطنية أو القومية ، ضد قوى أجنبية سواء أكانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أم واقعية ، أم كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة ، و سواء باشرت هذا النشاط فوق إقليمها الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم[2].

ثامنًا: الأدب النظري و الدراسات السابقة

أولًا: الأدب النظري

تم تقسيم هذه الدراسة و عنوانها " شرعية حركات المقاومة المسلحة في القانون الدولي " إلى أربع فصول رئيسية على النحو التالي :

يبدأ الفصل الأول باستعراض خلفية الدراسة و أهميتها في سياقها القانوني و العملي ، كما يتطرق لأهداف الدراسة ، و الأسئلة الجوهرية التي تطرح عند الحديث عن المقاومة المسلحة . بالإضافة إلى ذلك ، يتناول هذا الفصل عرض و تحليل الدراسات القانونية السابقة التي تناولت هذا الموضوع.

أما الفصل الثاني خُصص لدراسة حركات المقاومة المسلحة بشكل عام و نظري ، من خلال التطرق لمفهومها ، خصائصها ، مقوماتها ، و القيود التي فرضها القانون الدولي لاعتبارها مشروعة و

---

[1] المادة (42) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 .

[2] عامر ، صلاح الدين (1976) ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي للطباعة و النشر ، القاهرة ، ص 40-41 .

خاضعة لحمايته . كما تطرق الفصل الثاني لمفهوم حق تقرير المصير و تطوره عبر الزمن مع تطور أحكام القانون الدولي . بالإضافة إلى ذلك ، توضيح العلاقة التي تربط حق تقرير المصير بحق المقاومة ، باعتبار أن حق المقاومة هو جزء لا يتجزأ من حق تقرير المصير.

و فيما يتعلق بالفصل الثالث فقد تناول المركز القانوني لحركات المقاومة المسلحة في إطار القانون الدولي ، حيث عرض الاتفاقيات و القرارات الدولية التي أقرت صراحة بشرعية هذا الحق ، و كذلك تم التطرق إلى الحماية القانونية المقررة لأفراد هذه الحركات و التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المختلفة . و في هذا الفصل أيضًا ، تم مناقشة بعض التحديات التي تواجهها هذه الحركات نتيجة انتقائية المجتمع الدولي في تطبيق أحكام القانون الدولي و سيطرة القوى العظمى على الساحة الدولية. و أيضًا تم عرض الانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين و حدود انطباق أحكام القانون الدولي عليها .

و أخيرًا الفصل الرابع ، الذي اختتم هذه الدراسة بتلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة خلال رحلة بحثها و تحليلها للفصول السابقة . كما تضمن بعض التوصيات التي ترى الباحثة أنها قد تُسهم في تحقيق العادلة في المجتمع الدولي ، و تحقق الأمن و السلم الدوليين

ثانيًا: الدراسات السابقة

دراسة الفيومي ، محمد عقل (2018) القواعد القانونية التي تحكم الحروب بين دولة الاحتلال و المقاومة المسلحة : دراسة مقارنة ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين:

تناولت هذه الدراسة تحليل مفصل لمفهومي الاحتلال و حركات المقاومة المسلحة ، كما وضحت طبيعة النزاع الدائر بينهما باعتباره نزاع مسلح دولي . بالإضافة إلى ذلك تطرقت إلى القواعد الخاصة بالقتال خلال النزاع المسلح التي نصت عليها أحكام القانون الدولي ، من خلال عرض الحقوق التي مُنحت للمقاتل بصفته مقاتل شرعي ، كما ذكرت الواجبات المترتبة عليه و التي فُرضت من أجل

حماية المقاتلين و المدنيين و الحد من المعاناة التي لا مبرر لها . كما أظهرت عدم فاعلية الهيئات و المنظمات الدولية خلال النزاعات المسلحة و انحصار دورها في تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين دون أي تدخل حقيقي لوقف النزاعات . و تميزت هذه الدراسة عن غيرها بأنها لم تقتصر على دراسة الجانب النظري ، بل وضحت بشكل تفصيلي هذه الأحكام و كيفية تطبيقها في السياق العملي من خلال اسقاطها على الواقع الفلسطيني و التحديات التي تواجه حركات المقاومة الفلسطينية الهادفة للتحرر من الاحتلال ، مما جعلها دراسة واقعية و شاملة أظهرت الفجوة بين النظرية و التطبيق في القانون الدولي . تشابهت هذه الدراسة مع دراستي من عدة نواحي ، حيث أن كلتاهما دعمتا الطرح بأمثلة واقعية ، كما ناقشت الدراستان التحديات و الصعوبات التي تواجه حركات المقاومة المسلحة على أرض الواقع . لكن في الوقت ذاته ، تميزت دراستي أنها حازت على تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحركات المقاومة المسلحة و القواعد القانونية التي تحكمها ، في الوقت التي ركزت فيه الدراسة الأخرى على القواعد العامة.

دراسة الحباشنة ، هدا سميح فهيم (2019) مفهوم الإرهاب المسلح في القانون الدولي و تمييزه عن الكفاح المسلح : دراسة نقدية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، الأردن:

تناولت هذه الدراسة محورين رئيسيين ، أولهما مفهوم الإرهاب في القانون الدولي و تطرقت للأحكام القانونية الدولية الناظمة له و المعنية بمحاربته ، أما ثانيهما التمييز بين هذا الإرهاب و الكفاح المسلح المستند إلى حق تقرير المصير . و ركزت على ضرورة الابتعاد عن الخلط بينهما نتيجة الاختلاف الكبير بينهما من كافة الجوانب . و استعرضت الدراسة النصوص و المواثيق الدولية التي نصت صراحة على الحق في المقاومة . و أخيرًا ناقشت الآثار القانونية المترتبة على الخلط بين المفهومين . تقاطعت دراستي مع هذه الدراسة من ناحية الجوانب النظرية و المفاهيم ، و اتخذت

منهجًا أكثر عمومية في التمييز بين الكفاح المسلح و الإرهاب . بينما اخذت دراستي موضوع المقاومة المسلحة بعمق أكبر و امتدت لتشمل أبعاد أخرى بعيدًا عن المقارنة مع الإرهاب .

دراسة بوجطو ، أحمد (2022) حق تقرير المصير و استعمال القوة المسلحة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، الجزائر :

تناولت هذه الدراسة حق تقرير المصير بشكل مفصل ، و كيف تطور هذا الحق مع تطور المجتمع الدولي من كونه مبدأ خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى إلى مرحلة بروزه كحق من أهم حقوق الإنسان بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة و اقرار ميثاقها . كما استعرضت الدراسة الأحكام و القرارات الدولية التي نصت على حق تقرير المصير و مفهومه . و وضحت الاتجاهات القانونية المختلفة حول مدى الزاميته . بالإضافة إلى ذلك ، تطرقت لاستعمال القوة المسلحة كأحد الوسائل المشروعة من أجل الحصول على حق تقرير المصير . من خلال عرض و تحليل المواثيق الدولية التي نصت صراحة على إمكانية اللجوء إلى أي وسيلة متاحة للحصول على هذا الحق و اعتبارها متوافقة مع أحكام القانون الدولي . تلاقى موضوع هذه الدراسة مع دراستي في عدة جوانب ، أهمها اعتبار المقاومة المسلحة أداة مشروعة يمكن من خلالها تحقيق حق تقرير المصير . إلا أن دراستي تميزت عنها بعرض التحديات و التعقيدات التي تواجه هذه الحركات على أرض الواقع على الرغم من شرعية نشاطها من الناحية النظرية .

دراسة الهباهبة ، بشار (2024) الإرهاب الدولي و المقاومة المشروعة من منظور قواعد القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن :

قدمت الدراسة معالجة شاملة و موسعة لمفهوم الإرهاب ، و سلطت الضوء على العديد من التعريفات الفقهية و القانونية له ، و أظهرت صوره و سياقاته المتنوعة . كما تناولت تحليل للاتفاقيات

الدولية و القوانين الوطنية المتعلقة بالإرهاب ، و تطرقت للممارسات الدولية المتعلقة بمكافحته و أهمية تحريمه على الصعيدين الوطني و الدولي بشكل دقيق . و من جانب آخر تناولت الدراسة المقاومة المشروعة من حيث تعريفها و خصائصها و الأسس التي تميزها عن الإرهاب . كما تطرقت للأحكام الدولية التي نصت عليها . موضّحة الاختلافات الجوهرية بينها و بين الإرهاب . و تميزت الدراسة بإثارتها للموضوعين و المقارنة بينهما لفهم الفروقات الجوهرية بين الأعمال الإرهابية التي تسبب فوضى عشوائية و تسهدف الأبرياء و بين المقاومة المشروعة من أجل تقرير المصير و تحقيق الاستقلال . لا يمكن إغفال أن هناك تقاطعًا بين هذه الدراستي في عدة جوانب ، إلا أن محور تركيز دراستي كان حول المقاومة المسلحة ، مما يجعلها تتناول الموضوع بشكل أدق و أوسع ، حيث تضمنت جوانب أكثر فيما يتعلق بالحماية المقررة للمقاتلين ، و التحديات السياسية و القانونية و الضغوط الدولية التي تواجه حركات المقاومة خلال محاولتها تحقيق أهدافها المشروعة .

تاسعًا: منهجية الدراسة

تستند هذه الدراسة لتحقيق الغرض المنشود منها على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، حيث اعتمدت الباحثة عن المنهج الوصفي لوصف ماهية حركات المقاومة المسلحة ، و عرض طبيعتها و أهدافها ضمن السياقات القانونية و الدولية . كذلك ، استخدم المنهج التحليلي لتفسير الاتفاقيات و القرارات الدولية ذات الصلة بشكل دقيق ، و تحليل الوقائع القانونية المرتبطة بها . لتقديم صورة واضحة عن مدى توافق حركات المقاومة المسلحة مع المعايير القانونية الدولية .

الفصل الثاني
حركات المقاومة المسلحة في القانون الدولي

إن الحق في الحرية و الأمن و الاستقلال من الحقوق الأساسية و الطبيعية لكافة شعوب العالم، فيحق للشعوب التي تقع تحت السيطرة الأجنبية بكافة أشكالها و المتمثلة بالاستعمار أو الإحتلال أو الفصل العنصري ، استرجاع حريتها و تقرير مصيرها و التخلص من السيطرة الأجنبية و انهاءها بجميع مظاهرها، فبعد أن حظر القانون الدولي استعمال القوة في النزاعات الدولية ، بدايةً من النص على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة و غيره من الاتفاقيات الدولية ، إلا أنه و في ذات الوقت عُدَّ اخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية بكافة أشكالها إنكارًا لحقوق الأساسية للإنسان مما يعيق تحقيق الأمن و السلم الدوليين ، و عليه لم يعد مبدأ حظر استعمال القوة مطلقًا ، فمُنحت الشعوب حق استخدام كافة الوسائل للمحافظة على كرامتها الإنسانية و تحرير أراضيها و تحقيق استقلالها السياسي و الإقتصادي . و أهم هذه الوسائل هي المقاومة بأشكالها المختلفة رفضًا للظلم و التمرد عليه و الانقلاب على مفاهيم الخضوع للسيطرة الأجنبية ، و تأخذ هذه المقاومة أشكالًا مختلفة ، بدايةً بالمقاومة المدنية السلمية ، و المتمثلة في سلوكيات الشعوب اليومية و جميع أعمالهم و تحركاتهم التي تأخذ مظهر مناهضة العدو و تبين رفض وجوده و عدم الخضوع له ، و تتمثل أيضًا بتحريك الرأي العام و التأثير في المجتمع الدولي عن طريق الاحتجاج الجماعي بالتظاهر و الاعتصام و الإضراب ، بهدف تعطيل الحياة اليومية و عدم الامتثال لأوامر العدو ، وصولًا للعصيان المدني لمقاطعة سلطات العدو لإضعافها بشكل تدريجي حتى تسقط .

أما عن الشكل الآخر للمقاومة فهي المقاومة المسلحة التي ما تستند بشكل كبير على المقاومة السلمية ، و تلجأ الشعوب عادةً للمقاومة المسلحة بعد فشل الطرق السلمية للتخلص من السيطرة الأجنبية ، مما يؤدي بالضرورة إلى الإستعانة بالسلاح لنيل الحرية و الاستقلال .

و عليه سيتناول هذا الفصل المفهوم العام لحركات المقاومة المسلحة (المبحث الأول) ، المقاومة المسلحة و حق تقرير المصير (المبحث الثاني) ، على النحو التالي :

المبحث الأول
المفهوم العام لحركات المقاومة المسلحة

على مدار السنوات السابقة ترسّخ مفهوم المقاومة المسلحة كأسلوب قانوني مشروع للتخلص من السيطرة الأجنبية على الشعوب ، فنجد أن القانون الدولي من خلال قواعده و أحكامه اعترف بحق الشعوب في النضال لتحرير أوطانها و التخلص من السيطرة الأجنبية ، و أتاح لهم استعمال القوة لتحقيق ذلك ، و جاءت تلك الإتاحة لاعتبارات تتعلق بسلامة الأراضي و الإستقلال السياسي و الدفاع عن حقوق الشعوب باعتبارها ضرورة حتمية و واقعية . و عليه اكتسبت حركات المقاومة المسلحة مركزًا قانونيًا لتحقيق أهدافها و تحرير أوطانها ، و عليه سيتناول المطلب الأول المقصود بحركات المقاومة المسلحة ، أما المطلب الثاني مخصص للتمييز بين هذه الحركات و غيرها من العمليات القتالية .

المطلب الأول
المقصود بحركات المقاومة المسلحة

عند البحث عن المقصود بالمقاومة لغةً نجد أنها من المفاعلة و هي من القيام ، و تأتي بمعنى المدافعة و المواجهة ، و المتدافعين يقاوم أحدهما الآخر و يثبت له ، و تعني الثبات و المصابرة و المُجابهة في قابل العدو ، و جاء في معجم النفائس الكبير تعريف للمقاومة بأنها " مواجهة القوة و مجابهتها بالقوة و الصمود في وجه المهاجم " [1] ، و جاء في نفس المعجم أيضًا أن المقاومة المسلحة هي " لجوء جماعة من المواطنين المسلحين إلى محاربة العدو أو المحتل بوسائل متنوعة كشن الهجمات المتفرقة أو إحداث تخريب في قواعده و منشآته " ، أما عن المعنى الإصطلاحي نجد

---

[1] أبو حاقة ، أحمد (2007) ، معجم النفائس الكبير ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، ص 1656

أنه يمثل حالة وطنية بطابع سياسي ، حيث يعد مستمدًا من المعنى اللغوي و متأثرًا به ، و ورد مصطلح المقاومة المسلحة لأول مرة بعدما سيطرت المانيا على أجزاء كبيرة من أوروبا ، فظهرت في تلك الفترة حركات تحرر لمواجهة الاحتلال النازي ، و كان نشاط تلك الحركات يتمثل بجمع المعلومات الاستخباراتية و التجسس حول تحركات الألمان و القيام بالعمليات التخريبية للمنشآت العسكرية و الصناعية و نقل الإمدادات و الأشخاص إلى المناطق التي كانت بحاجة إليها ، و عليه عرّفها الاحتلال الألماني آنذاك بأنها : " النشاط السرّي الذي جرى في فرنسا و سائر اوروبا من قبل مختلف المنظمات و الحركات من أجل الكفاح ضد الاحتلال الألماني " [1] .

أما من الناحية القانونية ، فقد تعددت و تنوعت التعريفات الفقهية للمقاومة المسلحة ، فقد عُرفت بأنها " أعمال شعبية أخذت على عاتقها مهمة تحرير أوطانها و شعوبها من الاحتلال الأجنبي فوق أراضيها من خلال عملياتها المسلحة التي تستهدف السيطرة الأجنبية و تواجدها ، و حقنًا لدماء الشعوب المغلوب على أمرها ، فالهدف من الكفاح المسلح هو العمل على استعادة إقليم محتل ، إذ يستمد الكفاح شرعيته من تأييد الجماهير له ، ليتخذ من البلاد المحيطة ملجأ له يستمد منه تمويله و تدريب قواته " [2] ، كما عُرفت بأنها : " كل استخدام للقوة المسلحة بدافع وطني من طرف أفراد مدنية مقاتلة في إطار اشتباكات مع سلطات الاحتلال الأجنبي أو الاستعماري أو الأقلية العنصرية تجد رغبة في الكفاح من أجل تقرير المصير " [3].

---

[1] السحمراني ، أسعد (1996) ، المقاومة ضرورة ثقافة و فعلاً ، مجلة رسالة الثقلين ، العدد 60 ، طهران ، ص 30 .

[2] سعيد الدقاق ، محمد (1997) ، القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، ص 57 .

[3] نصر الدين ، ريموش (1988) ، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ص 155 .

و قد عرّف الدكتور صلاح الدين عامر المقاومة المسلحة بأنها : " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ، دفاعًا عن المصالح الوطنية أو القومية ، ضد قوى أجنبية سواء أكانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أم واقعية ، أم كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة ، و سواء باشرت هذا النشاط فوق إقليمها الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم " [1] .

و على الرغم من صعوبة وضع تعريف موحد أو معيار جامع مانع للمقاومة المسلحة نظرًا لاعتبارها ظاهرة قائمة على مجموعة جوانب سياسية و عسكرية و قانونية ، إلا أنه و بالنظر إلى كافة التعريفات السابقة ، يتضح أن هناك مقومات و معايير أساسية تشترك فيها كافة التعريفات و أجمع عليها الفقهاء ، و هو أن تكون قائمة على نشاط شعبي بالقوة المسلحة ضد قوى أجنبية بدافع وطني، و بوجود هذه المقومات مجتمعة نكون أمام حركة مقاومة مسلحة .

و عليه تعرّف الباحثة حركات المقاومة المسلحة بأنها : مجموعة المدنيين التي تحولهم ظروف الاحتلال أو الاستعمار إلى مقاتلين لا يخضعون للجيوش النظامية للدولة ، بل يتخذون شكل التنظيمات العفوية تقوم بعمليات ذات طابع عسكري ضد سلطات الاحتلال أو قواته أو منشآته ، سواء تمت تلك العمليات فوق إقليم الدولة المحتلة ذاتها أو خارجها ، و بغض النظر عن خضوعهم لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية معينة ، أو بناء على مبادرتهم الخاصة ، لأهداف تتعلق بحق تقرير المصير ونيل الحرية و تحقيق الاستقلال ، و مبنية بشكل أساسي على الدافع الوطني و معبرة عن الإرادة الشعبية .

---

[1] عامر ، صلاح الدين (1976) ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي للطباعة و النشر ، القاهرة ، ص 40-41 .

أما عن منظور القانون الدولي لهذه الحركات ، فقد اتضح لأول مرة في مؤتمر بروكسل عام 1874، و جاء هذا المؤتمر كمحاولة أولى لوضع قواعد الحرب في إطار معاهدة دولية ، حيث كان بمثابة مشروع لاتفاقية دولية تتعلق بقوانين و أعراف الحرب ، و خلاله تم التطرق لمصطلح المقاومة الشعبية بحدود ضيقة ، و بوصفها بأنها " النشاط الذي يقوم به عناصر شعبية بالقوة المسلحة في مواجهة سلطات تقوم بغزو أرض الوطن " [1] ، و من خلال هذا التعريف وضعت المقومات الأساسية لحركات المقاومة المسلحة ، تمهيدًا لاعتبارها حركات مشروعة في القانون الدولي ، مما أدى إلى رفض القواعد المتعلقة بها من قبل حكومات الدول الاستعمارية ، و عليه لم يتم التصديق على مشروع بروكسل ، إلا أنه حاز على قيمة فقهية كبيرة ، و كان أساسًا لاكتساب قانون الحرب صبغة إنسانية، حيث استمدت منه اتفاقيات لاهاي لعام 1899 ، 1907 قواعدها و مبادئها .

و تأسيسًا على ما ورد في مؤتمر بروكسل ، جاء مؤتمر لاهاي للسلام الأول عام 1899 ، و الذي نتج عنه اعتماد ثلاثة اتفاقيات دولية وثلاثة تصريحات عالجت عدد من القضايا منها التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، و حظر استعمال الطلقات التي تتوسع أو تدمر في الجسم البشري بسهولة و غيرها ، و كان على رأس تلك الاتفاقيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية و أعرافها ، الهدافة إلى تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة و تقديم قدر من الحماية للمقاتلين بما تسمح به الضرورات العسكرية .

و تلاه مؤتمر لاهاي للسلام الثاني عام 1907 ، نتج عنه إعلان و ثلاثة عشر اتفاقية تهدف إلى تجنب الحروب و الدعوة إلى نزع السلاح و اللجوء للتسوية السلمية ، أهمها اتفاقية لاهاي لعام 1907 و المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية ، في المادة الأولى منها ضوابط المحاربين

---

[1] تقرير مؤتمر الصليب الأحمر الدولي 25 في سنة 1957 حول إعادة قانون الحرب.

حتى ينطبق عليهم قوانين الحرب و حقوقها و واجباتها ، أما في المادة الثانية عرفت المحاربين بقولها : "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقًا لأحكام المادة الأولى، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علنًا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها."[1]

أما بعد ذلك ، و خلال الحرب العالمية الثانية ظهرت حركات المقاومة المسلحة بشكل كبير لمواجهة الاحتلال النازي ، و منها المجموعات الثورية الفرنسية التي قاومت الاحتلال الألماني في فرنسا ، و جيش الوطن البولندي و الذي يعد جيش شعبي لتجنيد البولنديين لمواجهة الهجوم المزدوج من قبل القوات الألمانية و السوفيتية ، و كان آنذاك أكبر حركة مقاومة مسلحة لمقاومة الغزو وحماية المصالح البولندية[2]. إلا أن هذه الحركات قد واجهت القمع و اعتبر أفرادها إرهابيين ، حيث لم تعترف القوات الألمانية بوصف أسرى الحرب إلا للجنود النظاميين و أعلنت منذ بداية الحرب أن على كل أسير يطالب بالمعاملة على أنه أسير حرب عليه أن يثبت صفته كجندي فرنسي و انتظامه في وحدة عسكرية منظمة من قبل الحكومة الفرنسية ، أما عن أفراد حركات المقاومة المسلحة غير التابعين للجيش النظامي الفرنسي فوصفتهم بأنهم خارجين عن قوانين الحرب و بالتالي مستحقين للعقاب و تم اعدامهم طبقًا للقانون العسكري[3] .

و بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، و ما نتج عنها من خسائر فادحة في الأرواح و دمار شامل في البنية التحتية ، بدأت المحاولات لإعادة النظر في قواعد حماية ضحايا الحرب و الانتقال

---

[1] المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

[2] العنزي ، رشيد حمد (2015) ، المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، جامعة المنصورة ، عدد (58) ، ص 281 .

[3] عامر ، صلاح الدين (1976) ، مرجع سابق ، ص 234 .

من مرحلة قانون الحرب إلى قانون النزعات المسلحة ، بهدف التخفيف من الآثار المباشرة و غير المباشرة للنزاعات ، و حماية المدنيين و مقدمي الخدمات الإنسانية في مناطق النزاع ، و بالإضافة إلى ذلك توفير الحماية القانونية لأفراد حركات المقاومة المسلحة باعتبارهم محاربين و يخضعون لأحكام القانون الدولي .

و عليه جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لتوفير هذه الحماية و التقليل من آثار النزاعات المسلحة، كما نصت على المقومات و الشروط الواجب توافرها في حركات المقاومة المسلحة لاعتبار أفرادها خاضعين لأحكام القانون الدولي بصفتهم أسرى حرب . حيث كان مؤتمر جنيف و ما نتج عنه من اتفاقيات دولية بداية الاعتراف الحقيقي بالحماية القانونية لأفراد المقاومة المسلحة في إقليم محتل ، و نتيجة لهذه الاتفاقيات بدأت النظرة التقليدية المتشددة و القاسية تجاه حركات المقاومة المسلحة بالتلاشي في المجتمع الدولي ، فجاء في الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 مجموعة المقومات و الشروط ، و بناءً على ذلك، سيتم توضيح هذه الشروط في **الفرع الأول** على النحو التالي :

الفرع الأول : الشروط الأساسية الواجب توافرها في حركات المقاومة المسلحة لاعتبارها مشروعة و خاضعة لأحكام القانون الدولي فيما يتعلق بحماية أسرى الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [1]:

---

[1] نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن :- على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

أوردت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب مجموعة من الشروط الواجب توافرها في حركات المقاومة المسلحة لاعتبار مقاتلين خاضعين لحماية القانون الدولي حال وقعهم أسرى حرب ، و بالنظر إلى تلك الشروط نجد أنها قد وردت ذاتها في اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية ، إلا أن الاختلاف بين الاتفاقيتين يظهر بإدراج اتفاقية جنيف لفئة جديدة ، حيث نصت صراحة على حركات المقاومة المنظمة ، على عكس اتفاقية لاهاي التي اقتصرت على ذكر فرق المتطوعين و المليشيات و عرفت الشعب القائم في وجه العدو، دون التطرق بشكل صريح لحركات المقاومة المسلحة ، و بالرجوع إلى تلك الشروط المشتركة نجد أنها :

أولًا: شرط القائد المسؤول

النص على هذا الشرط جاء نتيجة الظروف الاستثنائية التي تظهر فيها حركات المقاومة المسلحة ، حيث تستلزم هذه الظروف أن يكون أفراد الحركة منظمين رئاسيًا ، بحيث يكون على رأسهم قائد يتولى القيادة و التنظيم و التوجيه ، و مسؤولًا عن أفعال تابعيه ، و إلا تحول نشاط هذه الحركة إلى فوضى . و بالنظر إلى سيكولوجية الجماعة نجد أن هذا الشرط يتفق مع المنطق و الطبيعة الإنسانية التي تحتاج بالضرورة إلى أساس تنظيمي كمتطلب أساسي لأي مجتمع بغض النظر عن طبيعته ، و الذي يتمثل بخضوع الجماعة لقيادة شخص قادر على تحقيق أهدافها من خلال سياسات و اجراءات واضحة . و بناءً على ما سبق نجد أن هذا الشرط من الشروط التي يَسهُل استيفاءها في أي حركة مقاومة نظرًا لطبيعته المرتبطة بشكل وثيق بالطبيعة الإنسانية .

ثانيًا: شرط العلامة المُميَّزة

النص على هذا الشرط في اتفاقية جنيف الثالثة من حصاد المدرسة العسكرية ، فحسب الأعراف العسكرية على مر التاريخ كانت العلامة المميزة للجيوش النظامية للدول هي الزي العسكري لكل

منها، فكان الهدف منه تمييز المجموعات و الوحدات المختلفة داخل الجيش الواحد ، بالإضافة إلى التمييز بين الجيوش عن الجيوش الأخرى أطراف النزاع ، إلا أنه و مع ظهور القانون الدولي الإنساني لم يعد الأمر يقتصر على تمييز الجيوش عن غيرها [1] ، فقد استحدث القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين المقاتلين و السكان المدنيين ، حيث يجب على المقاتلين وفقًا لهذا القانون تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين خلال العمليات العسكرية لحماية المدنيين من آثار هذه العمليات[2].

و بالرجوع للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف نجد أنها قد أخذت بشرط العلامة المميزة ، إلا أنها لم تحدد نوع هذه العلامة أو شكلها ، فقد تتمثل بالزي العسكري أو الأشرطة التي تعلق على الكتف بلون معين ، أو الأشرطة التي تربط على الرأس و غيرها . و بغض النظر عن نوع هذه العلامة و شكلها إلا أنها يجب أن تستوفي الشروط التي حددتها الإتفاقية و المتمثلة بأن تكون مميزة و محددة و يمكن تمييزها عن بعد .

و رتبت اتفاقية جنيف على تخلف هذا الشرط الحرمان من صفة المقاتل و بالتالي لا ينطبق عليه وصف أسير الحرب في حال وقوعه في الأسر ، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 لم يرتب هذه النتيجة في حال عدم وجود شارة مميزة ، حيث اكتفى بحمل السلاح علنًا من قبل المقاتلين كعلامة مميزة بين المقاتلين و المدنيين [3].

---

[1] ورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بترسبورغ عام 1868 حيث ورد في الديباجة أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"

[2] فانر ، توني (2004) ، الزي العسكري الموحد و القانون الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2004 ،عدد 856 ، ص 130 .

[3] نصت المادة 44 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 على أنه :- يلتزم المقاتلون, إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية, أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب, فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً .

ثالثًا: شرط حمل السلاح جهرًا

يعد هذا الشرط أحد أهم الشروط الواجب توافرها لكي يعتبر الشخص مقاتلًا قانونيًا حسب اتفاقية جنيف الثالثة ، و مفاده أن يكون المقاتلين قادرين على إظهار أسلحتهم بوضوح أثناء القيام بعملياتهم العسكرية ، و يهدف كما الشرط السابق إلى التمييز بين المقاتلين و السكان المدنيين حمايةً للمدنيين من الأعمال العدائية العشوائية .

و لكن و بالنظر إلى طبيعة نشاط حركات المقاومة المسلحة و دوافعها ، نجد أن الشرطين السابقين المتعلقين بالعلامة المميزة و إظهار السلاح من المستحيل الالتزام بهما بشكل كامل من الناحية العملية و ذلك لتعارضهما مع طبيعة هذه الحركات و أساس وجودها القائم على مقاومة المحتل ، حيث تبين أن التقيّد بهذه الشروط بشكل صارم كفيل بالقضاء على أي حركة مقاومة مسلحة نتيجة عدم التجانس بين طبيعة أطراف النزاع وعدم التكافؤ بينها ، و عليه اتجه المجتمع الدولي إلى التخفيف من وطأة هذه الشروط و صرامتها و ذلك من خلال البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 ، حيث أظهر هذا البروتوكول بعض المرونة فيما يتعلق بالشرطين السابقين و لم يستلزم توافرها بحذافيرها ، فاعتبر البروتوكول شرط حمل السلاح علانية بمثابة شرط احتياطي ، و يتمثل ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 44

حيث نجد أنها لم تشترط أن يحمل المقاتل السلاح علانية إلا في حالة صعوبة تمييزه عن المدنيين، فهذا الشرط لا يتطلب تحقيقه إلا عند غياب شرط آخر و هو التمييز عن السكان المدنيين و ذلك حماية لهم من العمليات العدائية ، كما و بالنظر إلى نفس الفقرة نجد أن شرط حمل السلاح علانية يتبعه قيد زمني ، فقد نص البروتوكول على الحالات التي إذا تحققت يجب أن يكون سلاح المقاتل ظاهرًا ، و هذه الحالات هي أثناء أي اشتباك مسلح ، أو طوال الوقت الذي يبقى خلاله مرئيًا

للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادًا للقتال قُبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه [1]. و بالنظر إلى الحالة الثانية نجد أنها تتسم بالغموض و عدم التحديد المقصود بأن يكون المقاتل مرئيًا للخصم ، فقد يحمل هذا المصطلح العديد من المعاني باعتبار أنه قد يكون مرئيًا بالعين المجردة و قد يكون مرئيًا من خلال أجهزة الرصد ، فيختلف هُنا معيار الرؤية و طبيعتها

رابعًا: شرط مراعاة قوانين الحرب و أعرافها

إن احترام قوانين الحرب و أعرافها يعد ضمانة للتخفيف من الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة و جعل تلك النزاعات مؤطرة بالقوانين ، مما يساهم في تخفيف المعاناة الناتجة عن هذه النزاعات ، فتهدف هذه القوانين و الأعراف إلى تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية و الحماية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة . و تتمثل هذه القوانين بقانون لاهاي ، اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولاتها، الأعراف العسكرية ، و قواعد السلوك و غيرها من الاتفاقيات و المعاهدات التي وجدت للتخفيف من حدة الحروب و آثارها .

و بناءً على ذلك ، يجب على جميع الأطراف في أي نزاع مسلح احترام تلك القوانين و الأعراف و الالتزام بها [2]، و هذا الأمر ينطبق على حركات المقاومة المسلحة أيضًا ، إلا أنه و في هذا السياق قد ثار خلاف حول ما إذا كان هذا الالتزام التزام فردي أم جماعي ، باعتبار أن تفسير هذا

---

[1] نصت المادة 44 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 على أنه " وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب, فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف:

أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خل اله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه" .

[2] يجوز للجماعات المسلحة الأطراف في النزاعات المسلحة أن تصدر إعلان من جانب واحد يسمى إعلان النية ، و التي تصرح فيه بالتزامها بالامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني .

الشرط كالتزام جماعي معناه أنه إذا خالف أحد المقاومين قانون الحرب فيفقد جميع أفراد الحركة الحماية القانونية المقررة لهم كمقاتلين قانونيين ، أما الالتزام الآخر فهو الالتزام الفردي الذي يتلزم بموجبه الفرد باحترام قوانين الحرب و أعرافها ، و إلا فقد الحماية المقررة له دون أن يؤثر ذلك على الحماية المقررة لباقي أفراد الحركة التي ينتمي إليها ، و بالنظر إلى الواقع العملي نجد أن من الصعب تطبيق المسؤولية الجماعية على الانتهاكات التي يرتكبها المقاتلين المسلحين بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها ، حيث بقيام فرد أو مجموعة بانتهاك قوانين الحرب تقع المسؤولية على هؤلاء حصرًا ، و قد يواجهون الملاحقات القانونية بما في ذلك محاكمات جرائم الحرب لو ارتكبوها ، لكن لا يؤدي ذلك إلى فقدان الحركة لشرعيتها .

بناءً على الشروط الأربعة السابقة ، نجد أن الشرط الأول و الشرط الرابع ضروريين لقيام حركات المقاومة المسلحة ، حيث أن وجود قيادة مسؤولة و منظمة تعتبر ضمان لضبط سلوك أفراد الحركة، و الشرط الأخير فهو محل إجماع للفقه الدولي ، فلابد من احترام قوانين الحرب و أهدافها لضمان الحد من آثار هذه النزاعات .

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني و الشرط الثالث ، جاءت للتمييز بين المدنيين و المقاتلين خلال النزاع المسلح ، ولا يشترط الالتزام بكليهما ، فوجود أحدهما يعفي حركة المقاومة من الالتزام بالشرط الآخر.

و عليه نجد أن من يلتزم بهذه الشروط من المقاتلين في ظل النزاع المسلح فله التمتع بالامتيازات التي تمنح للمقاتل القانوني حسب القانون الدولي ، و أبرز هذه الامتيازات حصول المقاتل على صفة

أسير الحرب [1] حال وقوعه في قبضة العدو ، بالإضافة إلى الحماية القانونية التي قررتها له الاتفاقيات الدولية .

و من وجهة نظر الباحثة ، ترى أنه و على الرغم من بعض المزايا التي تمنحها هذه الاتفاقيات لحركات المقاومة المسلحة ، كالحماية التي توفرها لأفراد هذه الحركات و ضمان معاملة أسراهم وفقًا للمعايير الدولية ، و أن التزام الحركات بالشروط الواردة في الاتفاقيات قد يمنح هذه الحركات التعاطف و الدعم الدولي مما يعزز شرعيتها في النضال . إلا أنه و بالنظر إلى حركات المقاومة المسلحة عبر التاريخ و نضالها الذي يعد عاملًا مهما أدى للتخلص من الاحتلال و الاستبداد و القهر السياسي و الظلم الاجتماعي ، نجد أن أهم عوامل نجاحها كان العمل بسرية لأسباب أمنية، حيث كانت سرية النشاط ضرورية لحماية القادة و الأعضاء في هذه الحركات من الاغتيال أو الاعتقال على يد قوات الدول الاستعمارية و المحتلة التي كانوا يقاومونها ، بالإضافة إلى أن العمل السري مهم لتفادي الاختراقات الأمنية من الجواسيس و العملاء ، و لضمان نجاح العمليات التي كانت تنفذها ، و أخيرًا لحماية المقرات و الموارد و المخازن من الاستهداف . فمثلًا في فترة مقاومة جبهة التحرير الوطني الجزائرية للاستعمار الفرنسي ، اعتمدت المقاومة على الخلايا الصغيرة جدًا و كان أفرادها حذرين في التواصل مع بعضهم حتى أن بعض القادة البارزين فيها لم يعرفوا هويات بعضهم البعض[2]، أما عن المقاومة الفيتنامية فقدت اعتمدت على الأنفاق، الغابات ، الشبكات السرية و الاتصالات المشفرة بشكل أساسي ، حيث مثلت حرب الأنفاق تجانسًا بين المقاتل الفيتنامي والتضاريس الفيتنامية ، إذ سخرها لمواجهة الجنود والأسلحة والآليات، والاختباء فيها [3] . حيث لجأت

---

[1] أسير الحرب :- يُعدّ المقاتل الذي يقع في يد طرف خصم في نزاع مسلح دولي أسير حرب ، حتى يقوم الدليل على ما يثبت نزع هذه الصفة عنه وفق محاكمة عادلة ، و أسرى الحرب بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الثالثة هم الأشخاص المنتمون لاحدى الفئات المحددة بالمادة (4/أ) ، و يقعون في قبضة العدو

[2] سعيدي ، مزيان (2019) ، جيش التحرير الوطني : تطوره و معالم من استراتيجيته العسكرية 1954-1958 ، مجلة مصداقية ، عدد 1 ، الجزائر ، ص 174 .

[3] فياض ، علي (1990) ، التجربة العسكرية الفيتنامية ، مؤسسة عيبال للدراسات والنشر ، ط 1 ، نيقوسيا ، ص 335 .

حركات المقاومة المسلحة للسرية و التخفي نظرًا للتفاوت و عدم التكافؤ مع العدو من حيث القوة العسكرية و التنظيم و الموارد. و بالنظر للشروط التي وضعتها الاتفاقيات للاعتراف بهذه الحركات و حماية أفرادها ، نجد أنها كانت تميل لتحقيق أهداف المستعمر من خلال اشتراط العلامات المميزة و علانية حمل السلاح ، فشكلت هذه الشروط قيودًا على أساليب القتال و العمل السري ، مما يجعل أفراد المقاومة هدفًا سهلًا لقوات العدو ، و من ناحية أخرى رتبت على عدم التزامهم بتلك الشروط حرمانهم من الاعتراف بشرعيتهم كمقاتلين قانونيين تحت ذريعة مخالفة الشروط المقررة مما يبرر معاملة الأسرى منهم بطرق وحشية و غير انسانية ، و أخيرًا استغلال المستعمر لهذه الشروط لقمع حركات المقاومة و القضاء عليها .

و بعد البحث في مفهوم المقاومة المسلحة و الشروط الأساسية الواجب توافرها لاعتبارها مشروعة و تخضع لأحكام القانون الدولي ، و تستفيد من الحماية المقررة في قواعده ، لابد من التطرق إلى المقومات المميزة لحركات المقاومة المسلحة ، حيث هناك مجموعة من العوامل و المبادئ التي تُميّز حركات المقاومة المسلحة عن غيرها ، و تشكل أساسًا لضمان استمرارية و نجاح هذه الحركات :

الفرع الثاني: المقومات الأساسية لحركات المقاومة المسلحة

أولًا: النشاط الشعبي

بعد أن أصبحت آثار النزاعات المسلحة تمتد إلى المجتمعات بشكل عام ، و لم تعد تقتصر على المقاتلين فيها فقط ، و مع تزايد الوعي حول مفهوم الحرية و الاستقلال ، و اتجاه إرادة الشعوب نحو التحرر و الاستقلال للتخلص من ظلم المستعمر أو المحتل ، بدأت أعداد المدنيين الملتحقين بالقتال بالتزايد رغبة منهم في نيل هذه الحرية و تحقيق الاستقلال ، إلا أن التحاقهم بالقتال لم يقتصر على الجيوش النظامية فقط ، بل بتشكيل حركات من أبناء هذه الشعوب الذين أخذوا على عاتقهم مقاومة المحتل و تحرير بلادهم منه ، و من هنا ظهرت حركات المقاومة المسلحة القائمة بشكل أساسي

على أفراد الشعوب ، فبعد أن لجأت الشعوب للعديد من طرق المقاومة السلمية من اعتصامات و اضرابات و حتى وصلت إلى العصيان المدني ، إلا أنها لم تحقق مبتغاها في التحرر و الاستقلال، فكان السلاح هو الحل الأخير لهذه الشعوب لتحقيق استقلالها ، و عليه نشأت حركات المقاومة من الشعوب و قائمة على الدعم الشعبي لنشاطها و للحصول على حقها في تقرير مصيرها . لذا فإن النشاط الشعبي هو أهم مقومات حركات المقاومة المسلحة لأنها تستمد قوتها و استمراريتها من أفراد الشعب و دعمهم المادي و المعنوي .

ثانيًا: الدافع الوطني

يمثل الدافع الوطني عنصرًا مركزيًا في تحفيز الأفراد والجماعات للانخراط في حركات المقاومة المسلحة ، بحيث أن أفراد المقاومة يلجؤون إلى السلاح بدافع من مشاعر الوطنية وبهدف تخليص أرض الآباء والأجداد من الاحتلال [1]، فالدافع الوطني يدور وجودًا وعدمًا مع المصلحة الوطنية ، فالدافع الذي يحرك أفراد المقاومة المسلحة هو المصلحة الوطنية المجردة ، و هذا الدافع و الشعور الإنساني اتجاه الوطن هو ما يدفع الشعوب للجوء لكافة الوسائل لتحريره ، كما أن الدافع الوطني هو أهم ما يميز هذه الحركات عن غيرها من العمليات القتالية أو الأعمال العدائية ، كالإرهاب و أعمال العصابات المسلحة .

ثالثًا: الجهات المستهدفة من قِبَل حركات المقاومة

تسهدف أعمال حركات المقاومة المسلحة العدو الأجنبي الذي فرض وجوده بالقوة العسكرية على أرض الوطن ، بحيث تكون عملياتها موجهة ضد الأهداف العسكرية و المصالح المادية للعدو، المتمثلة بالجنود ، الآليات ، المعدات ، البنية التحتية ، القواعد والمنشآت. وجاء في المادة 3/52

[1] عامر ، صلاح الدين (1976) ، مرجع سابق ، ص 47 .

من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف : " تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة " . و تكون الغاية من هذه الاستهدافات تدمير أو تقليل قدرات العدو العسكرية [1].

رابعًا: استخدام القوة المسلحة

إن أهم عنصر في حركات المقاومة المسلحة هو استخدام السلاح و العمليات القتالية ، و هذا ما يميزها عن المقاومة المدنية ، حيث تعتمد حركات المقاومة المسلحة على عدة أساليب أهمها حرب العصابات [2] ، و هي استراتيجية يتبعها الطرف الضعيف عسكريًا ، القائمة على تجنب المواجهة المباشرة مع العدو قدر الامكان و اللجوء إلى العمل السري و استخدام أسلوب المجموعات الصغيرة المنفصلة ، و انتهاج أسلوب الكر و الفر و الخديعة و الكمائن ، و الاكتفاء باستخدام الأسلحة الخفيفة مثل البنادق و الصواريخ المحمولة و القنابل اليدوية و الألغام، وهدفها التركيز على إرهاق العدو على المدى الطويل . و قد تلجأ حركات المقاومة أحيانا إلى الاشتباك المباشر مع العدو في معارك علنية و شاملة. و تختلف هذه الأساليب بناءً على السياق والأهداف[3].

---

[1] نصت المادة 1/57 من من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أن :- " تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية ، من أجل تفادي السكان المدنيين و الأشخاص و الأعيان المدنية " .

[2] لقد أطلق على حرب العصابات عالمياً مصطلح (جاريلا / Guerrilla) و هي كلمة لاتينية تعني (الحرب الصغيرة) ، و هو يعبر عن الثورة و المقاومة و النضال و الانتفاضة . وصفها الاسير محمد ناجي صبحة في كتابه حرب العصابات بين النظرية العلمية و التطبيق الفلسطيني بأنها :

" حرب أقل من محدودة ، و غير نظامية ، بين طرفين غير متكافئين . و هي قد تكون حربا وحدها ، أو تشكل جزءا من تكتيكات حرب تقليدية ، دوافعها تحررية ، أو للتخلص من دكتاتورية ، أو انفصامية عرقية ، و هي غالباً ما تستند إلى حركة سياسية تتولى ادارتها "

[3] صبحة ، محمد ناجي (2011) ، حرب العصابات بين النظرية العلمية و التطبيق الفلسطيني ، ط1 ، مؤسسة فلسطين للثقافة ، دمشق ، ص22 .

المطلب الثاني
التمييز بين حركات المقاومة المسلحة و غيرها من العمليات القتالية

تعتبر النزاعات المسلحة جزءًا مهمًا و معقدًا من التاريخ البشري ، حيث تتنوع أشكالها و غاياتها. من بين أطراف هذه النزاعات المسلحة تبرز المقاومة المسلحة كإحدى الظواهر الفريدة التي تعكس كفاح الشعوب ضد الاحتلال و الظلم و الاستبداد . و في المقابل نجد أن هناك عمليات قتالية أخرى تحمل دوافع و أهداف مختلفة ، كالإرهاب ، الحركات الإنفصالية ، الحروب الأهلية ، و العصابات المسلحة. يسلط هذا المطلب في **الفرع الأول** الضوء على الفروقات الجوهرية بين هذه العمليات ، سواء من ناحية غاياتها ، أساليبها ، و مشروعيتها . أما **الفرع الثاني** يبحث الفئات المختلفة التي تظهر خلال هذه النزاعات و دوافع هذه الفئات و طبيعة عملها ، و مركزها القانوني و هم المقاتلين ، الجواسيس، المرتزقة . مما يساعد على فهم السياقات المتنوعة للنزاعات المسلحة و المشاركين فيها.

الفرع الأول : معايير التفرقة بين المقاومة المسلحة و غيرها من العمليات القتالية

إن البحث في معايير التفرقة يساعد على وضع حدود فاصلة و واضحة لتمييز حركات المقاومة المسلحة عن غيرها ، لذلك لابد من التطرق إلى هذه المعايير المختلفة التي تنبع من جوانب عدة، و ما يترتب عليها آثار مختلفة .

- **التمييز بين المقاومة المسلحة و الإرهاب**

تتجه دول الاحتلال و الأنظمة المستعمرة لتجريم و محاولة القضاء على المقاومة المسلحة و حرمانها من حقها بالدفاع بحجة محاربة الإرهاب ، الا أن معايير التفرقة بين كل منهما واضحة رغم كل المراوغات التي تلجأ إليها الدول الكبرى من تضليل المقصود من الإرهاب لتصنيف حركات المقاومة ضمن لوائح الإرهاب ، حيث وجدت الإدانة بالإرهاب ذريعة فعالة لإخفاء سياساتها القائمة

على القضاء على المقاومة المسلحة للشعوب من أجل الحصول على حقها في تقرير مصيرها . أما عن معايير الاختلاف فتكمن بالمفهوم ، الدوافع وارء كل منهما، و الجهة التي يتم اللجوء للعنف في مواجهتها ، وسائل تنفيذ كل منهما ، و أخيرًا المركز القانوني لكل منهما . و تتلخص فيما يلي :

أولًا : فيما يتعلق بالمفهوم

على الرغم من قِدم ظاهرة الإرهاب إلا أنه لم يتم وضع تعريف جامع مانع له حتى الآن ، فاختلفت التعريفات وتنوعت ، نظرًا لاعتبارها ظاهرة معقدة ومتعددة الأسباب و الأبعاد، مما يجعل من الصعب الوصول إلى تعريف شامل ومقبول عالميًا. و مع ذلك فأن هناك سمة أساسية تميّز العمل الإرهابي تدفع إلى تجريمه ومعاقبة مرتكبه ، وهي التخويف والترهيب سواء عن طريق وسائل مؤدية إلى ذلك أو التهديد باستخدامها أيًا كان الغرض من ذلك ما دام غرضًا غير مشروع من الناحية القانونية [1].

عرّف مجلس الأمن الأعمال الإرهابية في قراره رقم 1566 بأنها " الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ رهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معنيين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به " [2] . و عرفته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999[3] في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها على أنه : " أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة

---

[1] حماد ، كمال (2003) ، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى ، بيروت ، ص 33 .

[2] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1566 الذي اتخذ بالإجماع في 8 أكتوبر 2004 .

[3] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 .

نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به " ، أما عن تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اجراءات مكافحة الإرهاب الدولي فهو: " الأعمال الإجرامية التي من شأنها إثارة الرعب في نفوس العامة أو مجموعة من الأشخاص لأغراض سياسية غير مبررة تحت أي ظروف و مهما كانت طبيعة الاعتبارات السياسية أو الفلسفية أو الأيدلوجية أو الراديكالية أو العرفية أو الدينية أو أي اعتبارات أخرى تستغل لتبريرها " . و عرف أيضًا بأنه : " كل استخدام للعنف أو التهديد باستخدامه بشكل قسري و غير مشروع لخلق حالة من الخوف و الرعب بقصد السيطرة عليه أو على مجموعة أو على دولة و لهذا الاستخدام تأثير نفسي معين على فئة من المجتمع أو على المجتمع كله " [1]. و على الرغم من تعدد التعريفات ، إلا أنه يمكن من خلالها استيضاح الأهداف و الأساليب و الاعتبارات الأخلاقية لكل من أعمال المقاومة و العمل الإرهابي .

ثانيًا: فيما يتعلق بالدافع وراء كل منهما

كما ذكرنا سابقًا فإن الدفاع الأساسي من المقاومة المسلحة هو الدافع الوطني ، حيث يلجأ أفراد المقاومة المسلحة للسلاح من مشاعرهم الوطنية من أجل الحصول على حقهم في تقرير المصير و تحرير أوطانهم من الاحتلال و الحصول على الاستقلال ، أما الأعمال الإرهابية فهي بعيدة كل البعد عن الدافع الوطني ، فالدافع الأساسي للعمليات الإرهابية فهو العدوان عن طريق بث الرعب بين الناس و ترويعهم و إيذائهم ، بهدف تحقيق أهداف سياسية أو دينية غير مشروعة أو بغرض

---

[1] حرز ، عبدالناصر (1996) ، الإرهاب السياسي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ص 36 .

السلب و النهب و الترويع ، بعيدًا عن أي اعتبارات وطنية أو قومية[1] ، و تكون جميعها أعمال لتحقيق مصالح شخصية .

ثالثًا: فيما يتعلق بالجهة التي يتم استعمال العنف في مواجهتها

الأعمال الإرهابية غالبًا ما يكون ضحاياها غير مستهدفين بذاتهم ، و إنما تتسم الأعمال الإرهابية بالعشوائية و عدم التمييز بين ضحاياها ، فالضحايا لا ذنب لهم إلا وجودهم في وقت و مكان ارتكاب الجريمة الإرهابية[2] ، و غالبًا تقع هذه الجرائم ضد المدنيين و الأعيان المدنية بهدف إثارة الفوضى و الرعب ، فتستهدف المنشآت الحيوية ، المؤسسات الحكومية ، الرموز الثقافية و الدينية ، و قد تستهدف الأقليات و تجمعاتهم . و يختلف المكان باختلاف الغايات المراد تحقيقها . بينما تكون العمليات القتالية التي تقوم بها المقاومة المسلحة في مواجهة الأنظمة المستعمرة أو المحتل ، و كل ما يتعلق بهذه الجهات من أهداف عسكرية أو شبه عسكرية .

رابعًا: فيما يتعلق بوسائل تنفيذ كل منهما

تختلف الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية بحسب أهداف و قدرات الجماعة المُنفذة ، و من هذه الوسائل الأسلحة النارية ، العبوات الناسفة ، السيارات المفخخة ، الهجمات الانتحارية ، و الهجمات الإلكترونية ، و غيرها من الوسائل . و تعتمد جميعها على عنصر المفاجأة و القدرة على إحداث أكبر قدر ممكن من الخسائر سواء البشرية أو المادية ، مع التركيز على بث الخوف و الذعر في المجتمعات المستهدفة .

---

[1] الحموي ، ماجد ياسن (2003) ، الارهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة ، مجلة جامعة الملك سعود ، المجلد 15 العدد 2 ، ص 239 .

[2] نجيب ، نسيب (2014) ، التعاون القانوني و القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي ، أطروحة دكتوراة ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، ص 15 .

خامسًا: فيما يتعلق بالمركز القانوني لكل منهما

المقاومة المسلحة عمل تقوم به الأفراد تأييدًا لحقها في تقرير المصير و التي نصت عليه المواثيق الدولية ، و عليه فهو حق مشروع تقرّه قواعد القانون الدولي و الأعراف و المواثيق الدولية و الشعوب، لأنه سعي الشعوب لنيل حريتها و استقلالها و حقها في تقرير مصيرها ، حيث نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 545 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها [1] ، و اعتبرت في قرارها رقم 2621 أن الاستعمار جريمة دولية وإعادة التأكيد على حق الشعوب في النضال ضد الاستعمار بجميع الوسائل الممكنة [2]. و بناءً على ذلك يتضح إقرار القانون الدولي بمنح الشعوب الحق في اللجوء للمقاومة المسلحة كحق شرعي و أصيل لتحقيق الحرية و الاستقلال .

أما فيما يتعلق بالإرهاب فترفضه جميع القوانين الدولية باعتباره تهديدًا للأمن و السلم الدوليين، فهو قائم على استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد المدنيين الأبرياء كوسيلة للحصول على مكاسب معينة . و عليه تعاون المجتمع الدولي و ركز جهوده للحد من الإرهاب ، و أصبح هناك منظومة تشريعات دولية و اقليمية معنية بمكافحة الإرهاب .

و ترى الباحثة أنه و مع استمرار تطور القانون الدولي و دقة قواعده ، إلا أنه لن يتم وضع تعريف محدد و دقيق للإرهاب ، بل سيبقى تعريفه مرن و فضفاض ، و ستبقى صياغة الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص قابلة لأن تستخدم في سياقات متعددة ، بحيث يمكن من خلالها تغيير مفهوم الإرهاب و أهدافه بتغيّر الوقائع ، و بالتالي سهولة الإدانة بالإرهاب لأي فعل أو نشاط لا يتفق مع سياسات المجتمع الدولي

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 545 الصادر بتاريخ 1952/02/05 .

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2621 الصادر بتاريخ 1970/10/12 .

و توجهاته . و هذا ما ينطبق على حركات المقاومة المسلحة التي و على الرغم بالاعتراف بشرعيتها في الاتفاقيات و القرارت الدولية ، إلا أنه يتم تصنيفها ضمن قوائم الإرهاب لعرقلة هذه الحركات و إنكار حقوقها، وذلك لخدمة مصالح الدول المحتلة بحجة الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين .

- **التمييز بين المقاومة المسلحة و الحرب الأهلية**

تعرف الحروب الأهلية[1] بأنها : نزاع مسلح داخل دولة ما ، تتواجه فيه مجموعات تنتمي إلى طبقات اجتماعية ، أو اثنيات ، أو أعراق ، أو ديانات ، أو طوائف مختلفة ، و هدفها الوصول إلى السيطرة على السلطة في الدولة ، إذ تنهار الدولة و تفقد القدرة على تسيير مرافقها ، ولا تستطيع القوات النظامية أن تقوم بعملها في الحفاظ على السلم الأهلي و الأمن و العدل و الاستقرار[2]. و عرفها الدكتور رشاد السيد بأنها " النضال الثوري الذي يهدف لتغيير نظام سياسي ، اقتصادي و اجتماعي وطني من خلال استعمال الثوار لوسائل الحرب غير المعترف بها ، كاللجوء لحرب العصابات . و تلجأ الأنظمة المستهدفة إلى استعمال الوسائل العسكرية و السياسية و غيرها لاخمادها و القضاء عليها ." [3] و بذلك يتضح الفرق بين الحرب الأهلية و المقاومة المسلحة ، حيث أن الحرب الأهلية توجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة التي ينتميان إليها، وبذلك فإن الحرب الأهلية تجري دائمًا ضد عدو غير أجنبي و إنما بين فِرق تنتمي لدولة واحدة ، و تندرج تحت النزاعات المسلحة غير الدولية أي الداخلية . تتشارك حركات المقاومة و الحروب الأهلية في استخدام العنف كوسيلة لتحقيق الأهداف ، إلا أن طبيعة هذه الأهداف مختلفة ، كما أن الآثار المترتبة على كل منهما مختلفة . ففي أغلب الأحيان يكون الهدف في الحرب الأهلية الوصول إلى

---

[1] استبدل مصطلح الحروب الأهلية بالنزاعات المسلحة غير الدولية منذ اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

[2] يازجي ، أمل (2018) ، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية و النزاع المسلح غير الدولي – مفاهيم أساسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 34 ، العدد 1 ، ص 282 .

[3] السيد ، رشاد (1985) ، الحرب الأهلية وقانون جنيف، مجلة الحقوق ، الكويت ، المجلد 9 ، العدد 3 ، ص 61 .

السلطة بأي ثمن كان ، لذلك فكل طرف يسعى إلى الانتقام من الطرف الآخر مما يعني اللجوء إلى العنف بأعلى مستوياته و استهداف المدنيين و كل ما له علاقة بالطرف الآخر . أما فيما يتعلق بالقواعد القانونية التي تحكم الحروب الأهلية ، فهي تندرج تحت النزاعات المسلحة غير الدولية ، و عليه تخضع للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بالمنازعات التي ليس لها طابع دولي. و التي جاء في مقدمتها :

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية " ، و تم النص فيها على مجموعة من الأحكام التي يجب على أطراف هذا النزاع الداخلي احترامها و العمل بها .

- **التمييز بين المقاومة المسلحة و الحركات الإنفصالية**

يطلق مصطلح الحركات الانفصالية على الجماعات التي تتبنى الإنفصال عن دولتها الأم أو الاستقلال عن دولة انضمت إليها نتيجة ظروف معينة ، حيث تنشأ هذه الحركات للمطالبة بالإنفصال أو الاستقلال عن دولة ما من أجل تكوين دولة مستقلة . و ظهرت هذه الحركات نتيجة إحساس جماعة دينية أو قومية أو عرقية بالتهميش و الإهمال أو الاضطهاد من قبل الجزء أو الفئة التي تشكل غالبية عدد أفراد الدولة [1]. و بالنظر إلى هذا التعريف نجد أن الحركات الإنفصالية تظهر عادةً بوجود أقليات في دولة ما ، و سعيها للإنفصال عن هذه الدولة لإقامة دولة مستقلة خاصة بها. و عرفت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان الأقلية بأنها : " مجموعة أصغر عددًا من باقي شعب الدولة ، أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس ، أو الديانة، أو

---

[1] سعيد ، كرم (2015) ، الحركات الإنفصالية في العالم : نموذج كتالونيا ، مجلة السياسة الدولية ، تاريخ الزيارة : 25 /9 /2024 ، الساعة : 10:22 . https://www.siyassa.org.eg/News/7637.aspx

اللغة ، و تكون في وضع غير مسيطر " ، و اعتمدت اللجنة العنصر العددي كأهم عنصر في تحديد مفهوم الأقلية . أما عن دوافع هذه الحركات فتتمثل بالإنفصال عن الدولة الأم للتخلص من التمييز و الاضطهاد، و لتحقيق الهوية الثقافية التي تمثلهم ، و للحصول على حكم ذاتي و السيطرة السياسية، و الاستقلال عن الأنظمة التي يشعرون أنها لا تمثلهم محاولة منهم لتحقيق العدالة بالنسبة لمجتمعاتهم. و فيما يتعلق بالوسائل التي يلجؤون إليها فتتمثل بالوسائل السلمية من خلال التنظيمات ذات الطابع الاجتماعي و السياسي ، كالحملات السياسية و الدبلوماسية و الحصول على الدعم الدولي ، و الاحتجاجات الشعبية و بناء التحالفات ، و الاستفتاء الشعبي . و قد تلجأ إلى العنف كوسيلة للإنفصال [1].

إلا أن أهم ما يميزها عن حركات المقاومة المسلحة هي الجهة التي يتم استخدام العنف في مواجهتها، حيث تكون في حالة الحركات الإنفصالية موجهة ضد الدولة التي تتبع لها تلك الحركات و ليس بمواجهة محتل أو مستعمر . و الفارق الجوهري من منظور قانوني هو ما يتعلق بحق تقرير المصير حيث يثبت هذا الحق لحركات المقاومة المسلحة ولا خلاف عليه، أما فيما يتعلق بالحركات الانفصالية اختلف الفقه حول إمكانية حصول الأقليات على حق تقرير المصير و الانفصال عن الدولة الأم ، إلا أن الرأي الراجح في الفقه و حسب ما ورد في المواثيق و الإعلانات الدولية أن الاعتراف بحق الإنفصال لجماعة معينة يهدد الوحدة الوطنية و التكامل الإقليمي ، و يُدخل حق تقرير المصير في صراع مع السيادة التي تجيز للحكومات اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على هذه الوحدة [2].

---

[1] عجرودي ، صابرين (2021) ، الحركات الإنفصالية بين الدوافع الداخلية و التوظيف الخارجي ، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية الأمنية و العسكرية . https://ciessm.org/ تاريخ الزيارة: 2024/9/25 ، الساعة: 11:17.

[2] عبر السكرتير العام للإمم المتحدة عن حق تقرير المصير بالنسبة للحركات الانفصالية بقوله " إن الأمم المتحدة كمنظمة عالمية لن تقبل أبدا و لن توافق مستقبلا على مبدأ انفصال جزء من أرض أحد أعضائها " ، و أكدت الجمعية العامة على ذلك أيضا ، فجاء في الفقرة السادسة من اعلانها رقم 1514 و المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بأنه " كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه " .

- **التمييز بين المقاومة المسلحة و العصابات المسلحة**

قد يعمد مجموعة من الأشخاص إلى تشكيل العصابات المسلحة خلال النزاعات أو الاضطرابات، و التي ترتكب أعمال العنف ، السرقة ، الابتزاز ، و تهريب السلع و غيرها. حيث تظهر عادة خلال النزاعات المسلحة بغض النظر عن نوعها ، نتيجة الفوضى و انهيار النظام الأمني خلال تلك الفترات. و قد تستهدف هذه العصابات المواطنين أنفسهم و في هذه الحالة يخضعون للقوانين الوطنية. و قد تستهدف هذه العصابات قوات العدو في حالات الاحتلال ، وفي هذه الحالة تتميز عن المقاومة المسلحة بالدافع الوطني الذي يكون الهدف الأساس عند أفراد المقاومة المسلحة ، بالمقابل تتجه هذه العصابات للسلب و السرقة و أعمال السطو للنيل من أمن دولة أجنبية محتلة ، و يكون ذلك أما لتوفير المؤن و الأسلحة و الذخائر، أو نتيجة لإنحراف بعض أفراد المقاومة المسلحة لأهداف شخصية، و عليه فإن أفراد المقاومة المسلحة يفقدون صفتهم كحركة مقاومة مسلحة إذا تحولوا كليًا عن الهدف الوطني و اتجهوا لأعمال السلب و النهب لصالحهم الخاص ، أما إذا قاموا بهذه الأعمال بهدف الاستمرار في نشاط المقاومة و السعي للاستقلال ، فذلك لا يؤثر في طباعهم و وصفهم بالمقاومة المسلحة [1] .

الفرع الثاني: التمييز بين الفئات المختلفة التي تظهر خلال النزاعات المسلحة

عند اندلاع النزاعات المسلحة نكون أمام فئتين من المشاركين في هذه النزاعات الذين يحملون السلاح و يقومون بأعمال عسكرية و حربية ، و لقد حددت الاتفاقيات الدولية المشكلة لقواعد القانون الدولي الإنساني هذه الفئات ، حيث تتمتع الفئة الأولى بصفة المقاتلين الشرعيين ، و بالمقابل لا ينطبق على الفئة الثانية هذه الصفة باعتبارهم مقاتلين غير شرعيين حسب طبيعة الأعمال التي

---

[1] عامر، صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 71 .

يقومون بها، كالمرتزقة و الجواسيس . و عليه لابد من التطرق لهذه الفئات ، و طبيعة نشاطاتها ، و الحماية القانونية المقررة لها .

أولًا: المقاتلين الشرعيين

يُطلق على الأشخاص الذين لهم حق الإشتراك المباشر في الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة صفة (المقاتل الشرعي) ، حيث تتمثل الشرعية في هذه الحالة في إجازة قتل أو جرح أو أسر مقاتلي العدو و تدمير أهدافه الحربية خلال النزاعات المسلحة ، دون أن يحاسبوا على ما يقومون به من أفعال ، حيث يتمتع المقاتلون بالحصانة من الملاحقة عن الأعمال القتالية ، طالما التزموا بقواعد القانون الدولي الإنساني [1]. كما ترتب لهم هذه الصفة مجموعة من الحقوق خلال قتالهم أو في حال جرحهم أو مرضهم أو وقوعهم في قبضة العدو كأسرى حرب. و عند النظر إلى الاتفاقيات التي تنظم النزاعات المسلحة نجد أنها قد وسعت من فكرة المقاتل الشرعي ، فمنحت العديد من الفئات هذه الصفة بعد أن كانت تقتصر على أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدول المتنازعة . حيث شملت أيضًا أفراد القوات المتطوعة التي تنضم إلى القوات النظامية، ، و المدنيون المتطوعون و عناصر المليشيا ضمن القوات غير النظامية ، بالإضافة إلى أفراد حركات المقاومة المسلحة [2]. إلا أن هذه الصفة لم تمنح لهم بشكل مطلق بل أشترط القانون الدولي مجموعة من الشروط للاحتفاظ بها ، فيجب خضوعهم لقيادة مسؤولة ، و التزامهم بقوانين و أعراف الحرب ، أن يكون هناك ما

---

[1] عبدالكريم ، مهجه (2019) ، الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، عدد 70 ، ص 651 .

[2] نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن :- أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1 .أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا.

يميزهم عن المدنيين خلال العمليات القتالية . و عليه و عند النظر لأفراد حركات المقاومة المسلحة نجد أن القانون الدولي منحهم صفة المقاتل و بالتالي يستفيدون من معاملة أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو ، حيث نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على تمتع المقاتل المقاوم بالحقوق و الحماية القانونية التي كفلتها تلك الاتفاقيات. و أهمها الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها أسير الحرب منذ وقوعه في الأسر حتى الإفراج عنه. وذلك لأن الهدف الأساسي من الأسر خلال النزاعات المسلحة هو الحد من القدرة العددية للعدو ، مما يجعل الأسر مجرد إجراء وقائي مؤقت ولا يهدف للعقاب أو الانتقام.

أما فيما يتعلق بالمقاتل غير الشرعي فهو وصف يطلق على الشخص الذي يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية دون أن يرخص له بذلك ، و بالتالي لا يمكن أن يتمتع بوصف أسير الحرب حال وقوعه في قبضة عدوه ، أي غير محمي بموجب اتفاقية جنيف الثالثة . لكن هذا لا يعني عدم خضوعه للحماية بموجب أحكام القانون الدولي .

ثانيًا: المرتزقة

على الرغم من أن الإرتزاق ظاهرة تعود للعصور القديمة ، و حتى قبل ظهور الدول بفهومها الحديث، إلا أنها قد انتشرت و تطورت مع الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها في العصر الحديث ، حيث كان استخدام المرتزقة وسيلة فعالة للدول الاستعمارية لقمع حركات المقاومة المسلحة التي ظهرت مطالبة بالحرية و الاستقلال ، فاستعانت الدول الاستعمارية بهم ليحاربوا بدلًا عنها لضمان سيطرتها على الشعوب و مقدراتها . و مع إدراك المجتمع الدولي لخطورة هذه الظاهرة بدأت المحاولات لتحريمها و القضاء عليها ، حيث نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في المادة الرابعة على أن " لا تشكل هيئات مقاتلين ولا تفتح مكاتب لتوظيفهم على أرض دولة محايدة لمساعدة المتحاربين

" [1] ، إلا أنه لم يتم التطرق بعدها إلى مفهوم الارتزاق حتى عام 1977 ، حيث عرفت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المرتزق بأنه " أي شخص يجري تجنيده خصيصًا محليًا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح ، و يشارك فعلًا و مباشرة في الأعمال العدائية ، و يحفزه أساسًا الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، و يقدم له فعلًا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ، و هو ليس من رعايا أي طرف في النزاع، ولا مواطنًا مقيمًا في إقليم يسيطر عليه أحد طرفي النزاع، و ليس عضوًا في القوات المسلحة لأحد طرفي النزاع ، و ليس موفدًا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوًا في قواتها المسلحة " [2] . و يتضح من هذا التعريف أن المرتزقة هم الأفراد أو الجماعات الذين يشاركون مشاركة فعلية في النزاعات المسلحة للقتال أو تقديم الخدمات العسكرية مقابل الأجور أو المكافآت دون أن يكونوا جزءًا من جيش نظامي لدولة معينة طرف في النزاع ، و يكون العنصر الأهم لمشاركتهم التربح من اشتراكهم في القتال . أما فيما بالوضع القانوني لهم فهم يفقدون الحقوق و الضمانات التي تمنح للمقاتلين الشرعيين و أسرى الحرب، إذا توافرت فيهم الشروط الستة المنصوص عليها في المادة 47 من البروتوكول مجتمعة ، و يتضح بالنظر إلى هذه الشروط صعوبة توافرها جميعها في الشخص لاعتباره مرتزقًا ، و في ذات الوقت سهولة الالتفاف عليها . و عليه لا يصنف بالمرتزقة حسب القانون الدولي سوى عدد محدود من الأفراد نظرًا لصرامة و ضيق نطاق المفاهيم و التعريفات الواردة في البروتوكول و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة هذه الظاهرة .

---

[1] المادة 4 من اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لعام 1907 .

[2] المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

ثالثًا: الجواسيس

تقتضي طبيعة النزاعات المسلحة لجوء الدول الأطراف المتحاربة لمعرفة تحركات و استراتيجيات و خطط الأطراف الأخرى في النزاع ، ولجمع المعلومات السرية و الحساسة عنها ، و عليه أجاز العرف الدولي اللجوء إلى بعض الوسائل للحصول على تلك المعلومات المتعلقة بإدارة العمليات العسكرية للعدو . ومن بين تلك الوسائل و أكثرها انتشارًا منذ القدم هي الجوسسة . و ورد تعريف للجاسوس في العديد من اللوائح و الاتفاقيات المتعلقة في النزعات المسلحة ، حيث عرفته مدونة ليبر لعام 1863 في المادة 88 منها بأنه " الشخص الذي يسعى للحصول على المعلومات سرًا ، متخفيًا ، أو تحت ذريعة كاذبة بهدف إيصالها للعدو " [1] . كما ورد تعريفه لأول مرة في القانون الدولي الإنساني في اتفاقية لاهاي لعام 1907 و جاء فيها : " لا يعد الشخص جاسوسًا إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع ، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو " [2] . و بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن ما يميز التجسس هو حدوثه سرًا أو تحت غطاء المظاهر الكاذبة و التخفي للحصول على معلومات سرية خاصة بالعدو ، و هذا المعيار نفسه تم اعتماده في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 لتحديد الوضع القانوني للجاسوس . و على الرغم من عدم وضع تعريف واضح و محدد

---

[1] مدونة أو قانون ليبر (Lieber Code) لعام 1863 ، و المعروف أيضاً باسم تعليمات الحكومة لجيوش الولايات المتحدة في الميدان و المتعلق بكيفية تصرف الجنود في زمن الحرب ، حيث نص في المادة 88 من القسم الخامس منه على ماهية الجاسوس و عقوبته التي أقرت بالإعدام شنقاً سواء نجح في الحصول على المعلومات أو إيصالها للعدو أم لا . و هذه المدونة تعتبر من القانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية و هي غير ملزمة للدول الأخرى .المدونة متاحة بالكامل على شبكة الانترنت ، تم الحصول عليها بتاريخ 2024/10/13 الساعة :6:03 على الرابط التالي

: https://drive.google.com/file/d/1HeT5nJAyWqxZMPmH2HvvCV1PkaDyYizZ/view

[2] المادة 29 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 .

للجاسوس فيه ، إلا المادة 46 منه حيث جردت الجاسوس من صفة أسير الحرب [1] ، و نصت أيضًا على فئات معينة من الأشخاص الذين لا يعتبرون جواسيس حتى إذا قاموا بأنشطة لجمع المعلومات لصالح طرف في النزاع ، و هم :

1- أفراد القوات المسلحة الذين يجمعون المعلومات لصالح طرفهم أثناء تواجدهم في أراضٍ يسيطر عليها العدو، وذلك طالما أنهم يرتدون زيهم العسكري الرسمي .

2- حالة الأراضي المحتلة: إذا كان جندي يعيش في منطقة محتلة من قبل العدو ويجمع معلومات عسكرية لصالح بلده، فهو ليس جاسوسًا إلا إذا قام بعمله بطريقة سرية أو مخادعة. وإذا تم القبض عليه أثناء قيامه بالتجسس فقط ، يمكن أن يُعتبر جاسوسًا، لكن إذا كان يعمل علنًا، فلا يفقد وضعه كأسرى حرب.

3- حالة الجنود الذين لا يعيشون في الأراضي المحتلة : إذا كان جندي يعمل لصالح بلده ولكن لا يعيش في منطقة تحت سيطرة العدو، فإن جمع المعلومات لا يجعله جاسوسًا، إلا إذا تم القبض عليه قبل أن يتمكن من العودة إلى قواته. إذا تم القبض عليه بعد عودته، يظل جنديًا ويعامل كأسير حرب.

بالنظر إلى الفئات المستثناة السابقة ، نجد أن البروتوكول قد ميّز بين أعمال الاستطلاع العسكرية و التجسس ، حيث تعرف أعمال الاستطلاع العسكرية بأنها : " مجموعة التدابير المتخذة لجمع المعلومات الدقيقة عن تحركات العدو و اكتشاف مواقعه المتقدمة و الخلفية بغية مساعدة القائد على

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . و جاء فيها " إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ".

اتخاذ قرار سليم بناءً على معلومات دقيقة " [1] ، و عليه جمع المعلومات من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يرتدون زيهم الرسمي يعد ضمن أعمال الاستطلاع العسكرية التي تهدف إلى تقييم الحالة العسكرية و تحديد خيارات التعامل مع الخصم ، بالتالي لا ينطبق عليهم وصف الجاسوس و يعاملون كأسرى حرب .

و أما الفئة الثانية المستثناة ، نجد أن لها أهمية خاصة فيما يتعلق بأفراد حركات المقاومة المسلحة، في حال قاموا بأعمال جمع المعلومات الخاصة بالعدو في إقليمهم المحتل، حيث يتم اعتبارهم مقاتلين و يحظون بصفة أسير الحرب و ليسو جواسيس ، إذا جمعوا ملعومات ذات قيمة عسكرية دون تعمد التخفي أو إدعاء مزاعم كاذبة .

و حسب الاتفاقيات الدولية ، لا يعامل الجاسوس الذي قبض عليه متلبسًا معاملة أسير الحرب ، و إنما يعاقب حسب العقوبة التي تقررها قوانين الدولة المُتجسس عليها ، إلا أنه يجب أن يتم محاكمته محاكمة عادلة و ذلك حسب ما نصت عليه أحكام القانون الدولي[2] . أما في حالة عدم وجود دلائل كافية على قيامه بالتجسس ، فيعامل معاملة أسير الحرب إلى حين صدور قرار المحكمة ، و ذلك حسب ما ورد في المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و المتعلقة بحماية أسرى الحرب أنه : " في حالة وجود أي شلك بشأن إنتماء أشخاص قاموا بعمل حربي و سقطوا في يد العدو فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي كفلتها هذه الإتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة "

---

[1] القدسي ، بارعة (2007) ، قانون العقوبات الخاص : الجرائم الواقعة على أمن الدولة و الجرائم الواقعة على الأشخاص ، منشورات جامعة دمشق مركز التعليم المفتوح ، ص 95 .

[2] نصت المادة 30 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن " لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة"

المبحث الثاني
المقاومة المسلحة و حق تقرير المصير

إن مراحل ظهور و تطور حق تقرير المصير عبر التاريخ كانت معقدة و طويلة ، ارتبطت بالتحولات السياسية و الاجتماعية الكبرى في العالم ، إذ بدأت ملامح حق تقرير المصير بالظهور منذ العصور الوسطى ، حيث نشأ هذا الحق كرد فعل ثوري على أنظمة الحكم في تلك الفترة ، التي كانت قائمة على مفهوم الحق الإلهي و الذي بناءً عليه اعتُبرت الدولة و إقليمها و سكانها ملكًا خاصًا للملك أو الحاكم ، و كانت سلطته مطلقة لا تخضع لأي قانون ، و نتيجة لذلك ظهرت حركات إصلاحية و ثورية من الشعوب تطالب بحقها في تقرير شكل الحكم في الدولة بعيدًا عن أي سيطرة دينية أو خارجية .

أما البداية الفعلية لظهور حق تقرير المصير على الساحة الدولية كانت في بيان الاستقلال الأمريكي عام 1776 عن بريطانيا العظمى [1]، و الذي احتوى على مبادئ المساواة و الحرية و العدالة ، و على حق الشعب بإختيار حكّامه و تغيرهم و عزلهم إذا انتهكوا الحقوق الثابتة للمواطن[2]. و في نفس الفترة أكدت

---

[1] إعلان الاستقلال الولايات المتحدة الأمريكية 4 / تموز/ 1776 ، و جاء فيه " وبناءً على اعتقادنا الراسخ بأن جميع الناس خلقوا متساوين، وأن خالقهم وهبهم حقوقًا ثابتة غير قابلة للتصرف، تشمل الحق في الحياة والحرية والسعي وراء السعادة. " . كما جاء فيه " وبما أن الحكومات تأسست بين الناس لتأمين هذه الحقوق، فإن هذه الحكومات تستمد صلاحياتها العادلة من موافقة المحكومين، وعندما يصبح أي شكل من أشكال الحكومة مضراً بهذه الغايات، فإنه من حق الشعب تغييره أو إلغاؤه وإقامة حكومة جديدة على أساس هذه المبادئ. " . الإعلان متاح بالكامل على شبكة الانترنت ، و تم الحصول عليه بتاريخ 2024/10/14 ، الساعة : 5:15 على الرابط التالي :-

https://docs.house.gov/meetings/GO/GO00/20220929/115171/HHRG-117-GO00-20220929-SD010.pdf

[2] العليان ، عادل (2013) ، الثورة الأمريكية و حرب الاستقلال – دراسة لأهم دوافعها و نتائجها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، مجلة سر من رأى ، مجلد 8 ، عدد 38 ، ص 158 .

وثيقة حقوق الإنسان الفرنسية عام 1789 على نفس الحقوق [1]. و على الرغم من أن هذه الإعلانات و الوثائق لم تنص على حق تقرير المصير بشكل صريح ، إلا أن المبادئ الواردة فيها كالسيادة الوطنية والحرية والمساواة مهدت الطريق لتطوير هذا المفهوم في القانون الدولي.

و احتل حق تقرير المصير مكانة مهمة بعد الحرب العالمية الأولى عام 1919 ، إلا أنه حتى ذلك الوقت لم يكتسب صفة القاعدة القانونية الدولية الملزمة ، حيث تعمدت الدول المنتصرة في الحرب عدم الإشارة إليه في ميثاق عصبة الأمم لضمان بقاء شعوب الأقاليم المستعمرة تحت سيطرتها ، ونادت هذه الدول بنظام الانتداب الذي تناقض بشكل كامل مع حق الشعوب في تقرير مصيرها . و جاء في تقرير اللجنة الدولية للفقهاء المكلفة من قبل مجلس عصبة الأمم بتقديم رأي استشاري حول الجوانب القانونية لقضية جزر الآند[2] بأنه :

" على الرغم من أن مبدأ تقرير المصير للشعوب يلعب دورًا مهمًا في الفكر السياسي الحديث خاصة بعد الحرب العظمى ، يجب الإشارة إلى أنه لم يُذكر في ميثاق عصبة الأمم . و الاعتراف

---

[1] إعلان حقوق الإنسان و المواطن 26 / أغسطس / 1789 ، و جاء في المادة الثالثة " الأمة هي مصدر السيادة؛ ولا يحق لأي فرد أو مجموعة من الأفراد ممارسة أي سلطة لا تستمد مباشرة من الأمة. " الإعلان متاح بالكامل على شبكة الانترنت ، تم الحصول عليه بتاريخ 2024/10/14 ، الساعة : 6:08 .على الرابط التالي :-
https://constitutionnet.org/sites/default/files/declaration_of_the_rights_of_man_1789.pdf

[2] جزر الآند تقع بين السويد وفنلندا في بحر البلطيق، وتاريخيًا كانت محل نزاع بين الدولتين بعد الحرب العالمية الأولى ، في عام 1920 تقدم سكان هذه الجزر بطلب إلى الحكومة السويدية للانضمام إليها، وعبّروا عن رغبتهم في تقرير مصيرهم بناءً على الهوية الثقافية واللغوية. السويد دعمت هذا المطلب، في حين رفضت فنلندا، مشيرة إلى أن الجزر جزء تاريخي من أراضيها، رغم اللغة السويدية السائدة في الجزر ، فتم تم إحالة النزاع إلى عصبة الأمم ، فقررت بعد تحقيق شامل يجب أن تبقى تحت السيادة الفنلندية، لكن مع ضمانات خاصة لحماية الثقافة السويدية للسكان وضمان الحكم الذاتي الداخلي.

بهذا المبدأ في عدد من المعاهدات الدولية لا يمكن اعتباره كافيًا ليضعه على نفس مستوى قاعدة قانونية مثبتة في القانون الدولي ." [1]

أما بعد الحرب العالمية الثانية شهِد حق تقرير المصير تحولًا مهمًا في المفهوم و التطبيق ، حيث تغيرت طبيعة هذا المبدأ من مفهوم سياسي إلى حق قانوني ثابت ، مما أثر على العديد الحركات السياسية و الثورية التي ظهرت أجل تحقيق الاستقلال في جميع أنحاء العالم ، و ذلك بعد أن تم تضمين حق تقرير المصير في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، فجاء في المادة الأولى من مقاصد هيئة الأمم و مبادئها " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام " [2] ، و بعد ذلك بدأ تبني هذا الحق و تضمينه في الإعلانات و الإتفاقيات الدولية بشكل صريح ، و ظهر بشكل واضح في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، و أهمها القرار رقم 1516 لعام 1960 و الذي جاء فيه " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تُحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " .[3]

---

[1] تقرير اللجنة الدولية للفقهاء المكلفة من قبل مجلس عصبة الأمم بمهمة تقديم رأي استشاري حول الجوانب القانونية لمسألة جزر الآند ، تشرين الأول / 1920 ، الصفحة الثالثة ، التقرير متاح بالكامل على شبكة الانترنت ، تم الحصول عليه بتاريخ 2024/10/14 ، الساعة : 7:10 على الرابط التالي :-

https://www.ilsa.org/Jessup/Jessup10/basicmats/aaland1.pdf

[2] الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

[3] إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة رقم 1514 المؤرخ 14 / كانون الأول / 1960 .

بعد استعراض نشأة حق تقرير المصير وتطوره، لابد من التطرق إلى هذا مفهوم هذا الحق و طبيعته القانونية ، وكيف تم تنظيمه في إطار القانون الدولي المعاصر في المطلب الأول أما المطلب الثاني يتناول ظهور حركات المقاومة المسلحة كأداة للحصول على حق تقرير المصير.

المطلب الأول
مفهوم حق تقرير المصير و طبيعته القانونية

يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها ركيزة أساسية في القانون الدولي المعاصر ، فهو يمثل الأداة القانونية التي تمكن الشعوب الخاضعة لحكم استعماري أو احتلال أجنبي من نيل حريتها و تحقيق استقلالها و سيادتها الوطنية ، و إقامة كيانات مستقلة بعيدًا عن أي تدخل خارجي. حيث يُبرز هذا الحق أهمية احترام خيارات الشعوب و يعكس تطلعاتها في بناء مستقبلها. مما يجعله محورًا رئيسيًا في الساحة القانونية و السياسية الدولية المعاصرة ، وعنصرًا جوهريًا في النزعات الدولية وحلها.

لذلك لابد من التطرق إلى مفهوم هذا الحق في **الفرع الأول** لتوضيح أبعاده المختلفة و كيفية تفسيره في القانون الدولي . كما يجب تناول طبيعته القانونية لتحديد الأسس القانونية التي يرتكز عليها هذا الحق في **الفرع الثاني** .

الفرع الأول : مفهوم حق تقرير المصير

تبلور حق تقرير المصير لأول مرة في إطار قانوني دولي شامل في ميثاق الأمم المتحدة ، حيث كان أول وثيقة دولية ملزمة تنص على هذا الحق بشكل واضح و صريح . و على الرغم من ذلك، لم يتضمن الميثاق تعريف دقيق و تفصيلي لهذا الحق بل اكتفى بالإشارة إليه ، مما ترك المجال مفتوحًا أمام التفسيرات المتعددة و المختلفة له من قبل الدول و الفقهاء في المجتمع الدولي .

عرّف جانب من الفقه الدولي حق تقرير المصير مفهومه الواسع ، فعرفه الفقيه البريطاني ألفريد كوبان بأنه " حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل ، و أن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها . "

و بنفس المعنى عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه " أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي " [1] ، و بأسلوب أكثر اتساعًا و شمولًا عُرّف حق تقرير المصير بأنه " الإلغاء الفوري و الكامل لسيطرة أي شعب على شعب آخر بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي و الاقتصادي و الثقافي بمعزل عن أي نفوذ ، أو ضغط مباشر ، أو غير مباشر، أيًا كان نوعه ، و على أية صورة ، و بأي ذريعة تُعلل ". [2]

أما على صعيد المواثيق الدولية ، فقد عرفت المادة الثانية من الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حق تقرير المصير بأنه " لكل الشعوب مُطلق الحرية في اختيار مصيرها ، و استنادًا لهذا الحق تختار الشعوب بكل حرية نظامها السياسي و أسلوب تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية " [3] . و عرفته المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين لحقوق المدنية و السياسية ، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بأنه " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. "[4] . أما عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان فعرّف هذا الحق بأنه " للشعوب كافة حق في تقرير مصيرها و السيطرة على ثرواتها و

---

[1] عامر ، صلاح الدين (1984) ، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 263

[2] حافظ ، محمد شوقي (1992). الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص83 .

[3] إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة رقم 1514 المؤرخ 14 / كانون الأول / 1960 .

[4] المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، الصادرين بتاريخ 16/ كانون الأول/1966 .

مواردها و لها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي و أن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ."[1]

و بالنظر إلى التعريفات المتعددة لحق تقرير المصير ، ترى الباحثة أن هذا الحق يمثل مزيجًا من مبادىء القانون الدولي ، أهمها مبدأ السيادة الإقليمية الذي نص على أن لكل دولة سيادة على أراضيها و شعبها و لا يجوز لأي قوة خارجية التدخل فيها ، كما يظهر أيضًا مبدأ عدم التدخل القائم على أن الدول يجب عليها ألا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، بالإضافة إلى مبدأ احترام حقوق الإنسان الذي يهدف لحماية حقوق الأفراد و الجماعات من الانتهاكات و التمييز ، و ضمان قدرة الشعوب على اتخاذ القرارت بشأن مستقبلها و تحديد وضعها السياسي بحرية و السعي نحو تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية بما يتناسب مع احتياجاتها و تطلعاتها . و عليه أظهر حق تقرير المصير كيفية تفاعل مبادىء القانون الدولي لتعزيز العدالة و الاستقرار في العلاقات الدولية .

و بالحديث عن مفهوم حق تقرير المصير ، لابد من التطرق إلى مظاهر هذا الحق و التي تتمثل في مظهرين رئيسيين : الخارجي و الداخلي . و هذا ما أقرته لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة عام 1996 ، حيث ميّزت بين تقرير المصير الداخلي و تقرير المصير الخارجي، و جاء في الفقرة الرابعة من التوصية : " وفيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ينبغي تمييز جانبين. فحق الشعوب في تقرير مصيرها له جانب داخلي أي حق جميع الشعوب في السعي بحرية لتحقيق نماها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي. وفي ذلك الصدد، توجد صلة بحق كل مواطن في الإسهام في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، على النحو المشار إليه في المادة 5(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

---

[1] المادة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ 23 /أيار/ 2004 .

العنصري. ويتعين على الحكومات، بالتالي، أن تُمثل السكان كافة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. ويعني الجانب الخارجي لحق تقرير المصير أن لجميع الشعوب الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استنادًا إلى مبدأ تساوي الحقوق وتأسيًا بتحرير الشعوب من الاستعمار وبمنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله. " [1]

و عليه يمكن توضيح هذين المظهرين على النحو التالي :

أولًا: حق تقرير المصير الخارجي

يترتبط تقرير المصير الخارجي بشكل مباشر بالتحرر من الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي ، حيث يمثل حق تقرير المصير بصورته التقليدية و يعد في هذا السياق وسيلة لتمكين الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية أو الشعوب المحتلة بالحصول على استقلالها ، و أن تتمتع بحقوق السيادة على إقليمها و مواردها الطبيعية ، و منحها الحق في تحديد مركزها السياسي و الاقتصادي على الساحة الدولية ، كحقها في إبرام المعاهدات ، و إنشاء أو إيقاف علاقاتها الدبلوماسية ، و أن تنضم للهيئات و المنظمات الدولية أو أن تنسحب منها . و بالإضافة إلى ذلك أن تقوم بالحفاظ على هويتها الثقافية المتمثلة باللغة و التقاليد و التراث التي ما تعمد الدول المستعمرة أو المحتلة إلى محاولة طمسها و تهميشها .

ثانيًا: حق تقرير المصير الداخلي

يتمثل تقرير المصير الداخلي في تمكين الشعوب و الأقليات[2] داخل الدولة القائمة في إدارة شؤونها الخاصة ، من ممارسة حقوقها و حرياتها بشكل كامل ضمن النظام السياسي و القانوني

---

[1] الفقرة الرابعة من التوصية العامة الواحدة والعشرون للجنة القضاء علي التمييز العنصري بشأن الحق في تقرير المصير لعام 1996 .

[2] الأقليات :– كل جماعة غير مسيطرة و قليلة بالنسبة لبقية سكان الدولة التي تعيش فيها و التي يرتبط أفرادها فيما بينهم بروابط العرق و الدين و الثقافة و يتميزون بهذه الخصائص بشكل واضح ، و يتكاتف أفرادها من أجل الحفاظ على خصوصيتهم .

للدولة، و اختيار مؤسساتها الوطنية و المشاركة في نظام الحكم فيها ، بالإضافة إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية و الثقافية ، لضمان المساواة و حماية حقوق الإنسان . إلا أن هناك من توسّع في مفهوم تقرير المصير الداخلي ليشمل حق الإنفصال التام عن الدولة القائمة. حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه إمكانية أن يتخذ تقرير المصير الداخلي شكلًا إنفصاليًا و أن لا يقتصر فقط على التوسع في الحقوق الممنوحة لفئة معينة ، كالمشاركة الفعالة في النظام السياسي أو الحكم الذاتي الممنوح لهم ، بل يمتد ليشمل الإنفصال التام عن الدولة الأم و تأسيس دولة جديدة ، نتيجة القمع و التمييز الممنهج التي قد تتعرض له فئة أو جماعة معينة ضمن حدود الدولة سواء من مواطنيها أو من نظامها الحاكم ، و عليه تطالب بالإنفصال كحل نهائي لحماية حقوقها [1]. إلا أن الحق في الإنفصال ليس مطلقًا في مثل هذه الحالات ، بل هو مقيد بشروط معينة تتطلب تحققها لتبرير ممارسة هذا الحق و ضمان مشروعيته باعتباره استثناءً على مبدأ الوحدة الإقليمية للدول . و هذه الشروط تتمثل فيما يلي[2] :

1. وجود تمييز أو استغلال ممنهج ضد أقلية ذات كثافة معتبرة .
2. إقصاء هذه الفئة من المشاركة السياسية ، أي انعدام التمثيل الوطني لهم في الحكومة .
3. رفض الحلول التوفيقية من قبل الحكومة المركزية في الدولة .
4. أن تؤيد أغلبية الفئة هذا الإنفصال .

أما فيما يتعلق مشروعية الانفصال في القانون الدولي تخضع لشروط صارمة، مثل تعرض الجماعات لاضطهاد شديد، استنفاد الوسائل الداخلية لتحقيق الحكم الذاتي، وإجراء استفتاء يعكس الإرادة الشعبية. على الرغم من أن القانون الدولي يعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن

---

[1] الصديقي ، سعيد (2011) ، تطور مفهوم تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر ، مجلة القانون و الاقتصاد ، عدد 25 ، ص 136 .

[2] ياسين ، بن عمر (2016) ، حق تقرير المصير و حق الإنفصال في القانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 12 ، ص250 .

هذا الحق مقيد بمبدأ الوحدة الإقليمية للدول، مما يجعل الانفصال حالة استثنائية تتطلب مبررات قوية وضمانات للحفاظ على السلم والاستقرار الدوليين . و على الرغم من حالات الإنفصال التي نجحت لبعض الجماعات و تأييد المجتمع الدولي لها ، إلا أنها لا تُعد مقياس لكل مطالب الإنفصال، فلكل حالة خصوصية لاختلاف الظروف و المعطيات ، و يجب النظر إلى كل حالة على حدا[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

أثار حق تقرير المصير منذ ظهوره على الساحة الدولية جدلًا واسعًا حول قيمته القانونية ، فتباينت الاتجاهات في الفقه الدولي فيما يتعلق بالطبيعة الإلزامية هذا الحق ، فتبنى بعض الفقهاء وجهة نظر تفيد بأن حق تقرير المصير هو مجرد مبدأ سياسي لا يتمتع بأي قوة إلزامية ، و على الجانب الآخر يرى أغلب الفقهاء أن تقرير المصير يعد حقًا قانونيًا ملزمًا ، خاصة بعد تضمينه في ميثاق الأمم المتحدة . و عليه ، لابد من تناول الحجج التي استند إليها كل فريق .

أولًا: الاتجاه المعارض للطبيعة الإلزامية لحق تقرير المصير

أنكر أصحاب هذا الاتجاه حيازة تقرير المصير لأي قوة إلزامية قانونية ، حيث وصفوه بأنه مجرد مبدأ سياسي أخلاقي ، و أنه و على الرغم من النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، يرى بعض ممن يتبنون هذا الاتجاه أن حقوق الإنسان و حرياته التي تضمنها الميثاق و من بينها حق تقرير المصير ، لا تفرض التزامات قانونية محددة على الدول ، و إنما جاءت حتى توضح أهداف هيئة

---

[1] حالة الانفصال الرسمي لجنوب السودان عن الدولة الأم عام 2011 ، تمت تحت غطاء الأمم المتحدة . حيث أوصى مجلس الأمن في جلسته رقم 6582 لسنة 2011 الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول جمهورية جنوب السودان عضوا في الأمم المتحدة . يمكن الإطلاع على التوصية على الرابط التالي :- https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n11/413/35/pdf/n1141335.pdf
تاريخ الزيارة : 2024/10/20 ، الساعة : 10:12 .

الأمم المتحدة و مقاصدها دون أن تكون بحد ذاتها مصدر إلزام ، و أنها ذات قيمة أدبية و أخلاقية[1].

و يعتبر قسم آخر من المعارضين لإلزامية حق تقرير المصير أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة تتسم بالغموض و عدم الدقة و التحديد و بالتالي هي غير كافية لأن تخلق حقًا قانونيًا ملزمًا، و إنما الحقوق الواردة فيه تحمل قيمة أدبية أخلاقية [2] . و اتجه البعض إلى وصفه بأنه مجرد مبدأ نظري يجب حصر تطبيقه في أضيق الحدود لتكريسه ظاهرة التفكك الدولي[3] .

ثانيًا: الاتجاه المؤيد للطبيعة الإلزامية لحق تقرير المصير

يرى معظم الفقهاء في القانون الدولي أن حق تقرير المصير يتمتع بطابع إلزامي ، استنادًا إلى تضمينه في ميثاق الأمم المتحدة ، و التأكيد عليه في القرارات المختلفة التي صدرت عن الجمعية العامة ، بالإضافة إلى ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في أحكامها . و على خلاف الاتجاه السابق ، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن كافة المبادئ الواردة في الميثاق تتصف بالإلزامية و أنها بمجرد تضمينها أصبحت قواعد قانونية دولية ملزمة و لا يجوز الاتفاق على خرقها أو استبعادها. و أن أي محاولة لنزع الصفة الإلزامية تشكل وسيلة لعرقلة تحقيق الأمن و السلم الدوليين . و استند أصحاب هذا الاتجاه لما ورد في الميثاق . حيث نصت المادة 103 منه على أن : " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق. " [4]. و بناءً على ما تنص عليه هذه المادة

---

[1] حسين ، خليل (2013) ، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ، موقع الدراسات و الأبحاث الاستراتيجية ، التقرير كامل متاح على شبكة الانترنت ، تم الحصول عليه بتاريخ 2024/10/22 الساعة : 12:04 على الرابط التالي :- https://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03/blog-post_1031.html

[2] تونسي ، بن عامر (1987) ، تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، ص 72 .

[3] فراجي ، جميلة (2009) ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ص 30 .

[4] المادة رقم 103 من ميثاق الأمم المتحدة و الذي دخل حيز التنفيذ في 24 /10/ 1945 .

لا يمكن تصور إمكانية مخالفة ما ورد في الميثاق بالأسلوب الاتفاقي . و عليه فإن حق تقرير المصير كغيره من الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بصفة القاعدة القانونية الدولية الملزمة.

بناءً على ما سبق ، ترى الباحثة أن القيمة القانونية لحق تقرير المصير قد برزت بشكل واضح في التطبيق الطويل و المستمر له من قبل المجتمع الدولي سواء دولاً أو منظمات ، حيث و على الرغم أنه ظهر للساحة الدولية بصفته مبدأ نبيل و أخلاقي ، إلا أنه اكتسب الصفة القانونية الإلزامية فأصبح أحد أهم الحقوق التي ظهرت في القانون الدولي المعاصر، فأقر حقوقًا للشعوب و رتّب على الدول التزامات ذات طبيعة دولية . و أن الإدعاء بغير ذلك قد طرحه السياسيين و الفقهاء بهدف دعم دولهم لتحقيق مصالحها الاستعمارية التي تعادي بشكل مباشر مصالح الشعوب و تهدد وحدة أراضيها و هويتها الوطنية . بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق حق تقرير المصير يحقق توازن بين حق الشعوب في الحرية و الاستقلال و حق الدول في الحفاظ على سيادتها و سلامة أراضيها. و عليه يعد من أهم الوسائل لتحقيق الأمن و السلم الدوليين .

و لتسليط الضوء على الطبيعة الإلزامية لحق تقرير المصير ، لابد من استعراض هذا الحق في المواثيق و القرارات الدولية ، و ذلك على النحو التالي :

1. حق تقرير المصير في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

تم إقرار حق تقرير المصير للمرة الأولى في وثيقة دولية ذات طابع عالمي و شمولي في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، حيث نصت عليه المادة الأولى منه تحت عنوان مقاصد الأمم المتحدة ، و جاء في الفقرة الثانية منها : " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي

بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام . "[1] .

بالإضافة إلى ذلك ، تم إعادة التأكيد على هذا الحق في مقدمة المادة 55 من الميثاق و التي جاء فيها : " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودّية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها .[2] " .

2. حق تقرير المصير في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تشكل الشرعة الدولية الأساس القانوني لحقوق الإنسان على مستوى العالم ، حيث أطلقت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 1947 مصطلح الشرعة الدولية على ثلاث وثائق رئيسية، و تعتبر معًا الأساس القانوني الذي تستند إليه الدول و المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان و تعزيزها. و هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

و فيما يتعلق بحق تقرير المصير ، لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أي إشارة لهذا الحق، و ذلك باعتباره المرحلة الأولى التي وضعت الأساس لتعزيز و تطوير حقوق الإنسان ، لذا لم يرغب واضعوا الإعلان تضمينه أي قضايا و حقوق مثيرة للجدل و من ضمنها حق تقرير المصير ، لتشجيع انضمام أكبر عدد من الدول للإعلان . كما أن الإعلان أولى اهتمامًا خاصًا بالحقوق الفردية في نصوصه ، و لا

---

[1] الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945 .

[2] المادة رقم 55 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945 . يمكن الاطلاع على ميثاق الأمم المتحدة كاملاً على الرابط التالي :- https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text تاريخ الزيارة 2024/10/26 ، الساعة : 11:12 .

[3] يمكن الاطلاع على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على الرابط التالي :- https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights تاريخ الزيارة : 2024/10/27 .

يعتبر حق تقرير المصير حقًا فرديًا بل جماعيًا يُمنح للشعوب و الجماعات. و عليه لا نرى أن عدم تضمينه في الإعلان يشكل نقصًا فادحًا ، استنادًا للمبررات السابقة ، بالإضافة إلى ذلك أنه تم تدارك الأمر و النص عليه بشكل واضح و صريح في العهديين الدوليين .

حيث نصت المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين على أن : " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . " [1]

و بتضمينه في العهدين مُنح حق تقرير المصير مكانة راسخة و أساس قانوني ملزم في المجتمع الدولي . كما ورد حق تقرير المصير في البروتوكول الإضافي الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1977 ، و المتعلق بشكاوى الأفراد .

حيث نصت المادة السابعة منه على أنه لم تُفرض أي قيود على الشكاوى المقدمة من الأفراد و المتعلقة بانتهاك حق تقرير المصير .

3. حق تقرير المصير في توصيات و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات المؤكدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، بدايةً بالقرار رقم (421) لعام 1950 حيث طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان

---

[1] الفقرة الأولى من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الفقرة الأولى من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية . اللذان أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 و دخلا حيز النفاذ عام 1976 . و يمكن الاطلاع على نصوص العهدين بشكل كامل على الروابط التالية :- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights تاريخ الزيارة : 2024/10/27 ، الساعة : 4:02 .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :-

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights تاريخ الزيارة : 2024/10/27 ، الساعة : 4:26 .

التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن تضع توصيات متعلقة بالطرق و الوسائل التي تضمن حق تقرير المصير ، تحت عنوان "مشروع العهد الدولي لحقوق الإنسان وإجراءات التنفيذ : العمل المستقبلي للجنة حقوق الإنسان ". و بعد ذلك ، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (545) لعام 1952 ينص على ضرورة تضمين حق تقرير المصير بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، و جاء فيه " تضمين في العهد الدولي أو العهود الدولية لحقوق الإنسان مادة تتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير."[1]

و مع ذلك ، يعتبر القرار رقم (1514) الصادر عام 1960 من أبرز القرارات و أهمها، حيث صدر بموجبه إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ، و جاء فيه :

" لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي "[2].

و لم تكتفِ الجمعية العامة بهذا القدر من القرارات للتأكيد على أهمية حق تقرير المصير، بل واصلت اصدار القرارات المتعلقة بهذا الشأن ، حيث جاء في قرارها رقم (2621) لعام 1970 " يجب وضع برنامج عمل من أجل التنفيذ الكامل للإعلان بشأن منح الاستقلال للدول و الشعوب المستعمرة " . و قرارها رقم (2625) لعام 1970 و المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول و جاء فيه " مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها و حقها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة

---

[1] يمكن الاطلاع على كافة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة ، و ذلك بالبحث عن تاريخ صدور القرار و رقمه . و ذلك على الرابط التالي : https://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/6 .

[2] يمكن الإطلاع على إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة لعام 1960 كاملاً ، على الرابط التالي :- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b007.html تاريخ الزيارة :2024/10/28 ، الساعة : 9:05 .

في بناء القانون الدولي المعاصر ، و أن تطبيق المبدأ بصورة فعالة أمر ذو أهمية كبرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بينها في السيادة "[1] .

و يتضح مما سبق ، أن حق تقرير المصير نال اهتمامًا ملحوظًا من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فلم تتوقف عن إصدار قراراتها المتعلقة بهذا الحق ، بل أصدرت العديد من القرارات التي تؤكد على أهميته و ضرورة تطبيقه في إطار القانون الدولي .

و أما عن أحدث قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة ، جاء خلال الدورة الطارئة الاستثنائية للجمعية برقم (24/10) لعام 2024 ، حيث استند القرار إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي صدر في تموز/2024 بناءً على طلب الجمعية العامة [2].

و تضمن القرار أن يمتُل الاحتلال الاسرائيلي دون إبطاء لجميع التزاماته بموجب القانون الدولي، على النحو الذي تنص عليه محكمة العدل الدولية . و أن يمتنع الاحتلال الإسرائيلي عن إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير مصيره ، بما في ذلك حقه في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة .

---

[1] يمكن الإطلاع على إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970 كاملاً ، على الرابط التالي :- https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/346/26/img/nr034626.pdf
تاريخ الزيارة :- 2024/10/28 ، الساعة 10:25 .

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (24/10) لعام 2024 ، استنادا إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناجمة عن سياسات الاحتلال الاسرائيلي و ممارساته في الأراضي الفلسطينية المحتلة و عدم قانونية وجود الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية . يمكن الاطلاع على القرار كاملا على الرابط التالي :- https://documents.un.org/doc/undoc/ltd/n24/266/46/pdf/n2426646.pdf تاريخ الزيارة 2024/10/28 ، الساعة : 11:23.

4. حق تقرير المصير في قرارات مجلس الأمن الدولي

ورد حق تقرير المصير في العديد من قرارات مجلس الأمن ، فكان للمجلس موقفًا حازمًا فيما يتعلق بهذا الحق ، حيث أكد القرار رقم (264) لعام 1969 على شرعية نضال شعب ناميبيا ضد الوجود غير القانوني للسلطات الجنوب افريقية في الإقليم ، كما أكد على أن استمرار احتلال سلطات جنوب افريقيا للإقليم يشكل تعديًا عدوانيًا على سلطة الأمم المتحدة، وإنكارًا لسيادة شعب ناميبيا [1].

كما جاء في قراره رقم (384) لعام 1975 بشأن تيمور الشرقية : " وإذ يعترف بالحق غير القابل للتصرف لشعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د-15) بتاريخ 14 ديسمبر 1960 " . و دعى المجلس حكومة إندونيسيا إلى سحب جميع قواتها من الإقليم دون تأخير [2].

5. حق تقرير المصير في الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

يتجه المجتمع الدولي إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بخصوص النزاعات الدولية و حلها بالطرق السلمية ، و من ضمن هذه الطلبات كان طلب المغرب عام 1974 بعرض قضية الصحراء الغربية على المحكمة لإعطاء رأي استشاري يتعلق بتبعية الصحراء الغربية للمغرب و

---

[1] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (269) الصادر عام 1969 . يمكن الاطلاع على القرار كاملاً على الرابط التالي :- https://digitallibrary.un.org/record/90764?ln=en&v=pdf

[2] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (384) الصادر عام 1975 . يمكن الإطلاع على القرار كاملاً على الرابط التالي :- https://digitallibrary.un.org/record/93735?ln=ar&v=pdf

هناك العديد من مشاريع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن القضية الفلسطينية و التي استخدم بمواجتها حق النقض (الفيتو) من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، أهمها مشروع القرار رقم (11940) لعام 1976 ، و هو مشروع قرار لمجلس الأمن ينص على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير ، و في إقامة دولة مستقلة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و يطالب بإنسحاب الاحتلال الاسرائلي من الأراضي المحتلة عام 1967 و يدين إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة . و مشروع القرار رقم (12119) لعام 1976 الذي يؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و العودة إلى وطنه و حقه في الاستقلال و السيادة .

موريتانيا ، و أكدت المحكمة عام 1975 على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره ، و لم تمنح المغرب أي سيادة على إقليم الصحراء الغربية[1].

و أكدت المحكمة أيضا على حق تقرير المصير في رأيها الاستشاري في قضية ناميبيا عام 1971، حيث أكدت على أن الوجود المستمر لجنوب أفريقيا في ناميبيا غير قانوني، و أن استمراره يشكل انتهاكًا لحق شعب ناميبيا في التقرير المصير .

المطلب الثاني
المقاومة الشعبية كوسيلة للحصول على حق تقرير المصير

تتنوع الوسائل التي تلجأ إليها الشعوب للتخلص من الهيمنة الاستعمارية و للحصول على حقها في تقرير مصيرها ، تبعًا لاختلاف الظروف السياسية و الاجتماعية و الثقافية لكل مجتمع . فقد تتبنى الشعوب الوسائل السلمية بأشكالها المتنوعة لإستعادة حقوقها ، و قد تلجأ أيضًا إلى استخدام القوة لتحقيق ذلك . لذا ، لابد من تسليط الضوء على هذه الوسائل بشقيها السلمي و غير السلمي في **الفرع الأول** . بينما يركز **الفرع الثاني** على تمييز المقاومة المسلحة عن حق الدفاع الشرعي ، حيث يعد كلاهما من المفاهيم الأساسية في سياق النزاعات المسلحة في القانون الدولي .

الفرع الأول: وسائل الحصول على حق تقرير المصير

نظرًا لكون حق تقرير المصير حقًا راسخًا ، و أحد أهم المبادىء الملزمة في القانون الدولي المعاصر، و باعتباره من المتطلبات الأساسية للشعوب لتحظى بسيادتها و استقلالها و مكانتها في المجتمع الدولي . اتبعت الشعوب عبر التاريخ الوسائل المتنوعة و المتاحة للحصول على هذا الحق،

---

[1] مصطفى ، زناتي (2022) ، تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، ص260 .

سواء بالوسائل السلمية أو غير السلمية ، أو بالجمع بينهما . و عليه ، و استنادًا إلى ما ورد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المختلفة التي أكدت فيها على شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال و السلامة الإقليمية و الوحدة الوطنية و التحرر من السيطرة الاستعمارية الأجنبية و الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك المقاومة المسلحة[1] ، لابد من التطرق إلى هذه الوسائل المختلفة على النحو التالي :

أولًا: المقاومة السلمية للحصول على حق تقرير المصير

المقاومة السلمية هي أسلوب نضالي يعتمد بشكل مباشر على الوسائل السلمية اللاعنفية لموجهة الظلم و تحقيق أهداف الشعوب في التحرر و الاستقلال . و عرفت بأنها : " أسلوب نضالي يعتمد على انخراط جماهيري واسع ، و يستخدم تكتيكات العمل الجماهيري و تقنياته، و يسعى إلى تحقيق هدف معين ، أو مجموعة من أهداف معينة ، تشكل الإطار العام الذي يوحد مختلف الفئات الاجتماعية المنخرطة في نشاط المقاومة أو المستفيدة من قيامها ."[2] ، و تتجه الشعوب عادةً إلى المقاومة السلمية رغبة منهم في تجنب تصعيد الصراع ومن أجل حقن الدماء ، خاصة في حالة عدم تكافؤ القوى . و تعتمد المقاومة السلمية بشكل أساسي على قوة الإرادة الشعبية التي بدورها توظف مجموعة الأدوات المتاحة من أجل تحقيق الاستقلال.

و عليه ، لابد لنجاح المقاومة السلمية توافر مجموعة من العوامل التي بدورها ستضمن فاعلية الأدوات السلمية المستخدمة . أهم هذه العوامل وضع استراتيجية للعمل السلمي قائمة على تحشيد

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (44/37) لعام 1982. يمكن الإطلاع على القرار كاملاً على الرابط التالي :-
https://digitallibrary.un.org/record/40572?ln=en&v=pdf تاريخ الزيارة : 2024/10/30 ، الساعة : 10:12 .

[2] خلف ، عبدالهادي (1988) ، المقاومة المدنية – مدارس العمل الجماهيري و أشكاله ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ، ص 94 .

القوى بشكل فعال و توجيهها نحو هدف واضح و مشترك ، لتعزيز القدرة على إدارة المواجهة بشكل منضبط . كما أنه يجب أن تتحلى حركات المقاومة السلمية بقدر عالي من القدرة على ضبط النفس و عدم الانجرار خلف محاولات العدو لاستفزاز أفرادها للقيام بتصرفات غير مدروسة أو غير مخطط لها ، مما قد يبعدها عن أهدافها الحقيقية أو يؤدي بها إلى نزاعات داخلية تؤثر على وحدة صفوفها بالإضافة إلى ذلك ، لابد أن يكون لهذه الحركات القدرة على الاستمرارية في النشاط السلمي ، حيث أن المقاومة السلمية لا تقتصر على نشاط واحد بل هي سلسلة من الأعمال و الأنشطة المستمرة و المتكررة ، فلا يمكن أن تكون مؤثرة و فعالة إلا إذا استمرت . كما أنها تحتاج إلى وقت طويل لتحقيق النتائج المرجوة منها ، لذلك تعد الاستمرارية أحد عناصرها الجوهرية [1].

تشمل المقاومة السلمية مجموعة واسعة من الأدوات التي تتيح للشعوب المطالبة بحقها في تقرير مصيرها دون اللجوء إلى استخدام القوة ، حيث تلجأ الشعوب عادةً إلى التظاهرات و الاحتجاجات السلمية لجذب الانتباه لمطالبها و تعد أكثر الوسائل السلمية انتشارًا ، كما قد تتطور هذه الاحتجاجات إلى اضرابات واسعة كأداة ضغط هدفها شل الحياة الاقتصادية و السياسية لرفض السياسات المجحفة المتبعة من سلطات الدولة المستعمرة أو المحتلة ، و قد تتجه الشعوب للعصيان المدني القائم على رفض المتعمد و العلني للامتثال للقوانين و القرارت المتخذة ، كالتوقف عن دفع الضرائب و الرسوم المفروضة ، أو كسر حظر التجول المفروض.

كما و تلجأ الشعوب إلى حشد الدعم و التحرك في إطار المجتمع الدولي لإيصال مطالبها و كسب التأييد العالمي لقضاياها ، و تستهدف بذلك الدول الأخرى و المنظمات و الهيئات الدولية . و هذا التحرك الدولي يعتمد على استراتيجيات مختلفة ، كتنظيم حملات إعلامية عبر الإعلام العالمي

---

[1] خلف عبدالهادي (1988) ، المرجع السابق ، ص 100-101 .

و وسائل التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات حول القضية و زيادة الوعي حولها ، أو الاستعانة بالمنظمات الدولية المختصة بتقصي الحقائق و التحري لتوثيق الانتهاكات الواقعة . كما أن مشاركة الأفراد و المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات و التجمعات الدبلوماسية الدولية يساعد على عرض القضايا مباشرة على المجتمع الدولي ، مما قد يساعد على بناء تحالفات مع الدول ذات التوجهات المتشابهة مما يعزز الموقف و يزيد من الدعم للقضايا في المحافل الدولية . و اتخذت الشعوب في اللآونة الأخيرة من المقاطعة بمختلف أشكالها الاقتصادية و السياسية و الثقافية و الأكاديمية ، كوسيلة سلمية للمقاومة و إجراء احتجاجي فعال لرفض السياسات و إحداث ضغط ملموس على الجهات المستهدفة .

بالإضافة إلى ذلك ، يشكل اللجوء إلى المحاكم الدولية و الهيئات المختصة بحماية حقوق الإنسان وسيلة سلمية قد تساهم في إنهاء الانتهاكات الواقعة . كاللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، أو المحكمة الجنائية الدولية ، و غيرهم من لجان حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

تاريخيًا ، أظهرت بعض التجارب مدى فاعلية المقاومة السلمية ، و أثبتت هذه التجارب أن العمل الجماعي و التضامن الشعبي يمكن أن يحدث تأثيرًا كبيرًا في مواجهة الاحتلال و الأنظمة القمعية، حيث استطاع المهاتما غاندي بتحقيق الاستقلال للهند من الاحتلال البريطاني ، بالاعتماد بشكل كامل على المقاومة السلمية التي قامت على الدعوة لمقاطعة المنتجات البريطانية و تشجيع الاستقلال الاقتصادي ، و تنظيم الاعتصامات و المسيرات و أهمها مسيرة الملح عام 1930[1] للاحتجاج على قانون الملح الذي فرض الضرائب على الملح، و شكلت هذه المسيرة رمز لرفض

[1] مسيرة الملح :- عصيان مدني سلمي بقيادة موهانداس غاندي ، استمرت المسيرة لأربع و عشرين يوما بين 12 مارس حتى 4 أبريل من عام 1930، و كانت تهدف إلى مقاومة الضرائب المفروضة على الشعب الهندي و الاحتكار البريطاني لإنتاج الملح ، و انضم الملايين من الهنود إلى المسيرة في جميع أنحاء البلاد .

الاستعمار و حق الشعوب المستعمرة في موراد بلادها . كما أنه قاد حملات عدم التعاون التي تهدف إلى عدم التعاون مع الحكومة البريطانية في كافة المجلات ، ابتداءً من الامتناع عن دفع الضرائب وصولًا إلى الاستقالة من الوظائف الحكومية [1].

ثانيًا: المقاومة المسلحة للحصول على حق تقرير المصير

لقد كان إنهاء الاستعمار و الاعتراف بحق تقرير المصير كحق قانوني دولي ملزم نقطة تحول تاريخية، ساهمت في تحقيق الاستقلال للعديد من الدول ، إلا أن شرعية هذه المطالب و النص عليها في القانون الدولي ، لم ينتج عنه استقلال كافة الدول و حصولها على حقها في تقرير مصيرها ، فهناك دول رفضت الانصياع لقواعد القانون الدولي التي تدعوها لإنهاء سيطرتها على أراضي الدول الأخرى أو إنهاء الاحتلال . مما ترتب عليه دفع الشعوب إلى اختيار أساليب المقاومة الأنسب لها لتحقيق أهدافها في السيادة و الاستقلال . و عليه ، كان استمرار الاحتلال و ما يترتب عليه من فرض قيود على حياة الناس و منعهم من التمتع بحقوقهم الأساسية ، بالإضافة إلى تبني الدول المحتلة للسياسات القمعية و انتهاك حقوق الإنسان ، سببًا رئيسيًا في توليد سخط شعبي واسع على تلك الدول ، و مع فشل الأساليب السلمية و الدبلوماسية في حصول الشعوب على تقرير مصيرها ، بدأت الشعوب في تبني العمل المسلح كوسيلة لانتزاع حقوقها بالقوة ، و أهمها حق تقرير المصير الذي يعد حجر الزاوية الذي تبنى عليه كافة الحقوق الأخرى .

و ترى الباحثة ، أنه بمجرد إخلال الدول بقواعد القانون الدولي و برفضها منح الشعوب حقها في تقرير مصيرها ، يترتب عليها المسؤولية الدولية . إلا أنه و مع غياب آليات التنفيذ الفعالة لما

---

[1] نزال ، حسبان شكري (2010) ، النضال السلمي في الصراعات الدولية : فلسطين نموذجا ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، 74 .

يترتب على هذه المسؤولية ، وعدم وجود قوة قسرية في النظام الدولي تجبر الدول على احترام قواعده و تنفيذ أحكامه، بالإضافة إلى ذلك تعرض قرارات و قواعد المجتمع الدولي للتسييس و التطبيق الانتقائي . جميعها مبررات كافية تدفع الشعوب لاستعادة حقوقها و تحقيق العدالة بنفسها حتى لو لجأت للقوة المسلحة استنادًا إلى فكرة المساعدة الذاتية .

في النهاية ، يمكن القول أن فعالية أسلوب المقاومة سواء أكانت سلمية أو مسلحة ، يعتمد بشكل أساسي على السياق السياسي و الاجتماعي لكل حالة ، و أن التكامل بين المقاومة السلمية و المسلحة لابد منه لتعزيز فعالية المقاومة ، فالمقاومة السلمية وحدها قد تواجهها السياسات القمعية و العقابية، مما لا يحقق النتائج المرجوة منها . بينما تنظيم أساليب المقاومة و تنويعها يسمح بالتكيّف مع المتغيرات السياسية ، مما يعزز قدرة الشعوب على تحقيق أهدافها في الحرية و الاستقلال .

الفرع الثاني: التمييز بين المقاومة المسلحة و حق الدفاع الشرعي

يعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق الأساسية التي مُنحت للدول بهدف حماية سيادتها و أمنها من أي عدوان خارجي . و قد أقر هذا الحق لأول مرة في القانون الدولي المعاصر في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة [1] . و عُرّف حق الدفاع الشرعي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، شريطة أن

[1] نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع الشرعي و جاء فيها :- و التي جاء فيها :- " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. "

يكون استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لصد ذلك العدوان و متناسبًا معه و يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن و السلم الدوليين.[1]

و من خلال ما ورد في المفهوم السابق يمكن ملاحظة أن حق الدفاع الشرعي يشترك مع مفهوم المقاومة المسلحة من حيث أن كلاهما يعد استثناءً على مبدأ حظر استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية ، إلا أنهما يختلفان في سياق تطبيق كل منهما .

و بناءً على ما تقدم ، نجد أن ما يميّز المقاومة المسلحة عن حق الدفاع الشرعي من ناحية المفهوم، أن المقاومة المسلحة هي استخدام الشعوب للقوة المسلحة لمقاومة نظام استعماري أو احتلال أجنبي بهدف تحقيق الاستقلال أو إنهاء السيطرة الأجنبية ، بينما يعد حق الدفاع الشرعي حق منح للدول فقط باستخدام القوة لحماية أراضيها و سكانها من أي هجمات خارجية أو عدوان مباشر . أما فيما يتعلق بشرعية كل منهما في إطار القانون الدولي ، نجد أن حركات المقاومة المسلحة تستمد شرعيتها من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة التي منحت الحق لكافة الشعوب في تقرير مصيرها، و ما ترتب على هذه المادة من قرارات صدرت عن الجمعية العامة و المتعلقة بإنهاء الاستعمار و حق الشعوب في تقرير مصيرها[2] و التأكيد على شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال و السلامة الإقليمية و الوحدة الوطنية بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح [3] . أما فيما يتعلق بحق الدفاع الشرعي فيحظى بشرعية مباشرة في القانون الدولي ، فنصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بشكل محدد و واضح .

---

[1] بوقداد ، رزيقة (2015) ، مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، جامعة اكلي امحند اولحاج البويرة ، الجزائر ، ص9 .

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) ، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960 .

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3643) لعام 1982 المتعلق بحق تقرير المصير .

و يتشارك كل من المقاومة المسلحة و حق الدفاع الشرعي أن القانون الدولي لم يمنح الحرية المطلقة في استخدام القوة حين اللجوء إلى أي منهما ، بل وضع قيودًا و ضوابط تنظم استخدام القوة لضمان استقرار الأمن و السلم الدوليين . حيث و بالنظر إلى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949[1]، نجد أن هناك مجموعة من الشروط الواجب انطباقها على حركات المقاومة المسلحة ليمنح أفرادها الحماية القانونية ، ومن أهم هذه الشروط أن تلتزم حركات المقاومة في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها ، و يعتبر هذا الشرط قيدًا على استخدام القوة . أما فيما يتعلق بالقيود التي فرضت على الدول عند اللجوء لحق الدفاع الشرعي فقد وردت في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، و هي أن يقع على الدولة القائمة بأعمال الدفاع هجوم عدواني مسلح يتسم بالجسامة و القوة على نحو تنشأ معه ضرورة مُلجئة لا تدع مجال لاستعمال أسلوب آخر يرد العدوان سوى القوة المسلحة ، و أن تُخفق الدولة صاحبة الحق في الدفاع في استخدام الوسائل القانونية السلمية لمنع هذا التعدي أو إيقافه ، كما يجب أن تكون القوة المستخدمة من قبل الدولة هدفها منع التعدي أو إيقافه و متناسبة بصورة معقولة مع مقتضيات تحقيق الهدف، و أخيرًا على الدولة إخطار مجلس الأمن بما اتخذت من إجراءات لمنع الهجوم أو الرد عليه [2].

---

[1] أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

[2] التميمي ، سعود (2021) ، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة قطر ، الدوحة ، ص16 .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية التي قد تترتب على كل منهما ، فبغض النظر عن الدوافع المشروعة كل منهما ، سواء الحرية و الاستقلال التي تهدف إليها حركات المقاومة المسلحة، أو الحماية الإقليم و سلامة مواطنيه بالنسبة لممارسة الدول لحقها في الدفاع الشرعي ، إلا أنه يجب على كليهما الالتزام بالقوانين الدولية ، خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني. بحيث قد يترتب على حركات المقاومة المسلحة أن تفقد شرعيتها و أن يخسر أفرادها صفة أسير الحرب ، في حال انتهكت هذه القوانين ، و قد تصل المسؤولية الدولية لحد محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية إن ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاصها . أما الدول إذا استخدمت القوة بشكل مفرط أو غير متناسب بذريعة الدفاع الشرعي فقد تتعرض للمساءلة الدولية [1].

[1] شمدين ، عمار (2021) ، نطاق استخدام القوة في القانون الدولي : دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأدنى ، نقوسيا ، ص 40 .

الفصل الثالث

المركز القانوني لحركات المقاومة المسلحة في القانون الدولي

في ضوء ارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة في العصر الحالي ، انخرطت حركات المقاومة المسلحة ضمن الأطراف المتنازعة و ظهرت بشكل واضح على الساحة الدولية ، و لعبت دورًا مهمًا في مقاومة الاحتلال بهدف الدفاع عن حق الشعوب في تقرير مصيرها و الحصول على حريتها و استقلالها . هذه الحركات ، التي تختلف في طبيعتها و تنظيمها و أهدافها ، أثارت جدلًا قانونيًا معقدًا يتعلق بشرعيتها و نشاطها المسلح و طريقة إدارتها للنزاع . و على الرغم من الاعتراف الدولي بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، إلا أن تطبيق هذا الحق على أرض الواقع كشف عن مجموعة من الإشكاليات و أحدث انقسامًا في المجتمع الدولي . من ناحية ، يرى البعض أن حركات المقاومة المسلحة تتمتع بالشرعية القانونية استنادًا إلى حق الشعوب في اللجوء إلى كافة الوسائل المتاحة للحصول على استقلالها . بينما يرى آخرون أن استخدامها للسلاح و نشاطها العنيف يضعها في دائرة التنظيمات الإرهابية أو الميليشات المسلحة و بالتالي نزع الشرعية عنها.

أما عن أحكام القانون الدولي ، فقد أقرت بالشخصية القانونية لحركات المقاومة المسلحة ، مما ترتب عليه منحها حقوقًا و فرض عليها واجبات ، و إلزامها بالامتثال لقواعد القانون الدولي و أحكامه ، بهدف ضمان تحقيق أهدافها المشروعة في التحرر و الاستقلال ، و تعزيز شرعيتها في المجتمع الدولي .

و في هذا السياق ، يتناول **الفصل الثاني** المركز القانوني لحركات المقاومة المسلحة من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، من خلال طرح الأسانيد القانونية لممارسة حق المقاومة في مواجهة الاحتلال ، في ظل سعي الدول الكبرى فرض سيطرتها على تفسيرات أحكام القانون الدولي و توجيهها بما يخدم مصالحها . و يأتي ذلك في إطار **المبحث الأول** . إضافة إلى ذلك ، يتناول هذا الفصل التطبيق الانتقائي لأحكام القانون الدولي ، حيث تجلى بشكل واضح في الأحداث الدولية خلال السنوات الأخيرة ، و الذي أدى إلى فقدان الثقة في أحكام القانون الدولي و تصاعد حدة التوترات بين الدول . و ستم توضيح ذلك في **المبحث الثاني** .

المبحث الأول
الشرعية القانونية لحركات المقاومة المسلحة

للشعوب الواقعة تحت الاحتلال حق مشروع في المقاومة بكافة أشكالها ، بما في ذلك استخدام السلاح في وجه الاحتلال ، و يتمتع سلاحها بشرعية قانونية لا يجوز المساس بها . و يرتكز هذا الحق على عدة قواعد و أحكام في القانون الدولي ، من أبرزها ميثاق الأمم المتحدة و إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أكدت على ضرورة احترام حقوق الشعوب في نيل الحرية و الاستقلال و رفض أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية ، بالإضافة إلى ذلك الاتفاقيات الدولية التي تنظم النزاعات المسلحة ، و التي ضمنت حركات المقاومة المسلحة في أحكامها و قدمت لأفرادها الحماية القانونية التي تمنح للمقاتلين الشرعيين.

و عليه ، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الأسانيد القانونية التي تدعم حركات المقاومة المسلحة و تمنحها الشرعية في نضالها ضد الاحتلال ، و ذلك في **المطلب الأول** . أما **المطلب الثاني** يوضح الحماية القانونية التي تمنح لأفراد هذه الحركات بوصفهم مقاتليين شرعيين يتمتعون بحماية خاصة أثناء النزاع .

المطلب الأول
الأسانيد القانونية لممارسة حق المقاومة

لحق الشعوب في مقاومة الاستعمار و الاحتلال و السلطة الأجنبية أسس قانونية متجذرة في القانون الدولي ، إذ أقر المجتمع الدولي هذا الحق سواء بصورة مباشرة و صريحة في المواثيق و القرارات الدولية ، أو من خلال الإجراءات و المواقف الدولية التي يمكن من خلالها استنباط شرعية هذا الحق و دعم المجتمع الدولي له ضمنيًا . و عليه ، يتناول هذا المطلب شرعية حق المقاومة

المسلحة في القانون الدولي ، سواء من خلال الإقرار الصريح بشرعيته في **الفرع الأول** أو من خلال استنباط هذه الشرعية ضمنيًا من مواقف المجتمع الدولي في **الفرع الثاني** .

الفرع الأول: المواثيق و القرارت الدولية التي أكدت صراحة مشروعية المقاومة المسلحة

تعددت المواثيق و القرارات الدولية التي أكدت بشكل مباشر و صريح حق الشعوب في اللجوء إلى المقاومة المسلحة كوسيلة للتخلص من الاستعمار أو الاحتلال و ما نتج عنه من قمع و اضطهاد للشعوب . كما اعتبرت بعض القرارات أن حق الشعوب في المقاومة ليس فقط حق مشروع لها ، بل واجبًا عليها لمواجهة القوى المحتلة و الحصول على استقلالها . بالإضافة إلى ذلك ، دعت بعض القرارت الدول إلى تقديم الدعم المادي و المعنوي و أي نوع من أنواع الدعم الأخرى لهذه الحركات بهدف مساعدتها للحصول على حقها في تقرير مصيرها . و عليه ، سيتم عرض بعض هذه القرارت التي تعكس الإقرار الصريح لحق شعوب في مقاومة الاحتلال :

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2852) لعام 1971 المتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، و جاء فيه " ضرورة وضع قواعد تهدف إلى زيادة حماية الأشخاص المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و الاحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية . و أكد القرار بفقرته الثانية على أن " الأشخاص الذين يشتركون في حركات المقاومة و المناضلين الأحرار في الجنوب الأفريقي و الأقاليم تحت السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و الاحتلال الأجنبي ، الذين يكافحون من أجل التحرير و تقرير المصير يجب أن يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة أسرى الحرب وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1907 و اتفاقيتي جنيف لعام 1940."[1] .

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2852) لعام 1971 المتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة . يمكن الاطلاع على القرار كاملاً على الرابط التالي :-

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3034) لعام 1972 المتعلق باستحداث اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي ، أكد هذا القرار بشكل قاطع على أن أنشطة حركات المقاومة المسلحة لا تعد أعمالًا إرهابية ، بل اعتبر هذا القرار أن أعمال القمع و الاضطهاد التي ترتكبها الأنظمة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية ضد الشعوب بهدف سلبها حقها في تقرير مصيرها و تحقيق استقلالها ، تشكل في جوهرها أعمالًا إرهابية . فجاء في الفقرة الثالثة من هذا القرار " تؤكد الجمعية العامة على أن جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية و عنصرية و غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، حقها غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير و الاستقلال، و تؤيد شرعية كفاحها ، ولاسيما كفاح حركات التحرر القومي ، وفق مقاصد و أهداف الميثاق ، و ما يتصل بالموضوع من قرارات هيئات الأمم المتحدة. " [1] .

و جاء في الفقرة الرابعة من نفس القرار " تشجب استمرار أعمال القمع و الإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الاستعمارية و العنصرية و الأجنبية بحرمانها الشعوب من حقها في تقرير المصير و في الاستقلال ، و من غيره من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ."

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3070) لعام 1973 المتعلق بأهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها و الإسراع في منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ، أكد هذا القرار على ما جاء بالقرارت السابقة للجمعية العامة فيما يتعلق بحق تقرير المصير ، كما أشار أن للشعوب الكفاح بما في متناول يدها من وسائل للحصول على استقلالها ، و دعى القرار جميع الدول أن تقدم كافة أشكال الدعم للشعوب من أجل الحصول على حقها

https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/325/60/img/nr032560.pdf تاريخ الزيارة: 2024/11/02.

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3034) لعام 1972 المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي . يمكن الإطلاع على القرار كاملاً على الرابط التالي :- https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/267/70/img/nr026770.pdf تاريخ الزيارة 2024/11/02 ، الساعة : 4:09 .

في تقرير مصيرها . و جاء في الفقرة الثانية منه " و تؤكد كذلك من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية و الاستعباد الأجنبي بكل ما في متناول يدها من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ." [1] و جاء في الفقرة الثالثة من نفس القرار " و تناشد جميع الدول ، أن تعترف عملا بميثاق الأمم المتحدة و قراراتها المتصلة بالموضوع، بحق الشعوب في تقرير المصير و الاستقلال، و أن تقدم المساعدة المعنوية و المادية و أية مساعدة أخرى لجميع الشعوب المكافحة في سبيل الممارسة التامة لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير و الاستقلال .".

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3103) لعام 1973 المتعلق بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية ، أكّد هذا القرار على أن الاستعمار بجميع أشكاله و مظاهره يعد جريمة، و أن للشعوب المستعمرة حقًا أصيلًا في الكفاح بكافة الوسائل اللازمة ضد الدول الاستعمارية . كما اعتبر النزاعات التي تكون حركات المقاومة المسلحة طرفًا فيها تعد نزاعات دولية ، و أن المركز القانوني الذي منح للمقاتلين الشرعيين ينطبق على أفراد هذه الحركات ، و بالتالي يحظون بالحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و كافة الوثائق الدولية

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3070) لعام 1973 المتعلق بأهمية إعمال حق تقرير المصير . يمكن الإطلاع على القرار كاملاً على الرابط التالي :- https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/278/40/img/nr027840.pdf
تاريخ الزيارة : 2024/11/02 ، الساعة : 5:12 .

و جاء في الفقرة الأولى من القرار " أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير و الاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي." [1]

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3341) لعام 1974 المتعلق بتعريف العداون ونص هذا القرار على أن الأعمال و الأنشطة التي تقوم بها حركات المقاومة المسلحة الساعية من خلالها لتقرير مصيرها لا تندرج تحت مفهوم العدوان . و جاء في المادة السابعة منه " ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في المادة 3 خاصة ، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف و في التماس الدعم و تلقيه ، وفقًا لمبادئ الميثاق و طبقًا للإعلان سابق الذكر ."[2] .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (36/103) لعام 1981 و هو إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ، و أكدت الجمعية من خلاله على " حق الدول و واجبها في أن تدعم دعمًا تامًا حق تقرير المصير و الحرية و الاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3103) لعام 1973 المتعلق بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية . يمكن الاطلاع على القرار كاملاً على الرابط التالي :- https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/278/73/img/nr027873.pdf تاريخ الزيارة : 2024/11/03 ، الساعة : 10:22 .

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974 المتعلق بتعريف العدوان . يمكن الإطلاع على القرار كاملاً على الرابط التالي :-

https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/735/98/img/nr073598.pdf تاريخ الزيارة: 2024/11/03 ، الساعة : 11:02 .

الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، فضلًا عن حق هذه الشعوب في أن تخوض كفاحًا سياسيًا و مسلحًا معًا تحقيقًا لهذه الغاية ، وفقًا لمقاصد و مبادئ الميثاق ." [1]

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (39/72) لعام 1984 المتعلق بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا ، أكّد القرار على القرارات السابقة المتعلقة بضرورة إنهاء سلطات جنوب أفريقيا لسياسة القمع و الفصل العنصري التي تنتهجها ، كما أكدت الجمعية العامة على شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد بجميع الوسائل الممكنة ، بالإضافة إلى ذلك ، أثنت الجمعية العامة على وحدة و شجاعة و تماسك الشعب المضطهد في جنوب أفريقيا في مقاومته لسياسة الفصل العنصري . و دعت الدول إلى دعم النضال الشرعي لهذا الشعب من خلال تقديم المساعدات المعنوية و المادية و السياسية له. و جاء في القرار " تعلن أن الأمم المتحدة و المجتمع الدولي تقع عليهما مسؤولية خاصة نحو شعب جنوب افريقيا المضطهد و حركات تحريره و كل من يشترك في الكفاح المشروع للقضاء على الفصل العنصري " [2]. كما جاء فيه " تسلّم بحق الشعب المضطهد و حركات تحريره الوطني في اللجوء إلى كافة الوسائل المتاحة لها في مقومتهما لنظام الأقلية العنصري غير الشرعي في جنوب افريقيا " .

---

[1] إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ، و الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (63/103) لعام 1981 ، . يمكن الإطلاع على الإعلان كاملاً على الرابط التالي :-
https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/402/39/img/nr040239.pdf
تاريخ الزيارة : 2024/11/03 ، الساعة : 11:09 .

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (39/72) لعام 1984 المتعلق بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا . يمكن الاطلاع على القرار كاملاً على الرابط التالي :-
https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/455/49/img/nr045549.pdf تاريخ الزيارة : 2024/11/03 ، الساعة : 11:12 .

- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران لعام 1968 تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أعرب المؤتمر عن تأييده للتصميم الراسخ الذي تبديه حركات التحرر و الشعوب في كفاحها من أجل استقلالها ، كما أكد على حق المناضلين في سبيل الحرية أن يعاملوا بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 [1].
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، حيث ضمنت هذه الاتفاقيات عدد من البنود التي نصت فيها بشكل مباشر على سريانها على حركات المقاومة المسلحة ، في سياق حماية المقاتلين و المدنيين أثناء النزاعات المسلحة . و أكدت على ذلك المادة 13 من الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، كما شملتهم المادة 13 من الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، و المادة 4 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، و المادة 2 من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، أكدت الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على أن النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية خاضعة لأحكام هذا البروتوكول . كما أكدت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 43 من البروتوكول ، و التي جاء فيها " تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤسيها قبل ذلك

---

[1] الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران من 22 / نيسان حتى 13/ أيار عام 1968 ، الفقرة 3 ، 4 ، ص 24 . يمكن الاطلاع على الوثيقة كاملةً على الرابط التالي :-

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n72/095/67/img/n7209567.pdf تاريخ الزيارة : 2024/11/03 ، الساعة : 12:08 .

الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلًا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح."[1]

بالنظر إلى كافة القرارات و الاتفاقيات السابقة ، نجد أنها أكدت بشكل مباشر و صريح على حق الشعوب في اللجوء إلى المقاومة المسلحة كوسيلة لتحقيق حريتها و استقلالها. و وضحت أن استخدام القوة في هذا السياق لا يعد عملًا عدوانيًا أو إرهابًا ، بل عززت هذا النضال و دعت المجتمع الدولي إلى دعمه ماديًا و معنويًا و بأي وسيلة من وسائل الدعم . كما أكدت القرارات على وجوب إنهاء أي سيطرة أجنبية على الدول و الشعوب.

الفرع الثاني: الدلائل و الإشارات التي تمثل اعترافًا ضمنيًا بحركات المقاومة المسلحة

الاعتراف بشرعية حركات المقاومة المسلحة يمكن استنباطه ضمنيًا من خلال عدة جوانب ، سواء في سياق العلاقات الدولية ، أو ضمن الخطاب السياسي أو القانوني للمجتمع الدولي.فهناك بعض الإشارات و الدلائل التي يمكن أن تشير إلى الاعتراف بشرعية هذه الحركات ، منها:

- تقديم الدعم من قبل الدول و المنظمات لحركات المقاومة المسلحة ، يعكس القبول و التفهم لأهداف هذه الحركات و أهمية وجودها لتحقيق الاستقلال . و قد يظهر هذا الدعم بعدة أشكال ، كالدعم المادي أو المعنوي أو السياسي . و تقديم الدول لهذا الدعم يعد إقرارًا منها بأحقية هذه الحركات ، خاصة إذا تماشت أهدافها مع مصالح الدول الداعمة لها .

---

[1] البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة . يمكن الإطلاع على البروتوكول كاملاً على الرابط التالي :-

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and تاريخ الزيارة: 2024/11/03 ، الساعة : 2:13 .

على سبيل المثال ، دعت جامعة الدول العربية إلى إنشاء صندوق مالي لدعم حركات المقاومة في المغرب و جنوب أفريقيا من خلال تلقي مساهمات الحكومات العربية و الحكومات الصديقة . كما قررت الجامعة أن تخصص للدول العربية كلٌ حسب مقدرته جزء من الدعم المادي يكون بمثابة ميزانية ثابتة لدعم جبهة التحرير الجزائرية [1].

- الموافقة على انضمام حركات المقاومة المسلحة للاتفاقيات الدولية ، يمثل إقرارا بأن هذه الحركات هي كيانات لها مركز قانوني دولي معترف به ، و لها حق تمثيل شعوبها و تدافع عنها . و في هذا السياق ، ثارت خلافات بين المشاركين في المؤتمر الثالث لقانون البحار حول السماح لحركات المقاومة المسلحة بالانضمام إلى الاتفاقية . من جهة ، كان هناك دعم دولي لمشاركة هذه الحركات من قبل الدول التي تتبنى مواقف مناهضة للاستعمار . و من جهة أخرى كان هناك رفض من دول معينة ، خصوصا الدول الداعمة للحكومات الاستعمارية ، تحت ذريعة أن الموافقة على انضمام هذه الحركات قد يبرر اللجوء إلى القوة في القضايا الدولية ، مما يهدد الأمن الدولي و يعرضه للخطر . و على الرغم من هذه الخلافات ، تم التوصل إلى السماح لهذه الحركات بالانضمام إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982 . و شاركت حركة تحرير ناميبيا كطرف فيها[2].
- الموافقة على حضور حركات المقاومة المسلحة اجتماعات المنظمات الدولية ، تعد اعترافًا ضمنيًا بشرعيتها و دورها كطرف فعال على الساحة الدولية . و هذا الحضور بغض النظر عن طبيعته سواء بصفة مراقب أو بصفة غير رسمية ، يؤكد تأثير هذه الحركات على

---

[1] بولجويجة ، سعاد (2022) ، إسهامات الجامعة العربية في تدويل القضية الجزائرية (1945–1962) ، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 6 ، عدد 2 ، ص 189.

[2] مجاهدي ، خديجة (2022) ، المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 8 ، العدد 2، ص 517 .

المجتمع الدولي سواء سياسيًا أو أمنيًا ، كما يمنحها فرصة للحوار و عرض مطالبها و وجهات نظرها ، مما يدعم موقفها و يساعدها في كسب التعاطف العالمي . كما في حالة استدعاء لجنة التمييز العنصري التابعة للجمعية العامة حركات التحرير الوطني لجنوب افريقيا كعضو مراقب في اجتماعتها . و منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثمانية عشر حركة تحرر حول العالم بموجب قرارتها مركز المراقب ، و كانت أولها منظمة التحرير الفلسطينية عام 1974[1] ، ثم تبعتها منظمة تحرير ناميبيا عام 1976[2] .

- المساندة الدبلوماسية و القانونية لحركات المقاومة المسلحة تعد من أهم أشكال الدعم لهذه الحركات و الاعتراف غير المباشر بشرعيتها ، و تتجسد هذه المساندة في الترافع عنها حقوقيًا و سياسيًا أمام المجتمع الدولي و إبراز مطالبها و إيصال صوتها ، مما يسهم في تعزيز شرعيتها. و تتمثل أيضًا في تقديم المشورات القانونية لها ، و جمع و توثيق و تقديم الأدلة القانونية، و عرضها أمام الهيئات و المحاكم الدولية مما يضفي على قضاياها زخمًا قانونيًا في المحافل الدولية و يساعدها على بناء حجة قانونية قوية تدعم شرعية الحركة . كما في حالة الدعوى التي قدمتها جنوب افريقيا أمام محكمة العدل الدولية ضد الاحتلال الإسرائيلي ، حيث اتهمت بها الاحتلال بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية للفلسطينيين في قطاع غزة ، و استندت جنوب افريقيا إلى مبدأ حقوق تتعلق بالجميع ، الذي يخول لجميع الدول الاحتجاج بقواعد المسؤولية الدولية في حال قامت دولة بأفعال تشكل انتهاكًا لأحكام

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم (3237) لعام 1974 المتعلق بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب . يمكن الإطلاع على القرار كاملاً على الرابط التالي :- https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/735/21/img/nr073521.pdf

[2] قرار الجمعية العامة رقم (31/152) لعام 1976 المتعلق بمنح المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية مركز المراقب . يمكن الإطلاع على القرار كاملاً على الرابط التالي :-
https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/299/17/img/nr029917.pdf
تاريخ الزيارة : 2024/11/04 ، الساعة : 10:13 .

القانون الدولي[1] . و عليه ، تمثل دعوى جنوب أفريقيا اعترافًا ضمنيًا بشرعية حركة المقاومة المسلحة في فلسطين ، و تشير إلى إيمانها بأحقية مطالبها و ضرورة دعمها قانونيًا . و نرى أن هذا الدعم القانوني خصوصًا أمام أحد أهم الهيئات القضائية على المستوى الدولي يعد خطوة مهمة و قوية تعزز مكانة حركات المقاومة ، و تدفع المجتمع الدولي للنظر في قضيتها بجدية . و تعد مؤشرًا على التضامن في المجتمع الدولي خاصة عندما يتعلق الأمر بالتحرر و تحقيق الاستقلال .

و عليه ترى الباحثة ، أنه و على الرغم من الإشكالية التي تواجهها حركات المقاومة المسلحة في الحصول على الاعتراف الصريح بشرعيتها من قبل الهيئات الدولية الكبرى في الوقت الحاضر ، و أن تأكيد هذه الشرعية بشكل مباشر سيخلق خلافًا في المجتمع الدولي لتعارضه مع مصالح العديد من الدول و الهيئات . إلا أن هذه الحركات مازالت تتلقى دعمًا غير مباشر لقضاياها من قبل الدول والمنظمات الدولية و الشعوب ، و يتجلى هذا الدعم من خلال المواقف و التصرفات التي تعكس الاعتراف بمطالب هذه الحركات و تؤكد على أهمية قضاياها في إطار القانون الدولي. كما أن الاعتراف الصريح بشرعية هذه الحركات و إتاحة الفرصة لها لاستعادة حقوقها لم يعد له أي أهمية تذكر ، نتيجة تعمد بعض الدول خرق و انتهاك أي قرار أو اتفاقية لا تتماشى مع سياساتها و مصالحها ، و أسهم في ذلك غياب آليات التنفيذ و المحاسبة الدولية . و بالتالي ، يعد الاعتراف الضمني و ما يترتب عليه من نتائج أداة فعالة لاستمرار هذه الحركات في ممارسة نشاطها و تعزيز شرعيتها أمام المجتمع الدولي .

---

[1] دار ناصر ، منتصر (2024) ، قراءة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة ، ديوان الجريدة الرسمية ، فلسطين ، ص 3.

المطلب الثاني
الحماية القانونية المقررة للمقاتل في النزاعات المسلحة

يتمتع المقاتل المقاوم كغيره من المقاتلين الشرعيين المنخرطين في النزاعات المسلحة بحماية قانونية ضمن إطار القانون الدولي ، و تستند هذه الحماية إلى قائمة من المعايير الأخلاقية و القانونية التي من خلالها يمكن السيطرة على النزاعات المسلحة و التخفيف من المعاناة الإنسانية الناتجة عنها ، كما تهدف إلى الحد من أعمال العنف العشوائي التي ترتكب خلال هذه النزاعات. و عليه ، جاءت أحكام القانون الدولي المتمثلة بالأعراف الدولية ، الإتفاقيات الدولية ، و المبادىء العامة للقانون الدولي . لوضع قواعد قانونية لحماية حقوق المقاتلين و ضمان معاملتهم بإنسانية و عدالة ، سواء خلال انخراطهم في القتال ، أو عند وقوعهم في قبضة العدو ، أو بعد فقدانهم أو وفاتهم . و في ضوء ذلك ، يتناول هذا المطلب هذه الحقوق و يستعرض الضمانات المقررة للمقاتلين في مختلف مراحل النزاع .

الفرع الأول: حقوق المقاتل خلال العمليات القتالية

تستند حقوق المقاتل خلال العمليات القتالية إلى أحد المبادىء الأساسية في القانون الدولي الإنساني، و هو " عدم إحداث آلامًا لا مبرر لها للمقاتلين " و الذي يهدف الحد من الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية للمقاتلين خلال النزاعات المسلحة . و جاء هذا المبدأ للتأكيد على أن الأعمال العسكرية خلال النزاعات يجب أن تقتصر على ما هو ضروري لتحقيق الأهداف العسكرية ، دون أن يكون هدفها الأساسي إلحاق الأضرار التي لا مبرر لها بالمقاتلين. و أكدت على هذا المبدأ العديد من الإتفاقيات الدولية التي حظرت استخدام الأسلحة و الأساليب القتالية التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلام لا مبرر لها . و نص إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 لأول مرة على

هذا المبدأ حيث جاء فيه " ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية " [1]، و بناء عليه تم حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب باعتبارها مخالفة للقوانين الإنسانية .

و يشمل تطبيق مبدأ عدم إحداث آلام لا مبرر لها للمقاتلين عدة جوانب ، يمكن توضيحها على النحو التالي :

1. حماية الجرحى و المرضى و الغرقى من المقاتلين

نصت المادة رقم 12 من إتفاقية جنيف الأولى و الثانية على مجموعة من الحقوق للمقاتلين الذين توقفوا عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الغرق ، و جاءت هذه المواد لتقليل معاناة المقاتلين و ضمان احترام حقوقهم في الأوقات التي يكونون فيها أكثر ضعفًا . و تتمثل هذه الحماية بتوفير الرعاية الطبية اللازمة لهم ، بغض النظر عن جنسيتهم أو انتمائهم أو دينهم . كما تشمل هذه الحماية حمايتهم من الهجمات العسكرية أو الاستهداف المتعمد أو الأعمال الانتقامية من القتل أو الإبادة أو التعذيب . و يجب أن يعامل جميع المقاتلين من الفئات السابقة معاملة إنسانية و أن يتم احترام حقوقهم الأساسية [2].

---

[1] إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 المتعلق بحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب ، يمكن الإطلاع على الإعلان كاملاً على الرابط التالي :- http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html تاريخ الزيارة : 05 /2024/11 ، الساعة : 9:11.

[2] المادة رقم 12 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، و جاء فيها " يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلي طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار علي أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخري. ويحظر بشدة أي إعتداء علي حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب علي الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح."

2. حماية المقاتلين من الأسلحة غير المشروعة

نصت المادة 35 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على " أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود ."[1] و يعني ذلك أن هناك التزام على أطراف النزاع يتمثل في اختيارالوسائل القتالية في النزاعات المسلحة بحيث تكون متفقة مع مبادئ و قواعد القانون الدولي ، فهذه الوسائل تخضع لقيود و ضوابط ، أهمها أن تهدف هذه الوسائل لتحقيق الأهداف العسكرية دون أن تتسبب في معاناة غير مبررة أو أضرار واسعة النطاق تلحق بالبشر أو البيئة . و عليه ، تم حظر عدة أنواع من الأسلحة بموجب الاتفاقيات الدولية بسبب تأثيرها المدمر و المستمر . و أهم هذه الأسلحة المحظورة :

1- الأسلحة الكيميائية [2] و الأسلحة البيولوجية [3] ، حيث تسبب أضرارا مدمرة و غير قابلة للشفاء، كما تستمر أثارها لفترات طويلة بعد انتهاء النزاع المسلح .

2- الأسلحة الحارقة ، حيث تسبب حروق شديدة و تشوه دائم [4].

3- الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، حيث تشكل هذه الألغام تهديداً دائما للمقاتلين و المدنيين حتى بعد انتهاء النزاع المسلحة ، و يترتب عليها آثار طويلة الأجل و لا مبرر لها ، حيث تؤدي إلى التشوهات الدائمة و بتر الأطراف[5] .

---

[1] المادة رقم 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .

[2] حظرت الأسلحة الكيميائية بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.

[3] حظرت الأسلحة البيولوجية بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972 .

[4] حظرت الأسلحة الحارقة بموجب البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد الأسلحة الحارقة لعام 1980 .

[5] حظرت الألغام الأرضية المضادة للأفراد بموجب اتفاقية حظر استعمال و تخزين و انتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام لعام 1997 .

4- الأسلحة ذات الطابع العشوائي ، و هي الأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري أو التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني .

بالإضافة إلى ما سبق ، نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الأسلحة التي يعد استخدامها بشكل واسع النطاق بمواجهة الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف خلال النزاعات المسلحة يندرج تحت جرائم الحرب ، و هي :

1- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .

2- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

3- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري .

4- استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد التي تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها [1].

3. حماية المقاتلين من الوسائل القتالية غير المشروعة

نصت اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول على مجموعة من الوسائل المحظورة التي قد يلجأ إليها المقاتل بهدف خداع العدو . و أعتبرت هذه الأفعال انتهاكًا لقوانين و أعراف الحرب لأنها تشكل خرقًا للثقة الإنسانية . و تختلف هذه الوسائل عن الخدعة المشروعة التي تقوم على حيل معينة هدفها إرباك العدو دون خرق الثقة . و يأتي الغدر على رأس قائمة المحظورات ، حيث تم النص بشكل صريح على عدم مشروعيته، لأنه يقوم على استغلال الثقة للحصول على ميزة في القتال و إلحاق الضرر بالطرف الآخر . وللغدر صور عديدة ، كالتظاهر بالاستسلام ، أو عدم

[1] المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

القدرة على القتال ، أو تظاهر المقاتل بكونه شخص مدني ، أو استغلال الثقة في العلامات الإنسانية و الإشارات الحامية كالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[1] .

الفرع الثاني : حقوق المقاتل حال وقوعه في قبضة العدو

لم تقتصر الحماية المقررة للمقاتل على حمايته أثناء خوضه القتال ، بل امتدت لتشمل مراحل أخرى يتطلب فيها المقاتل عناية خاصة ، كما في حال وقوعه في قبضة عدوه أو ما يسمى بمرحلة الأسر. ركزت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 عنايتها على أسرى الحرب ، حيث شملت أحكامها حقوق الأسير خلال مراحل الأسر المتتابعة منذ لحظة وقوعه في قبضة العدو حتى الإفراج عنه، و دُعمت هذه الحقوق بما جاء فيه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 . إلا أن كلتاهما خلت من أي تعريف لأسير الحرب ، فاقتصرت على ذكر الفئات الذين ينطبق عليهم وصف أسير الحرب . و عليه ، عرّف الفقه أسير الحرب بأنه "الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتًا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها ، و إنما لأسباب عسكرية "[2]. و بالنظر إلى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، نجد أنها أدرجت أفراد حركات المقاومة المنظمة ضمن الفئات المتمتعة بصفة أسير الحرب [3] ، أما البروتوكول

---

[1] المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 . و جاء فيها :- يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة.

[2] سعدالله ، عمر (1997) ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الأسلامي ، بيروت ، ص 154 .

[3] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 ، و جاء فيها :- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة فقد أدرج النزاعات لأجل التحرر و الاستقلال ضمن النزاعات الدولية [1] ، كما أزال البروتوكول شرط التنظيم عن هذه الحركات لاعتبارها قانونية بالتالي خفف من القيود المفروضة عليها ، و هذا يدل على تمتع أفراد حركات المقاومة المسلحة بالحماية المقررة لأسرى الحرب بصفتهم مقاتلين شرعيين . و عليه ، يتمتع أسير الحرب بجملة من الحقوق تقع على عاتق العدو، سواء أكانت حقوق عامة يجب أن يتمتع بها الأسير خلال كافة مراحل الأسر ، أو حقوق خاصة تتعلق بكل مرحلة من مراحل الأسر ، بدءًا من لحظة القاء القبض عليه ، و أثناء فترة أسره ، و عند انتهاء الأسر .

فيما يتعلق بالحقوق العامة التي يجب أن يتمتع بها الأسير خلال كافة مراحل الأسر ، فقد تناولها الباب الثاني لاتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب . و على رأس هذه الحقوق أن يكون الأسير تحت سلطة الدولة المعادية ، و ليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرته[2]، وذلك لكون الدولة الآسرة مسؤولة عن ضمان حقوق الأسرى و حمايتهم وفقاً لأحكام القوانين الدولية، و لحماية حقوق الأسرى من الانتهاكات التي قد تكون مبنية على دوافع عاطفية و شخصية للأفراد. و نصت المادة (13) على حق المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات ، ويقصد بالمعاملة الإنسانية أن يتم التعامل مع الأسرى بما يحفظ كرامتهم الإنسانية دون تعريضهم لأي إذلال أو إساءة ، و حمايتهم من المعاملة القاسية و أي نوع من أنواع التعذيب و التهديد به سواء الجسدي أو النفسي ، كما يحظر بشكل قاطع إجراء التجارب الطبية أو الاختبارات على الأسرى، أو تعريضهم للتشويه

---

[1] المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977 ، و جاء فيها :- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ،وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .

[2] المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

الجسدي كبتر الأطراف أو إلحاق اصابات جسدية الدائمة . و يحظر كذلك تدابير الاقتصاص من الأسرى و يعني ذلك اتخاذ إجراءات انتقامية أو إيقاع عقوبات كنوع من الرد العكسي أو الانتقام منهم الأسرى[1] . و يندرج أيضاً تحت الحقوق العامة ما نصت عليه المادة (14) احترام شخصية الأسير و شرفه ، و يعني هذا الحق حماية الأسير من أي سلوك أو تصرف يمكن أن يهدد إنسانيته و يمس بشرفه ، كالاستغلال الجسدي أو النفسي أو الاعتداءات الجنسية كالاغتصاب ، الاستعباد الجنسي، التعقيم القسري، أو الإكراه على البغاء [2]. و أكدت المادة على حقوق الأسيرات في أن تعامل بالطريقة ذاتها التي يعامل بها الأسرى دون تمييز قائم على أساس الجنس ، مع مراعاة احتاجاتهن الخاصة . بالإضافة إلى ذلك ، أكدت على أن الأسرى يبقون محتفظين بحقوقهم المدنية و لا يجردون منها بسبب وقوعهم في الأسر لأنها مرتبطة ارتباط وثيق بالكرامة الإنسانية[3]. أما المادة (15) فقد نصت على توفير الرعاية الصحية و الطبية اللازمة للأسرى دون مقابل ، و تشمل اتخاذ الاجراءات الصحية اللازمة لضمان نظافة المعسكرات، و منع انتشار الأوبئة و الأمراض ، و تأمين مستلزمات النظافة الشخصية للأسرى، و تخصيص منشآت منفصلة للأسيرات ، و إجراء الفحوصات الطبية المنتظمة لضمان خلو الأسرى من الأمراض و للكشف عن أي أمراض محتملة [4].

و يعتبر الحق في المساواة في المعاملة ضمن الحقوق العامة التي يجب أن يتمتع فيها الأسير في كافة مراحل الأسر ، و يقصد بهذا الحق أن يعامل كافة الأسرى دون تمييز مبني على أساس العرق أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية ، أو غير ذلك من معايير التمييز غير المبرر .إلا

---

[1] المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

[2] المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

[3] المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

[4] حددت المادة (29) و المادة (30) من اتفاقية جنيف الشروط الصحية و الرعاية الطبية للأسرى .

أنه للدولة الحاجزة أن تمنح معاملة تفضيلية للأسرى مراعاة لأوضاعهم الصحية أو أعمارهم أو رتبهم العسكرية، دون أن يشكل ذلك انتهاكاً لمبدأ المساواة بينهم [1] .

أما فيما يتعلق بالحقوق الخاصة ، فيتمتع الأسير بمجموعة من الحقوق متعلقة بكل مرحلة من مراحل الأسر ، لابد من التطرق لهذه الحقوق بناءً على التدرج الزمني لمراحل الأسر حسب ما ورد في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، و ذلك على النحو التالي :

أولًا: حقوق أسير الحرب عند بداية الأسر

مرحلة بداية الأسر هي المرحلة الأولى التي يمر بها أسير الحرب ، حيث تبدأ منذ لحظة وقوع المقاتل في يد القوات المعادية أثناء النزاع المسلح ، و تعد مرحلة حساسة لأن الأسير يكون في حالة ضعف و عدم استقرار نفسية و جسدية ، لانتقاله من مرحلة القتال إلى مرحلة الأسر . لذا نصت اتفاقية جنيف الثالثة على مجموعة حقوق لابد أن يتمتع بها الأسير خلال هذه المرحلة . و وردت هذه الحقوق في نصوص المواد (17 إلى 20) من الاتفاقية . و هي :

1. حقوق الأسير عند استجوابه وردت في المادة (17) ، حيث حددت المعلومات التي يلتزم الأسير بتقديمها عند استجوابه ، و تشمل الأسم بالكامل ، تاريخ الميلاد ، الرتبة العسكرية، رقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل . كما أنها رتبت على كل طرف في النزاع المسلح بتزويد أي تابع له قد يكون معرض للأسر بهوية تحمل المعلومات السابقة. و حظرت إجبار الأسير أو إكراهه تحت التعذيب أو التهديد به على تقديم أي

[1] المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 ، و جاء فيها :- مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا علي قدم المساواة، دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.

معلومات من أي نوع . أما في حالة الأسرى العجازون عن تقديم هذه المعلومات بسبب حالتهم الجسدية أو العقلية ، يجب تسليمهم إلى قسم الخدمات الطبية ، و اللجوء إلى الوسائل الممكنة لتحديد هوايتهم . كما أن الاستجواب يجب أن يتم بلغة يفهمها الأسير ، لضمان فهم و إدراك الأسئلة و الاستفسارات المطروحة عليه [1].

2. حق الأسير بالاحتفاظ بالممتلكات الشخصية ورد في المادة (18) ، حيث حددت المادة طبيعة الممتلكات التي يمكن للأسير الاحتفاظ بها ، و الممتلكات التي تصادر منه فور القاء القبض عليه. للأسير الاحتفاظ بأي ممتلكات أو أمتعة شخصية كالملابس و الأغذية، و أي أغراض لها قيمة معنوية أو عاطفية كالصور العائلية و الرسائل . كما له الاحتفاظ بالرتب و النياشين العسكرية . و له أيضًا الاحتفاظ بمتعلقاته الطبية كالنظارات و السماعات الطبية و الأجهزة و الأدوية الضرورية. كما يحظر تجريده من المستندات و الوثائق التعريفية التي تثبت هويته . أما فيما يتعلق بما يصادر من ممتلكات الأسير ، في مقدمتها الأسلحة و وسائل التنقل كالخيول و العربات و أي وسيلة نقل أخرى ، كما يجرد الأسير من أدوات الحماية كالأدرع الواقية و السترات و الأقنعة و نظارات الحماية. أما النقود و الأشياء ذات القيمة المادية فتسحب من الأسير بأمر ضابط ، و يجب أن تقييد قيمتها و صاحبها في سجل خاص ، بحيث تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة و تسلم للأسير عند انتهاء الأسر ما لم يستبدلها الأسير خلال فترة أسره [2].

3. حقوق الأسير عند الإجلاء وردت في المادة (19) و المادة (20) ، و يكون الإجلاء بحالات متعددة، أولها نقل الأسير من منطقة القتال إلى مكان آمن لضمان عدم تعرضهم للخطر ،

---

[1] المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

[2] المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

أو نقل الأسير من معسكر أمني إلى آخر بسبب الوضع الأمني أو اكتظاظ المعسكر ، و قد يكون الإجلاء لأسباب صحية تتعلق بالأسرى . و يجب أن يتم الإجلاء بأسرع وقت ممكن و بظروف إنسانية و وسائل نقل آمنة ، و على الدولة الحاجزة خلال هذه الفترة توفير ما يحتاجه الأسرى من ماء الشرب و الغذاء و الملابس اللازمة . و ينطبق ذلك إيضاً في حال مرور الأسرى بمعسكرات انتقالية [1] ، و يقصد بها المعسكرات المؤقتة التي يحتجز بها الأسرى لفترة قصيرة قبل نقلهم إلى معسكرات الاحتجاز الدائمة، و اشترطت المادة أن لا تطول مدة حجز الأسرى في هذه المعسكرات و نقلهم بأسرع وقت ممكن [2].

و نلاحظ أن اتفاقية جنيف الثالثة قد أولت اهتمامًا خاصةً بمرحلة الأسر الأولى ، و شملت مجموعة واسعة من الحقوق و نصت عليها بشكل واسع و دقيق ، مراعاة لما قد يواجه الأسير من صعوبات و تحديات جسدية و نفسية و عقلية خلال تلك المرحلة .

ثانيًا: حقوق أسير الحرب أثناء فترة الأسر

تبدأ فترة الأسر الفعلية منذ نقل الأسير إلى معسكرات الاحتجاز الدائمة أو الرسمية [3]، و نصت اتفاقية جنيف الثالثة على مجموعة من الحقوق للأسير خلال هذه الفترة إضافةً إلى الحقوق العامة التي يجب عن يتمتع بها الأسير خلال كافة مراحل الأسر من معاملة إنسانية و توفير الطعام و الشراب و اللباس المناسب و الرعاية الصحية و الطبية . و تتمثل حقوق الأسير خلال فترة أسره:

---

[1] المعسكرات الإنتقالية :– مرافق مؤقتة يحتجز بها أسرى الحرب لفترة قصيرة قبل نقلهم إلى معسكرات الاحتجاز الدائمة ، تهدف إلى تسهيل عملية نقل الأسرى ، و يتم فيها تحديد هوياتهم و رتبهم العسكرية ، و تصنيفهم على الرتبة أو العمر ، و إجراء التحقيقات الأولية ، بالإضافة إلى ذلك قد تتم الفحوصات الطبية لهم .

[2] المادة 19 و المادة 20 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

[3] شريف ، ورنيقي (2012) ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، ص48 .

1. الإقامة في معسكرات تتوفر فيها شروط الاحتجاز و ظروف معيشية ملائمة ، و حددت اتفاقية جنيف الثالثة في المواد (22–25) شروط الاحتجاز التي يجب مراعاتها في هذه المعسكرات . حيث يجب احتجاز الأسرى في منشآت مبنية فوق الأرض لا تحتها و بعيدة عن مناطق القتال أو أي منطقة قد تشكل خطر عليهم ، و ينبغي تمييزها بشكل واضح بعلامات مرئية من الجو لحمايتها من الاستهداف أو القصف ، أما فيما يتعلق بالظروف داخل هذه المعسكرات ، يجب أن تكون مزودة بوسائل الإنارة و التدفئة و التهوية المناسبة ، و أن تكون مجهزة بالمرافق الصحية المناسبة للحفاظ على النظافة العامة للأسرى . و أن تتضمن هذه المعسكرات أفراد مؤهلين ذوي خبرة و كفاءة ، كالأطباء و الممرضين ، لتقديم الرعاية الطبية اللازمة و علاج الإصابات و الأمراض، و القيام بالفحوصات الطبية الدورية للأسرى. بالإضافة إلى ذلك ، لابد من توزيع الأسرى على أقسام المعسكرات بناءً على جنسياتهم و لغاتهم و عاداتهم . أما الأسيرات فيجب أن يتم احتجازهن في أقسام منفصلة عن الرجال [1].
2. الحق في ممارسة الشعائر الدينية ، للأسرى أداء شعائرهم الدينية و العبادات داخل معسكرات الإحتجاز ، بما يتناسب مع دينهم و معتقداتهم . و لهم استخدام الكتب المقدسة و حضور المناسبات الدينية بما يراعي التدابير النظامية التي حددتها السلطات الحربية. كما يجب أن تتوافر أماكن مناسبة داخل المعسكرات لإقامة هذه الشعائر [2] .

---

[1] المواد (22–25) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

[2] المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

3. يحق للأسرى ممارسة الأنشطة التي تعزز صحتهم الجسدية و العقلية ، تشمل التمارين البدنية كالمشي أو الركض و تمارين اللياقة البدنية ، أو الأنشطة الذهنية كالقراءة، الكتابة، و الألعاب الذهنية . و لابد من توفير الأماكن و الأدوات المناسبة لذلك في معسكرات الاحتجاز[1] .
4. الحق في الاتصال بالعالم الخارجي ، فله الحق بإبلاغ عائلته بالأسر خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ وصوله ، و للأسير استنادًا لهذا الحق التواصل مع المنظمات الإنسانية التي تقدم الدعم الحقوقي والمكلفة بمراقبة ظروف احتجازهم، كما للأسرى التواصل مع الوكالة المركزية للأسرى[2] . بالإضافة إلى ذلك لهم إرسال استلام الرسائل و البرقيات مع خضوعها للرقابة . كما لهم استلام الطرود الفردية و طرود الإغاثة [3] .
5. حقوق الأسير في حالة تشغيله ، حيث يجوز تشغيل الأسرى جبرًا في معسكرات الاحتجاز باستثناء الضباط ومن في حكمهم يمكن تشغيلهم إذا طلبوا ذلك . و يجب عند تشغيل الأسرى مراعاة السن و الجنس و الرتبة و القدرة البدنية . كما يجب أن تكون ظروف العمل آمنة لا تعرض الأسرى للخطر. ويجب أن تكون ساعات هذا العمل مناسبة و أن يمنح الأسرى فترات للراحة . و يجب أن يمنح الأسرى أجورًا تتناسب مع طبيعة العمل و مدته [4].
6. حقوق الأسير المتعلقة بالإجراءات التأديبية و القضائية ، حيث يخضع الأسرى منذ وصولهم لمعسكرات الاحتجاز إلى مجموعة من القوانين و اللوائح لتنظيم سلوك الأسرى و ضمان انضباط هذه المعسكرات . فيخضع الأسرى لذات القوانين و اللوائح المطبقة على القوات

---

[1] المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

[2] الوكالة المركزية للأسرى وردت في المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة :- هي وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب ، تنشأ في بلد محايد . تكلف بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب و التي يمكنها الحصول عليها بطريقة رسمية . و يجب أن تقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة .

[3] المواد (70-77) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

[4] المواد (49-57) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

المسلحة بالدولة الحاجزة في حال ارتكابهم لأي مخالفة [1] . و تقع الإجراءات التأديبية على الأسير حين يخالف قواعد السلوك و الضبط كالشغب و أو التمرد . أما الإجراءات القضائية فتتخذ حال ارتكاب الأسير جريمة استنادًا للقانون الداخلي للدولة .

و في جميع الأحوال يجب عند ايقاع هذه الإجراءات بنوعيها على الأسير ، أن يتمتع بالضمانات القانونية و القضائية المنصوص عليها بالإتفاقية فيما بتعلق بالتحقيق و المحاكمة العادلة و تنفيذ العقوبة ، كما له حق الدفاع عن نفسه ، و له الطعن استئنافًا في الحكم الصادر ضده [2].

ثالثًا: حقوق أسير الحرب عند انتهاء الأسر

إن الأسر إجراء احترازي يتم اتخاذه خلال النزاعات المسلحة لإبعاد المقاتلين عن ساحة القتال و منعهم من المشاركة في الأعمال القتالية لصالح القوات التي يتبعون إليها . فالغرض الأساسي منه منع المقاتل من العودة للقتال . و عليه ، فإن فترة الأسر مؤقتة ولابد أن تنتهي . و هناك أسباب مختلفة قد تؤدي إلى انتهائها ، و تشمل ما يلي :

1. الإفراج المشروط عن الأسير ، نصت المادة 21 من إتفاقية جنيف الثالثة على أنه للدولة الحاجزة الإفراج عن الأسرى مقابل وعد أو تعهد منهم ، ولا يجوز إرغام الأسرى على الموافقة على الإفراج عنهم مقابل هذا التعهد أو الوعد . و في حالة قبول الأسير الإفراج عنه مقابل التعهد لابد أن يلتزم بما ورد فيه بدقة ، مثلًا في حال كان مضمون التعهد عدم العودة للقتال ضد الدولة الحاجزة مرة أخرى يجب عليه الالتزام بذلك ، فإذا أخل به و عاد للقتال و قبض

---

[1] ريمة ، كرمي (2019) ، الحماية القانونية للمقاتل المقاوم في النزاعات المسلحة الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 3 ، ص 301.

[2] المواد (82–90) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

عليه للدولة الحاجزة محاكمته . كما يترتب هذا الإلتزام على دولة الأسير بأن لا تطلب منه أي خدمة لا تتفق مع ما ورد في التعهد[1].

2. إعادة فئة من الأسرى الجرحى و المرضى إلى أوطانهم مباشرة ، أو إيوائهم في بلد محايد أثناء العمليات الحربية لأسباب إنسانية . حيث حددت المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة فئات الأسرى الذين يتم الإفراج عنهم بسبب تدهور حالتهم الصحية سواء الجسدية أو النفسية . و قد تعقد اتفاقات بين الدولة الحاجزة و دولة الأسير ودولة محايدة تتفق عليها الدولتان ، لأن هؤلاء الأسرى لأراضي الدولة المحايدة لحين انتهاء الأعمال العدائية [2].

3. الهروب الناجح للأسير ، حيث لا يعد هروب الأسير انتهاكًا لأحكام القانون الدولي . يكون هروبه ناجحًا حسب ما ورد في المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة ، إذا تمكن من الوصول إلى القوات التي يتبع لها أو قوات حليفة ، أو إذا استطاع مغادرة إقليم الدولة الحاجزة أو الدول الحليفة لها ، أو استطاع الهروب عن طريق البحر و الإنضمام لسفينة ترفع علم دولته أو علم دولة حليفة . و بالإضافة إلى ذلك ورد في اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 هروب الأسير إلى إقليم دولة محايدة أو إحدى السفن التي ترفع علمها[3] ، ففي هذه الحالة على الدولة المحايدة أن تستقبل أسرى الحرب الهاربين و أن تمنحهم الحرية .

---

[1] المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

[2] المواد (109-117) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

[3] مادة 13 من اتفاقية لاهاي الخامسة المتعلقة بحقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لعام 1907 . و جاء فيها:- على الدولة المحايدة التي تستقبل أسرى الحرب الهاربين أن تمنحهم حريتهم، وتحدد لهم مكاناً يقيمون فيه إذا رخصت لهم بالبقاء على أرضها. وتنطبق القاعدة نفسها على أسرى الحرب الذين جاءت بهم قوات لجأت إلى أرض دولة محايدة.

4. اتفاقيات تبادل الأسرى التي تتم بين الدول أطراف النزاع و تتم عادة عن طريق اللجان الدولية كلجنة الصليب الأحمر . و تعد أحد طرق انتهاء الأسر . إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة لم تتطرق لها.

5. إنتهاء الأعمال العدائية ، نصت اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب إلتزام أطراف النزاع المسلح بالإفراج عن الأسرى و إعادتهم لأوطانهم فور إنتهاء الأعمال العدائية الفعلية و دون إبطاء. بغض النظر عن نتيجة النزاع المسلح ، سواء بخضوع طرف لآخر أو بعودة العلاقات السلمية بين الأطراف المتحاربة ، أو بموجب معاهدة صلح أبرمت بين الأطراف . و اعتبر بوجب البروتوكول الإضافي الأول أن كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى يندرج تحت جرائم الحرب[1] . و ذلك لمنع الدول الأطراف من تجاهل إعادة الأسرى . و حددت المادة 119 من اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الحقوق للأسير خلال عند انتهاء أسره نتيجة انتهاء الأعمال العدائية ، و تشمل : إطلاع الأسرى على التدابير المقررة لإعادتهم لأوطانهم ، كما للأسرى أن يأخذوا معهم الأدوات الشخصية و المراسلات و الطرود التي وصلت إليهم ، و أن يستردوا الودائع القيمة التي سحبت منهم عند بداية الأسر ، و يحب أن ينقل الأسرى لأوطانهم بظروف ملائمة[2].

6. وفاة أسير الحرب داخل معسكرات الإحتجاز ، حيث تنتهي فترة الأسر بوفاة الأسير ، و حددت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الحقوق للأسير قبل و بعد وفاته . حيث يجب

---

[1] المادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، و جاء فيها :– تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول" : كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلي أوطانهم . أما الفقرة الخامسة :– تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

[2] المادة 119 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

السماح للأسير قبل وفاتهم بكتابة وصيته حسب قوانين دولته ، و تحوليها إلى وطنه عبر الدولة الحماية . أما بعد وفاته يجب أن تخضع جثته للفحص الطبي لمعرفة أسباب الوفاة، كما يجب أن يدفن بإحترام بمقابر خاصة بالإسرى ، و على الدولة الحاجزة بذل العناية اللازمة للحفاظ على هذه المقابر ، و إن أمكن أن يتم الدفن طبق شعائره الدينية . وعلى الضابط المسؤول إصدار شهادة وفاة للأسير تتضمن المعلومات الخاصة بالوفاة كسبب الوفاة و وقتها ، تاريخ الدفن و مكانه في قوائم معتمدة، وترسل هذه المعلومات إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب التابع دولته[1] .

و ترى الباحثة ، أنه و على الرغم من كافة الحقوق السابقة التي مُنحت لأسرى الحرب خلال كافة فترات الأسر، و أن النص عليها جاء بالتفصيل و على درجة عالية من الدقة و الوضوح، وأنها وضعت في إطار قانوني دولي ملزم في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و غيرها من الاتفاقيات. إلا أنه ، و بالنظر إلى أرض الواقع ، نجد أن هناك انتهاكات صارخة لهذه الحقوق في العديد من النزاعات ، فبدلاً من احترام هذه الحقوق و الالتزام بالمعايير الأخلاقية و الإنسانية تعمد بعض الدول انتهاكها باعتبارها إجراء انتقامي من الأسرى و دولهم . و لم تعد هذه الانتهاكات تتم بشكل سري داخل معسكرات الأسر، بل أصبحت الأطراف المتورطة بارتكابها تقوم بتوثيقها و نشرها على العلن سواء عبر وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي أمام العالم بأسره ، مما يظهر استخفافًا بالقيم و المبادىء الإنسانية و الالتزمات الدولية، و دلالة على إحساس مرتكبيها بالأمان باعتبارهم محصنين من المساءلة القانونية و العقوبات الدولية . و تعتقد الباحثة أن شعور مرتكبي هذه الانتهاكات بالثقة المطلقة فيما يتعلق بإفلاتهم من العقاب نابع من افتقار المؤسسات الدولية

---

[1] المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

المتخصصة بالرقابة و المساءلة الدولية للأدوات الفعالة و عدم وجود آليات لفرض العقوبات الصارمة على مرتكبيها ، كما نرى في بعض الحالات تواطؤ هذه المؤسسات أو الجهات الدولية مع الدولة المنتهكة عن طريق تبرير الانتهاكات أو التغاضي عنها أو التستر عليها ، نتيجة المصالح و المنافع المشتركة أو الضغوطات السياسية . و عليه ، تواجه أحكام و قواعد القانون الدولي مؤخرًا اتهامات بكونها مجرد أدوات سياسية تفعّل حسب المصالح، و أن الإلتزام بتطبيق هذه الأحكام يتأثر بهوية الدولة و مدى نفوذها في المجتمع الدولي خاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان . مما أفقد الدول و الشعوب الثقة بعدالة القانون الدولي ، و أفقده قوته كأداة لحماية حقوق الإنسان . وبالعودة إلى أرض الواقع ، نجد أن الاحتلال الإسرائيلي على رأس قائمة الدول المتورطة بانتهاك حقوق الأسرى. فارتكب الاحتلال الإسرائيلي انتهاكات لكافة الحقوق الورادة في اتفاقية جنيف الثالثة، بدايةً من رفض الاحتلال معاملة المقاتلين الفلسطينيين على أنهم أسرى حرب ، بل يتعامل معهم على أنهم سجناء لأسباب أمنية ، أو إرهابيين لا حقوق لهم . بالتالي نزع عنهم صفة المقاتلين الشرعيين و تعامل معهم على هذا الأساس . و يرى الاحتلال أن الانتهاكات التي يرتكبها مبررة ولا تشكل انتهاكًا لأحكام القانون الدولي . فمارس الاحتلال سياسة التعذيب الممنهج لانتزاع اعترافات الأسرى ، و اقتحام الغرف و الأقسام لقمع الأسرى باستخدام الغازات السامة و الرصاص . كما حرم الأسرى من كافة الحقوق الأساسية كالأغذية و الملابس و وسائل التدفئة و التهوية . و منع الاحتلال زيارة الأسرى و قطع تواصلهم مع العالم الخارجي . و تعمد الاحتلال نشر الأمراض و تفاقمها بمنع الأسرى من تلقي العلاج و إجراء الفحوصات الطبية . و قام الاحتلال بمصادرة الأدوات الشخصية للأسرى و مخصصاتهم المالية ، و حرمهم من ممارسة الشعائر الدينية و الأنشطة البدنية و صادر كل ما يتعلق بالأنشطة الذهنية من كتب و أقلام و صحف . كما أنه يتبع سياسة حجز جثامين الأسرى الشهداء ، و يقوم بسرقة أعضائهم و دفنهم في مقابر الأرقام .

الفرع الثالث: حقوق المقاتل بعد فقدانه أو وفاته

تثبت هذه الحقوق للمقاتل في حال استكمل القتال و لم يقع في الأسر ، لكنه فُقد أو توفي أثناء النزاع المسلح ، حيث تعامل القانون الدولي الإنساني مع هذه الحالات بمنح المفقود أو المتوفي من المقاتلين مجموعة من الحقوق وردت في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

و عليه ، لابد من التطرق لهذه الحقوق على النحو التالي :

1. حقوق المقاتل في حالة فقدانه ، لم تعرف اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولا البروتوكولات الإضافية المقاتل المفقود ، إلا أنه تم النص على حقوقه في المادة 33 من القسم الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . و يمكن تعريفه بأنه الحالة التي يصبح فيها المقاتل مجهول المصير أو الموقع أثناء العمليات القتالية ، و يكون ذلك عندما لا تتوفر معلومات كافية عن مكان وجوده أو حالته ، و انقطاع الاتصال به لفترة طويلة إما بسبب تعرضه للإصابة ، أو وجوده في منطقة يصعب الوصول إليها ، أو في حالة انساحبه من منطقة القتال . فإذا انطبقت إحدى هذه الحالات على المقاتل و قام الطرف الذي يتبع له من الخصم البحث عنه يكفي لاعتباره في عداد المفقودين. و عليه ، يجب على الخصم في هذه الحالة البحث عن أسماء المقاتلين الذي بُلّغ عن فقدانهم في موعد أقصاه إنتهاء الأعمال العدائية ، كما عليه تبليغ الدولة التي يتبعونها أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين [1]كافة المعلومات المتوفرة لديه عنهم . كما يجب على كافة أطراف النزاع إعداد قوائم بكافة أسماء الأسرى لديهم أو الذين توفوا في الأسر ، لتسهيل البحث عن المفقودين[2].

---

[1] الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين :– هي شعبة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقرّها جنيف، وتعمل كوسيط بين الأشخاص المشتتين لتساعدهم على إعادة التواصل في ما بينهم والتواصل مع أسرهم والمحافظة عليه عندما يفقدون القدرة على الاتصال المباشر بسبب حالات النزاعات، والاضطرابات والتوترات الداخلية أو الكوارث الطبيعية.

[2] المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

2. حقوق المقاتل في حالة وفاته : وردت حقوق المقاتل حال وفاته في البروتوكول الإضافي الأول، حيث وجدت حفاظًا على كرامة المقاتلين ، و لتخفيف معاناة عائلاتهم . يجب على الأطراف معاملة جثث المقاتلين باحترام و عدم التمثيل بجثثهم ، كما يجب دفنهم بطريقة تحترم تقاليدهم الدينية إن أمكن و تسجيل مواقع الدفن بدقة و الحفاظ عليها. وعلى الأطراف بذل الجهود لتحديد هوياتهم لتسهيل إخطار أسرهم بأسرع وقت ممكن . و يجب تسهيل إعادة رفاتهم و أمتعتهم الشخصية إلى دولهم حالة طلب هذه الدول ، أو أسر المقاتلين [1].

بناءً على ما سبق ، يمكن القول أن وصف المقاتل الشرعي و الحماية المقررة له سواء خلال القتال، أو عند الأسر ، أو حتى عند وفاته أو فقدانه . يتمتع به أفراد حركات المقاومة المسلحة ضد الاحتلال. طالما التزمت هذه الحركات بالشروط المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الإضافية. ولا يجوز انتهاك هذه الحقوق بحجة عدم الاعتراف بشرعيتها ، حيث لا يتوقف حماية الحقوق للمقاتلين أو الأسرى على الاعتراف بشرعيتهم من قبل الدولة المعادية، ولا يمكن تبرير انتهاك هذه الحقوق بنفس الحجة. فالقانون الدولي الإنساني لا يعتمد في حمايته على الاعتراف السياسي أو الرسمي بالأطراف المتحاربة ، حيث يضع حماية حقوق الإنسان في صدارة أولوياته بغض النظر عن الجهة التي يتبعون لها ،كما يؤكد على أن هذه الحقوق غير قابلة للانتقاص لأي سبب أو تحت أي ذريعة. إلا أنه ، و على الرغم من التزام حركات المقاومة المسلحة بأحكام القانوني الدولي و محاولتهم الامتثال للمعايير الشرعية للنزاعات المسلحة، نجد أن الدول الاحتلال أو الاستعمار التي تواجهها هذه الحركات تتعمد وصفها أنها متمردة أو إرهابية، و تتعمد انتهاك حقوقهم المنصوص عليها بشكل ممنهج و تعرض مقاتليها لأقصى درجات الانتقام و القمع . و نرى أن تواطؤ المجتمع الدولي هو أحد أهم أسباب استمرار هذه الانتهاكات ، عن طريق تجاهل أو رفض

[1] المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

تطبيق أحكام القانون الدولي عندما يتعلق الأمر بحركات المقاومة المسلحة، أو من خلال الإسهام في تصنيفها على أنها حركات إرهابية مما يبرر الانتهاكات و يعفي مرتكبيها من الالتزمات القانونية ، كما يساهم ضغط المجتمع الدولي في تقليص أو منع المنظمات الإنسانية الدولية من تأكيد حقوق المقاتلين التابعين لهذه الحركات و حمايتهم . وعليه، نرى أن القانون الدولي، رغم وضوح أحكامه و صرامتها ، إلا أنه لم يمنع هذه الانتهاكات ، بل ما زالت مستمرة و أصبحت أكثر جسامة عما مضى ، و أن الدول الكبرى تؤثر بشكل مباشر في تطبيق أحكامه مما جعلها هشة و لم يعد لهذه الأحكام قدرة على التأثير الفعّال على أرض الواقع . بالإضافة إلى ذلك ، ساهم الفشل المستمر في محاسبة مرتبكي الانتهاكات في تشجيع بقية الدول على ارتكاب انتهاكات مماثلة ، و عزز ثقافة الإفلات من العقاب. مما أدى إلى فقدان الثقة بالنظام الدولي ككل، لفشله بتنفيذ المهام التي رتبها على عاتقه بشكل محايد و فعّال .

المبحث الثاني
إشكالية تفعيل أحكام القانون الدولي في النزاعات المسلحة

القانون الدولي بمختلف فروعه يشكل منظومة قانونية تسعى إلى تحقيق التعايش السلمي و التعاون الودي بين الدول و غيرها من الكيانات الدولية ، من خلال بناء نظام دولي قائم على عدة مبادئ لتحقيق الأمن و السلم الدوليين. و أبرز هذه المبادئ المساواة بين الدول ، حيث تتمتع جميع الدول بحقوق متساوية في إطار القانون الدولي بغض النظر عن أي عوامل قد تميز بينها كحجم الدولة، أو قوتها العسكرية أو الاقتصادية ، أو مكانتها التاريخية أو السياسية . و يهدف مبدأ المساواة إلى تعزيز العدالة الدولية كي لا تستغل الدول القوية نفوذها لفرض سيطرتها على باقي الدول مما يحقق السلام و الاستقرار العالمي . و مع ذلك ، نجد أن التطبيق العملي لأحكام القانون الدولي لا يسير دائمًا وفقًا لمبادئ العدالة و المساواة التي يرتكز عليها . حيث نرى هذه الأحكام تفعّل تارة و تهمّش أخرى بناء على السياقات و الظروف المختلفة التي تفرضها طبيعة العلاقات الدولية و تداخل المصالح دون أن يتم تطبيقها بشكل متساوٍ و شامل . و بمعنى آخر ، أن هذه الأحكام بغض النظر عن طبيعتها نجدها تفعّل بشكل صارم على الدول الضعيفة المفتقرة للنفوذ السياسي أو القوة الاقتصادية أو العسكرية حيث يتم التدخل في شؤونها الداخلية أو فرض العقوبات عليها تحت مظلة القانون الدولي . و تفعّل أيضا عندما يتعلق الأمر مصالح الدول القوية كتدخلات العسكرية في الدول الأخرى بحجة الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، حيث تسخّر القوانين الدولية لمنح الشرعية لتصرفات الدول العظمى . و من ناحية أخرى ، تهمش و كأنها غير موجودة عندما يفترض تطبيقها على الانتهاكات المرتكبة من الدول القوية ، أو عندما تتطلب فرض عقوبات على مرتكبيها أصحاب النفوذ الواسع على الصعيد الدولي . و بناءً على ذلك ، أصبح القانون الدولي أداة لخدمة مصالح الدول

الكبرى و تحقيق نفوذها و سيطرتها ، بدلًا من كونه أداة فعّالة و محايدة لتحقيق العدالة الدولية . مما أضعف مصداقية القانون الدولي و أبرز التناقض في آليات تطبيقه ، و أفقده نزاهته و حياديته .

و من هنا ، لابد من تسليط الضوء على ظاهرة التطبيق الإنتقائي لأحكام القانون الدولي ، القائمة على تفعيل أحكام القانون الدولي بشكل سريع و فعال في بعض الأحيان ، بينما تهمش أحكام أخرى لاعتبارات سياسية أو مصالح دولية ، في **المطلب الأول** . أما **المطلب الثاني** يتطرق لأهم مثال على هذه الانتقائية في العصر الحديث ، من خلال بيان حدود انطباق أحكام القانون الدولي على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين.

المطلب الأول

التطبيق الانتقائي لأحكام القانون الدولي و أثره على حركات المقاومة المسلحة

شهدت الساحة الدولية في الآونة الأخيرة انتقائية واضحة في تطبيق أحكام القانون الدولي ، و يظهر ذلك في تطبيق هذه الأحكام بصرامة على بعض الدول ، بينما تستثنى دول أخرى من الالتزام بها ، بناء على النفوذ السياسي أو الاقتصادي أو المصالح الدولية و غيرها. و أصبحت هذه الانتقائية واضحة أيضًا في تعامل المجتمع الدولي مع النزاعات الدولية ، و خاصةً النزاعات التي تكون حركات المقاومة المسلحة إحدى أطرافها . مما أدى إلى تعميق هذه النزاعات و إطالة أمدها ، كما أدى إلى إضعاف شرعية هذه الحركات و الحد من قدرتها على الحصول على الدعم الدولي . و بالإضافة إلى ذلك ، أثرت هذه الانتقائية بشكل مباشر على حقوق الإنسان و زادت من معاناة الشعوب، و أحدث فوضى قانونية على المستوى العالمي ، كما عزز الانقسامات الدولية . و عليه، لابد من التطرق إلى أسباب التطبيق الانتقائي لأحكام القانون الدولي في **الفرع الأول** ، بينما يتناول **الفرع الثاني** آثار هذه الانتقائية على استقرار القانون الدولي .

الفرع الأول: أسباب التطبيق الانتقائي لأحكام القانون الدولي

تتنوع الأسباب الكامنة وراء الانتقائية في تطبيق أحكام القانون الدولي ، إذ ساهمت هذه الأسباب في خلق فجوة بين أحكام القانون الدولي و التطبيق العملي لها من ناحية. و من ناحية أخرى أضعفت فعالية هذه الأحكام و حدت من قدرتها على تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها . و عليه ، يمكن توضيح الأسباب التي أدت إلى التطبيق الانتقائي لأحكام القانون الدولي ، و كيف أثرت هذه الانتقائية على واقع حركات المقاومة المسلحة ، على النحو التالي :

أولًا: هيمنة الدول العظمى

يقصد بها عندما تتخذ دولًا موقعًا في تصنيف الدول يفوق باقي الدول نتيجة التفوق العسكري أو الاقتصادي ، أو النفوذ السياسي و التاريخي ، أو من خلال قدرتها على تشكيل تحالفات دولية ، أو نتيجة تقدمها التكنولوجي . مما يسمح لها بتمرير قواعدها و التأثير على السياسات و القرارات الدولية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحقيق مصالحها الخاصة على حساب الدول الأخرى [1]. و تلعب هذه الهيمنة دورًا بارزًا في كيفية تطبيق أحكام القانون الدولي من خلال عدة جوانب، تتمثل بما يلي :

1. السيطرة على المؤسسات الدولية

حيث تؤثر السياسات التي تتبعها الدول العظمى بشكل كبير على المؤسسات الدولية ، من خلال الضغط عليها لتوجيه قراراتها بما يتماشى من مصالحها و استراتيجياتها السياسية و الاقتصادية . و ظهرت هذه السيطرة بشكل واضح على قرارت مجلس الأمن الدولي ، حيث يفترض أنه الجهاز المسؤول عن حفظ الأمن و السلم الدوليين ، إلا أن امتلاك الدول الخمس الدائمة العضوية لحق

---

[1] العايدي ، أحمد محمد (2023) ، الهيمنة و نظرية توازن القوة في محيط العلاقات الدولية ، مجلة الدراسات السياسية و الاقتصادية ، جامعة السويس، العدد 2 ، ص 77 .

النقض الذي يتيح لها تعطيل أي قرار لا يتماشى مع مصالحها أفرغ مجلس الأمن الذي يعد أهم آلية لحماية القانون الدولي و تنفيذه من محتواه ، و أتاح تطبيق أحكام القانون الدولي بشكل انتقائي و حوّل المجلس إلى أداة لتعزيز نفوذ بعض الدول على حساب الآخرى [1]. و بالعودة إلى مشاريع قرارات مجلس الأمن ، نجد أن ما يفوق العشرين قرار تم تعطيله أو عرقلته باستخدام حق النقض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، فيما يتعلق بإدانة ممارسات الاحتلال الاسرائيلي القمعية تجاه الفلسطينين [2]، أو باتخاذ تدابير ضد الاحتلال [3] ، أو فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره و العودة إلى وطنه و حقه في الاستقلال و السيادة [4] . و بالإضافة إلى ذلك ، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تمرير مشاريع قرارات متعلقة بتصنيف حركات المقاومة المسلحة في فلسطين بأنها حركات إرهابية ، فنجدها تدعم و تتجاوز عن أنشطة حركات معينة تخدم مصالحها ، و في ذات الوقت تجرّم حركات أخرى وجدت لاسترداد حقوق الشعوب و إنهاء الاحتلال . متجاهلة بذلك أحكام القانون الدولي و قرارات الجمعية العامة التي أكدت على حق الشعوب في مقاومة المحتل بمختلف الوسائل المتاحة . و بذلك ، أصبح مجلس الأمن مجرد أداة لتحقيق أهداف و مصالح القوى الكبرى ، بدلًا من أن يكون أداة لتحقيق العدالة الدولية .

و ينطبق الأمر ذاته على المحكمة الجنائية الدولية ، التي من المفترض أن تكون هيئة قضائية دولية مستقلة ، مختصة بنظر الجرائم الدولية الجسيمة و التي تشكل تهديدًا على المجتمع الدولي

---

[1] القحواش ، ناجي البشير (2015) ، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين أنموذجا) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، قسم العلوم السياسية ، عمان ، ص 42.

[2] مشروع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 240 لعام 2004 ، المتعلق بإدانة عمليات القتل خارج إطار القانون التي ارتكبتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي قتل فيها الشيخ أحمد ياسين وستة فلسطينيين آخرين في مدينة غزة .

[3] مشروع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 17459 لعام 1985 ، المتعلق بدعوة اسرائيل إلى أن توقف تدابيرها القمعية تجاه الشعب الفلسطيني

[4] مشروع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 12119 لعام 1976 ، المتعلق بتأكيد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في العودة والاستقلال الوطني .

ككل، كجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ، و جرائم العدوان ، و جرائم الحرب . إلا أنه و على الرغم من الصلاحيات التي تتمتع بها كآلية للمساءلة و تحقيق العدالة الدولية ، فإنها غالبًا ما تتأثر بالضغوط المفروضة عليها من الدول الكبرى ، و الذي ينتج عنها تجنب التحقيق أو محاسبة المسؤولين مرتكبي هذه الجرائم من الدول الكبرى أو حلفائها . فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية بحثت مؤخرًا إمكانية فرض عقوبات على المحكمة و أعضائها ، بعد أن كشف المدعي العام للمحكمة عن سعيه لإصدار أوامر اعتقال ضد مسؤولين من الاحتلال الإسرائيلي ساهموا بشكل مباشر في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة ، و منع وصول المساعدات الإنسانية ، و إلحاق أضرار متعمدة بالمدنيين و الأعيان المدنية ، و اللجوء إلى التجويع كوسيلة من وسائل الحرب . و بالإضافة إلى التهديد بفرض عقوبات على المحكمة و أعضائها بشكل مباشر ، تواجه المحكمة ضغوطًا غير مباشرة للتأثير على استقلاليتها و حيادها. حيث واجه مدعي عام المحكمة مؤخرًا اتهامات بسوء السلوك الجنسي ، و تأتي هذه الاتهامات في سياق دولي مشحون، حيث ظهرت فجأة بعد طلبه إصدار مذكرات الاعتقال. و نرى أن هذه الاتهامات و توقيتها جاءت لتشكيك في نزاهة و حيادية المحكمة و إضعاف سلطتها ، و تشتيت الانتباه عن القضايا الجوهرية التي تعمل عليها [1]. و ظهرت الانتقائية بشكل جلي بعد اصدار المحكمة بشكل رسمي مذكرات الاعتقال بحق رئيس وزراء الاحتلال الاسرائيلي بنيامين نتنياهو و وزير دفاعه الأسبق يوآف غالانت بتشرين الثاني لعام 2024 ، حيث استنكرت الإدارة الأمريكية القرار بشكل جوهري و وصفته بالمشين، و طالبت بفرض عقوبات على مدعي عام المحكمة . و ظهر رد فعل الإدارة الأمريكية لهذا القرار مناقض تمامًا لموقفها من مذكرة الاعتقال التي صدرت من ذات المحكمة بحق الرئيس الروسي

---

[1] تقرير قناة الجزيرة ، الجنائية الدولية تحقق في اتهام مدعيها العام بالتحرش الجنسي ، https://aja.ws/on8cnu . تاريخ الزيارة :- 2024/11/20 ، الساعة :- 3:35 .

فلاديمير بوتين بآذار من العام السابق ، حيث رحبت الولايات المتحدة بالقرار و طالبت جميع الدول الأعضاء في المحكمة بالالتزام به و الوفاء بمذكرة الاعتقال و وصفته بمجرم الحرب لارتكابه جرائم حرب في أوكرانيا . و بذلك يتضح الانتقائية في فرض العقوبات و تطبيقها ، و حتى الامتثال لقرارت المحكمة . فتباين المواقف الدولية تجاه مذكرات الاعتقال يعكس ازدواجية واضحة في المجتمع الدولي، حيث تتجه الدول لحماية وتقديم الدعم لحلفائها على حساب التزامها بالقوانين الدولية ، حتى المتورطين منهم في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و ارتكاب جرائم حرب [1].

2. استغلال الثغرات القانونية

ساهم الغياب أو النقص في بعض أحكام القانون الدولي على استغلال تلك الثغرات القانونية من قبل الدول لتحقيق مصالحهم الخاصة . كما في حالة تجنب وضع تعريف واضح و دقيق للإرهاب، مما أدى إلى التلاعب بهذا المفهوم واستخدامه بشكل انتقائي لتصنيف حركات المقاومة المشروعة ضمن المنظمات الإرهابية مما يضفي الشرعية على ممارسات الاحتلال و يزيد من قمع هذه الحركات. بالإضافة إلى ذلك ، ساهمت الصياغة الفضفاضة و المرنة لبعض أحكام و قرارات القانون الدولي في تعمد الدول الكبرى استغلالها ، و الإلتفاف حولها . من خلال تفسير الغموض الوارد فيها بما يتماشى مع مصالحها ، كما في حالة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على حق الدول في الدفاع عن نفسها ، حيث استندت الدول الكبرى إليها لتبرير تدخلاتها العسكرية في الدول قبل الحصول على موافقة مجلس الأمن ، كما حدث في الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 تحت ذريعة حماية الأمن الوطني للولايات المتحدة الأمريكية من أسلحة الدمار الشامل التي تمتلكها العراق [2] .

---

[1] تقرير قناة الجزيرة ، مذكرتا اعتقال نتنياهو وغالانت ، https://aja.ws/3ryx5q . تاريخ الزيارة :- 2024/11/23 ، الساعة :- 2:00 .

[2] الجمعة ، خالد محمد (2011) ، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق و احتلاله ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 48 ، ص 262 .

أما فرنسا فقد حاولت منع إدراج القضية الجزائرية على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة مدعية أن في ذلك انتهاك لسيادتها باعتبارها مسألة داخلية فرنسية ولا يحق لأمم المتحدة أو مجلس الأمن التدخل فيها ، و لجأت الجزائر إلى مجلس الأمن لعرض قضيتها باعتبارها قضية تقرير مصير للشعب الجزائري المحتل . إلا أن فرنسا قد استغلت وضع الجزائر كجزء من أراضيها واعتبارها أراضيها من الأقاليم الفرنسية في القانون الفرنسي لعرقلة أي تدخل دولي ، إلا أن المقاومة الجزائرية الميدانية و الدبلوماسية استطاعت إدراج القضية على جدول أعمال الأمم المتحدة عام 1955 [1].

ثانيًا: التحيز الدولي في التعامل مع قضايا الشعوب

يعد التمييز بين الشعوب أحد أهم العوامل التي ساهمت في التطبيق الانتقائي لأحكام القانون الدولي، حيث يتم التعامل مع الشعوب في المجتمع الدولي بناءً تصنيفات مختلفة قائمة على خصائصهم العرقية أو الثقافية ، أو توجهاتهم الدينية ، أو موقعهم الجغرافي . وتبعًا لذلك ، تمنح بعض الشعوب أولوية في الحصول على الدعم الدولي لقضاياها ، بينما تهمش قضايا شعوب أخرى و تترك دون اهتمام كافٍ رغم تعرضها لظروف متشابهة أو أكثر قسوة . و تظهر هذه التفرقة و المعاملة غير المتساوية بين الشعوب في عدة جوانب ، تتمثل فيما يلي :

1. التمييز في تمكين الشعوب من تقرير مصيرها

بعد التأكيد على حق تقرير المصير لجميع الشعوب في كافة قرارات و أحكام القانون الدولي ، إلا منح الشعوب لهذا الحق و تطبيقه على أرض الواقع يختلف عما ورد في هذه القرارات . حيث نرى أن المجتمع الدولي يدعم بعض الشعوب في حصولها على هذا الحق ، بينما يحرم شعوب أخرى منه. فنرى بعض حركات المقاومة التي نشأت من أجل الحصول على حق تقرير المصير تتلقى

---

[1] بوضربة ، عمر (2018) ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955–1957 ، مجلة البحوث التاريخية ، جامعة محمد بوضياف ، العدد 3 ، ص192 .

الدعم و التأييد . بينما توصف أخرى بأنها حركات تخريبية أو حركات إرهابية . كما في حالة تأييد الاتحاد الأوروبي لاستقلال كوسوفو عن صربيا ، حيث استندت الدول و الاتحاد الأوروبي و حتى محكمة العدل الدولية لحق تقرير المصير لتبرير هذا الانفصال ، و أكدت محكمة العدل في رأيها الاستشاري بأن حق تقرير المصير يسمو على مبدأ السلامة الإقليمية للدول [1]. في المقابل نرى الكثير من الشعوب التي تطالب بحقها في تقرير مصيرها و الحصول على استقلالها و التحرر من الاحتلال ، تواجه القمع و تترك تكافح وحدها ، و تفرض عقوبات على حركاتها التحررية من قبل المجتمع الدولي .

2. الانتقائية في الاعتراف بمعاناة الشعوب

أثبتت الممارسات الفعلية للمجتمع الدولي مؤخرًا أنه يتعامل بانتقائية حتى مع معاناة الشعوب ، حيث يتغاضى عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو يقلل من شأنها خاصة في النزاعات المسلحة. كما في حالة انكار المجتمع الدولي لجريمة الابادة الجماعية التي يرتكبها الاحتلال الاسرائيلي في قطاع غزة ، باعتبارها لا ترقى لوصفها إبادة جماعية رغم الأدلة القاطعة على تطابق الأفعال التي يرتكبها الاحتلال مع تعريف الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها. بالإضافة إلى ذلك ، مخالفة أحد أهم الاتفاقيات الأساسية في القانون الدولي و هي اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أوقات النزاعات المسلحة لعام 1949، حيث انتهك الاحتلال الاسرائيلي كافة أحكامها باستهداف المدنيين و الأعيان المدنية ، و ممارسة التعذيب الممنهج على المدنيين ، و احتجازهم قسريًا و بظروف غير إنسانية و غيرها من الجرائم. و على الرغم من

---

[1] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بتوافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد من القانون الدولي لعام 2010 ، يمكن الإطلاع على الرأي كاملاً على الرابط التالي ، ص 142 .

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf تاريخ الزيارة : 2024/11/22 ، الساعة : 3:04 .

علانية وتوثيق هذه الانتهاكات و اتضاحها أمام المجتمع الدولي ، إلا أن اللامبالاة الدولية استمرت مما يدل على أن التحرك الدولي قائم على المصالح و أن الاعتبارات السياسية تفوقت على المبادئ الإنسانية و كافة أحكام القانون الدولي .

3. الانتقائية في تقديم الدعم الإنساني

يعد تقديم الدعم الإنساني للشعوب المنكوبة مسألة إنسانية و أخلاقية في المقام الأول ، ويحظر التمييز في تقديم الدعم الإنساني بناءً على الدين ، العرق ، الانتماء السياسي ، أو غيرها من العوامل، و ذلك استنادًا لأحكام القانون الدولي الإنساني . حيث يجب أن يكون الدعم الإنساني قائم على الحاجة فقط لتخفيف المعاناة الإنسانية ، إلا أن المجتمع الدولي ساهم في جعل الدعم الإنساني وسيلة للضغط السياسي أو العسكري . إذ أصبح هذا الدعم مقرون بالامتثال لشروط سياسية أو اتخاذ مواقف معينة ، و أستغل كوسيلة ضغط على المدنيين لمنعهم أو توجيههم لمناطق معينة . فلم يعد الدعم الإنساني لتلبية الاحتياجات الإنسانية الفعلية ، بل لتحقيق أهداف عسكرية و سياسية [1]. بالإضافة إلى ذلك ، نجد أن هناك انحياز من قبل منظمات العمل الإنساني [2] ، حيث أظهرت بعضها إهمال و تهرب واضح من المسؤوليات المترتبة على عاتقها خلال عملها في قطاع غزة ، إذ أخلوا مقراتهم و لم تستجب هذه المنظمات إلى نداءات المدنيين، و أظهرت انحيازها إلى الاحتلال الإسرائيلي من خلال الاستجابة السريعة لأوامره ، و إغلاق المقرات ، و منع الوصول للمساعدات الإنسانية . بالمقابل نجد المنظمات ذاتها قامت بدورها في تقديم المساعدات الإنسانية ، و تسهيل الوصول الآمن للأوكرانيين عبر الحدود .

---

[1] تقرير قناة الجزيرة ، المناطق الآمنة أثناء الحروب ، https://aja.ws/x1wnud ، تاريخ الزيارة : 2024/11/23 ، الساعة : 12:36 .

[2] تقرير المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان ، الانحياز و التقصير المتعمد للمقررة الخاصة للأمم المتحدة بالمعنية بمسألة التعذيب، https://euromedmonitor.org/a/6433 ، تاريخ الزيارة : 2024/11/23 . الساعة : 1:22 .

ثالثًا: ضعف آليات المحاسبة و التنفيذ الدولية

تتأثر آليات المحاسبة الدولية بعدة عوامل أدت إلى ضعفها و عدم فاعليتها بشكل كبير ، حيث لعب عدم توازن القوى الدولية دورًا أساسيًا في عرقلة عمل هذه الآليات . فنرى مجلس الأمن يتخذ الإجراءات العسكرية في حالة حماية مصالح الدول العظمى في الأقاليم التي ثارت فيها النزاعات المسلحة لضمان بقاء نفوذها فيها ، أما في حالة الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان أو لأحكام القانون الدولي الإنساني يرفض مجلس الأمن التدخل لوضع حد لهذه الانتهاكات . كما أن حق النقض الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية يشكل عقبة رئيسية أمام فعالية مجلس الأمن و تسبب في شلل عمله. فكل دولة من الدول دائمة العضوية تهدف إلى حماية نفسها أو حلفائها أو مصالحها الاستراتيجية ، لذلك لن يتمكن المجلس بوجود هذا الحق باتخاذ اجراءات حاسمة كالتدخل العسكري أو فرض العقوبات [1]. أما عن المحكمة الجنائية الدولية ، فهناك العديد من العقبات التي تواجهها، على رأسها نص المادة (13) من ميثاق روما الأساسي الذي منح الحق لمجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فهذه الصلاحية التي منحت للمجلس أثرت على حياد المحكمة و استقلالها [2]، فالمجلس صاحب النفوذ السياسي لا يتوافق مع الدور القضائي للمحكمة . و بالإضافة إلى ذلك ، نص المادة (16) المتعلق بحق المجلس بإرجاء أي تحقيق أو محاكمة تنظر المحكمة فيها و في أي مرحلة كانت[3] . مما جعل المحكمة تحت هيمنة مجلس

---

[1] أبو دبوس ، شروق (2020) ، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، ص 116.

[2] المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و جاء فيها :- إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

[3] المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و جاء فيها :- لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

الأمن. و بالإضافة إلى ما سبق ، عدم امتلاك المحكمة لقوات خاصة تنفيذية تابعة لها تمكنها من الملاحقة و الإعتقال و إلقاء القبض على المتهمين ، و اعتمادها في ذلك على دولة عضو في المحكمة أو دولة متعاونة مع المحكمة ، و في حالة رفض الدول أو عدم تعاونها في تنفيذ أوامر الاعتقال فإن عقوبتها لا تتجاوز لفت النظر الدبلوماسي ، مما أضعف بشكل كبير من فعالية المحكمة في تنفيذ قراراتها . كما في حالة وصف رئيس الوزراء المجري لمذكرة اعتقال رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو بأنها غير مقبولة ، و أنه سيضمن عدم تنفيذ مذكرة الاعتقال في حال زيارته للمجر[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التطبيق الانتقائي لأحكام القانون الدولي

أثر التطبيق الانتقائي لأحكام القانون الدولي بشكل عميق على استقرار النظام الدولي ، و أدت القرارات مزدوجة المعايير إلى فقدان الثقة في النظام الدولي و خلقت بيئة قانونية غير متوازنة. حيث أصبح ينظر إلى القوانين و الاتفاقيات الدولية على أنها خاضعة للمصالح السياسية للدول العظمى، بدلًا من كونها قواعد ثابتة و شاملة تهدف إلى تعزيز العدالة الدولية . و أصبح ينظر إلى المؤسسات الدولية على أنها مسيّسة و غير قادرة على أداء المهام التي أنشأت من أجلها نتيجة الضغوط التي تخضع لها . و عليه ، ساهمت الانتقائية في تفاقم النزاعات الدولية وإطالة أمدها ، و شجعت هذه الانتقائية الدول على انتهاك أحكام القانون الدولي إذا تعارضت مع مصالحها ، كما ساهمت في زيادة معاناة الشعوب و رتبت آثار مأساوية عليها بسبب استمرار النزاعات التي بدورها شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان دون محاسبة أو عقاب .

---

[1] تقرير قناة الجزيرة ، دول تعلن استعدادها لاعتقال نتنياهو وزعيم أوروبي يدعوه لزيارته ، https://aja.ws/8u9pag ، تاريخ الزيارة 2024/11/23 ، الساعة : 2:00 .

أما عن الآثار المترتبة على حركات المقاومة المسلحة نتيجة هذه الانتقائية ، فقد ساهمت البيئة القانونية الدولية غير المتوازنة إلى فقدان هذه الحركات لشرعيتها و حدت من الحماية المقررة لها في القانون الدولي . فعندما يتم تطبيق أحكام القانون الدولي بشكل انتقائي ، تجد هذه الحركات نفسها تعامل بمعايير مزدوجة ، رغم التزامها بكافة الأحكام و الشروط التي تمنحها الشرعية الدولية ، إلا أنها تعامل على أنها فاقدة للشرعية و يتم وصفها بالإرهابية و تُبرر كافة الانتهاكات التي تتعرض لها ، بينما يغض النظر على الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف الأخرى لأحكام القانون الدولي . بالإضافة إلى ذلك ، فقد حرمت هذه الحركات من الدعم الدولي الذي دعت إليه كافة القرارات الدولية في سياقات مختلفة ، و تم تقييد قدرتها على العمل ضمن إطار قانوني يدافع عن قضيتها و يحمي حقوقها . وبالتالي نرى أن اتباع هذا النهج تجاه هذه الحركات يبرر رفضها الالتزام بأحكام القانون الدولي ، أو تصعيدها للعنف تجاه الأطراف الأخرى .

المطلب الثاني

حدود انطباق أحكام القانون الدولي على انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين

تشهد الأراضي الفلسطينية منذ عقود سلسلة من الانتهاكات المستمرة و الممنهجة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ، أولى هذه الانتهاكات هي وجود الاحتلال الإسرائيلي نفسه ، و الذي يعد انتهاكًا صارخًا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة و غيره من القرارت و الاتفاقيات الدولية . و مع ذلك ، مازال الاحتلال الاسرائيلي قائم و موجود مما يجعله من أطول حالات الاحتلال العسكري في التاريخ الحديث مخالفًا بوجوده مبادىء و قواعد القانون الدولي . إلا أنه لم يقتصر الأمر على السيطرة على الأراضي الفلسطينية، فالاحتلال لا ينتهي بمجرد السيطرة المادية على الأرض ، بل ما يتضمنه من ممارسات قمعية مستمرة على الشعب الفلسطيني

و الأراضي الفلسطينية و التي تشكل بمجملها انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي . و عليه ، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى هذه الممارسات التي يرتكبها الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية عموماً و في قطاع غزة خاصةً ، مع التركيز على القوانين و الأحكام الدولية التي يتم خرقها جراء هذه الانتهاكات . التي بدورها أسفرت عن ظهور حركات المقاومة المسلحة الفلسطينية التي تسعى لاستعادة الحقوق المسلوبة و الدفاع عن كرامة الشعب الفلسطيني و انتزاع حقه في تقرير مصيره و استعادة أرضه و حريته .

شكلت ممارسات الاحتلال الإسرائيلي خرقًا للعديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ، سيتم تسليط الضوء عليها و بحث أبعادها ، من خلال توضيح الأحكام القانونية التي تم تجاوزها استنادًا لمواثيق حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، و ذلك على النحو التالي :

1. انتهاك حقوق الإنسان الأساسية[1] ، حيث يعرض الاحتلال الإسرائيلي أرواح الفلسطينيين للخطر ، و يتعمد قتل و استهداف المدنيين ، سواء بإطلاق النار المباشر أو من خلال القصف الجوي العشوائي لأماكن تواجدهم ، وتشكل هذه الممارسات انتهاكًا صارخًا لكافة المواثيق الدولية التي نصت على حق كل فرد في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه، و يأتي على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على هذا الحق في المادة الثالثة منه [2]، و كذلك اتفاقيات جنيف التي حظرت جميعها استهداف المدنيين خلال النزاعات المسلحة . و اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة

---

[1] تقرير منظمة العفو الدولية ، حقوق الإنسان في فلسطين ، https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/middle-east/palestine-state-of/report-palestine-state-of/ ، تاريخ الزيارة : 2024/11/24 ، الساعة : 1:26 .

[2] المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، و جاء فيها :- " لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه".

القتل العمد للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف و استهداف المدنيين خلال النزاعات المسلحة جريمة حرب [1] . كما انتهك الاحتلال حرية الحركة و التنقل للفلسطينين التي حمتها المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فوضع الاحتلال ما يقارب 700 حاجز عسكري في الضفة الغربية لإعاقة التنقل اليومي للفلسطينيين [2] ، بالإضافة إلى ذلك منعهم من دخول القدس إلا بتصاريح خاصة تصدر عن الاحتلال و عادة ما يتم رفضها. كما يعاني الفلسطينيون من تعقيدات هائلة و قيود صارمة عندما يتعلق الأمر بالسفر خارج فلسطين حيث يمرون عبر الحواجز التي تسيطر عليها قوات الاحتلال و يتعرضون للتفتيش الدقيق ، بالإضافة إلى التصاريح الخاصة بالسفر التي قد تستغرق وقتًا طويلًا و قد ترفض لأسباب أمنية واهية [3]. و يعد تقيد الحركة و التنقل أيضًا شكل من أشكال العقاب الجماعي للفلسطينيين ، الذي اعتبره نظام روما الأساسي جريمة حرب . كما اعتمد الاحتلال الاسرائيلي سياسة التمييز و الفصل العنصري ، بإقرار قوانين إسرائيلية تمييزية تعزز سياسات الفصل العنصري ، كقانون القومية اليهودية لعام 2018 و الذي يشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

---

[1] المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ، و جاء فيها :- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :- 1- القتل العمد.

[2] تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، https://www.ochaopt.org/ar/content/700 ، تاريخ الزيارة :- 2024/11/24 ، الساعة :- 2:06.

[3] تقرير مركز الدفاع عن الحريات و الحقوق المدنية ، بعنوان مشروع حرية الحركة و التنقل حق أساسي ، تاريخ الزيارة : 2024/11/24 ، الساعة :- 2:15 . https://hurryyat.net/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%87%D8%B6%D8%A9-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1

2. ينتهج الاحتلال الإسرائيلي سياسة التعذيب ضد الفلسطينيين ، حيث يعرضهم لكافة أشكال التعذيب و سوء المعاملة في السجون والمعتقلات ، فيعاني المعتقلون بمن فيهم الأطفال و النساء من التعذيب الجسدي ، كالضرب المبرح ، العزل الانفرادي ، الحرمان من أساسيات الحياة كالطعام و الشراب و النوم ، التهديد بالقتل . كذلك يتم استخدام الضغط النفسي بتهديد المعتقلين بإلحاق الأذى بعائلاتهم. و هذه الممارسات لم تقتصر على المعتقلين ، بل امتدت للشارع الفلسطيني حيث ينكل الاحتلال بهم بشكل يومي و يعرضهم للإهانة و سوء المعاملة . مما يشكل انتهاكًا للمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي حظرت التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية ، و أكدت على ذلك المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [1]. و كذلك تشكل هذه الممارسات انتهاكا لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي حظرت التعذيب بكافة أشكاله و في جميع الظروف سواء أثناء النزعات أو في غيرها[2].

3. سياسة التهجير القسري و الاستيطان ، حيث يلجأ الاحتلال الإسرائيلي إلى مصادرة الأراضي الفلسطينية و الاستمرار في توسيع المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية و الضفة الغربية ، كما اعتمد الاحتلال سياسة هدم المنازل حيث هدم الآف المنازل للعائلات الفلسطينية بحجة البناء غير المرخص ، أو هدم منازل عائلات المقاومين كعقاب جماعي ضدهم . و تشكل هذه الممارسات انتهاكاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث حظرت المادة (49) من الاتفاقية النقل الجبري الجماعي أو الفردي للمدنيين أو نفيهم من

---

[1] المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 ، و جاء فيها :- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

[2] تقرير مجلة فرانس 24 ، التعذيب الممنهج في السجون الاسرائيلية ، https://f24.my/AWYZ ، تاريخ الزيارة : 11/24/ 2024 ، الساعة : 4:04 .

الأراضي المحتلة إلى أي أراضي أخرى[1] ، كذلك يشكل الاستيطان جريمة حرب حسب المادة (8) من نظام روما الأساسي[2]. أما فرض عقوبات جماعية على الفلسطينين أو عائلات المقاومين و الشهداء تشكل انتهاكا للمادة (33) جنيف الرابعة [3]، التي حظرت معاقبة أي شخص عن أي مخالفة لم يرتكبها شخصيًا[4].

4. تدمير البنية التحتية ، يعمد الاحتلال الإسرائيلي خلال عملياته العسكرية تدمير البنية التحتية للمدن و القرى الفلسطينية مما يشل حياة المدنيين و يعمق معاناتهم ، و يلجأ الاحتلال إلى ذلك لطرد الفلسطينيين و إجبارهم على مغادرة أراضيهم لصعوبة ممارسة حياتهم بشكل طبيعي . و يشمل هذا التدمير شبكات المياه و الكهرباء و الاتصالات ، جرف الطرق في المدن و المخيمات ، استهداف المباني السكنية و المدارس و المستشفيات. و لا يكون هذا التدمير مجرد أضرار جانبية للنزاعات ، بل وسيلة لتعطيل الخدمات الأساسية للفلسطينيين لتهجير السكان و تدمير الاقتصاد المحلي . مما يشكل انتهاكًا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، التي حظرت في المادة (53) منها تدمير الاحتلال للممتلكات العامة و الخاصة في الأراضي

---

[1] المادة 48 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، و التي جاء فيها : يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الاحتلال أو إلي أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.

[2] المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، و التي جاء فيها : قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر , بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

[3] المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، و التي جاء فيها : لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

[4] تقرير قناة الجزيرة ، المستوطنات في الضفة الغربية تجمعات إسرائيلية تقضم أراضي الفلسطينيين ، https://aja.ws/gqhp46 ، تاريخ الزيارة :- 2024/11/24 ، الساعة :28:1 .

المحتلة [1]. و المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي أوجبت التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية لحماية المدنيين و ممتلكاتهم[2].

بالإضافة إلى ما سبق ، شكلت ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة عبر السنوات الماضية و خلال الحرب الأخيرة بالتحديد خرقًا واضحًا و جسيمًا لأحكام القانون الدولي ، و يمكن تلخيص هذه الانتهاكات على النحو التالي :

1. الحصار المفروض على قطاع غزة منذ عام 2007 ، يعد أبرز مظاهر الانتهاكات الجسيمة ضد الشعب الفلسطيني ، و الذي من خلاله سيطر الاحتلال الإسرائيلي على كافة المعابر البرية و البحرية و الجوية ، و فرض قيودًا صارمة على حركة سكان القطاع ، و على جميع المواد و السلع الداخلة إلى غزة ، كالبضائع الأساسية ، الأدوية ، مواد البناء، و الوقود ، مما أثر بشكل مباشر على الخدمات الأساسية ، و على القطاع الصحي من نقص في الأدوية و المعدات ، و أدى إلى تدني الاقتصاد المحلي ، و ضعف في البنية التحتية . و يعتبر الحصار عقوبة جماعية فرضت على أهل القطاع جميعهم ، و التي بدورها تشكل انتهاكا للمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت فرض عقوبات جماعية [3].
2. استهداف المدنيين والمنازل السكنية ، حيث قتل الاحتلال الإسرائيلي ما يقارب 50 ألف فلسطيني في قطاع غزة خلال الحرب الأخيرة ، و تعمد استهداف المناطق المكتظة بالسكان

---

[1] المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، و جاء فيها : يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

[2] المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ، و جاء فيها : تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ، و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية .

[3] تقرير المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان ، بعنوان حياة شبه مستحيلة بعد 17 سنة من الحصار ، تاريخ الزيارة :– 2024/11/24 ، الساعة: 4:10 ، https://euromedmonitor.org/ar/gaza .

و المنازل السكنية، و المخيمات التي أجبار الاحتلال المدنيين الانتقال إليها باعتبارها مناطق آمنة ، إلا أنه و مع ذلك استهدافها بشكل مباشر . و يشكل ذلك انتهاكًا لنظام روما الأساسي الذي عد الاستهداف المتعمد للمدنيين جريمة حرب حسب المادة الثامنة ، و كذلك انتهاكًا لحق الحياة المنصوص عليه في كافة المواثيق و الاعلانات الدولية ، و انتهاكًا لأحكام اتفاقيات جنيف التي حظرت استهداف المدنيين و القتل المتعمد لهم سواء خلال السلم أو خلال الحرب [1].

3. تدمير المرافق الحيوية و البنية التحتية في قطاع غزة ، حيث دمر الاحتلال الاسرائيلي مناطق واسعة من القطاع بما فيها المباني السكنية و المدارس و الجامعات ، استهدف البنية التحتية كمرافق تزويد المياه و الكهرباء و الاتصالات و الصرف الصحي. و لم يقتصر هذا التدمير على مناطق القتال بل شمل كافة أنحاء القطاع و المناطق المدنية و مراكز الإيواء. حيث أعلنت وكالة الأونوروا أن 67 بالمئة من البنية التحتية في غزة تعرضت للدمار الكلي أو الجزئي [2]. مما أدى إلى تفاقم معاناة الفلسطينيين في القطاع . و الذي بحد ذاته يشكل انتهاكًا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت استهداف المنشآت المدنية.
4. استهداف المرافق و الطواقم الطبية ، حيث شن الاحتلال الإسرائيلي ما يقرب 500 هجوم مباشر على المرافق الطبية و الصحية في القطاع ، و شمل الاستهداف العيادات و المستشفيات و سيارات الإسعاف ، و الطواقم الطبية من أطباء و ممرضين و مسعفين . نتج

---

[1] التقرير الإحصائي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حسب وزارة الصحة في غزة ، تاريخ الزيارة :- 2024/11/24 ، الساعة : 4:45. https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx

[2] تقرير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى ، تقيم الوضع في قطاع غزة ، تاريخ الزيارة :- 2024/11/24 ، الساعة 5:05. https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2024/02/16/unrwa-84-percent-health-facilities-gaza-affected-attacks

عن ذلك توقف ثلثي مستشفيات القطاع عن العمل إما بسبب هذه الاستهدافات أو لنقص الأدوية و الوقود و المستلزمات الطبية . أما عن المستشفيات التي ما زالت تعمل فإن قدرتها محدودة جدًا و لم تعد تغطي حاجة الجرحى و المرضى في القطاع . و تشكل هذه الممارسات انتهاكًا صارخًا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت استهداف منشآت الرعاية الصحية و الطواقم الطبية [1]. أما نظام روما الأساسي فقد اعتبر هذه الاستهدافات جريمة حرب حسب المادة الثامنة منه .

5. استهداف الصحفيين ، حيث تعرض الصحفيون الفلسطينيون و الدوليون في قطاع غزة لأعمال عنف متعمدة و استهدافات مباشرة خلال تغطيتهم للأحداث . تنوعت هذه الانتهاكات بين القتل المباشر و القصف و الاعتقال التعسفي ، كما أغلق الاحتلال المؤسسات الصحفية و مقراتها و دمر معظمها . محاولة من الاحتلال لخلق حالة من التعتيم الإعلامي و تقييد حرية الصحافة لمنع نقل الحقيقة و طمسها و منع توثيق جرائمه ضد الشعب الفلسطيني [2]. مما يشكل انتهاكًا لأحكام المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على حرية التعبير ، و أحكام المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي أكدت على أن الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها المدنيين [3].

---

[1] تقرير مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، توثيق استهداف و تدمير القطاع الصحي في قطاع غزة ، تاريخ الزيارة :- 2024/11/24 ، الساعة :- 5:25 https://gazahcsector.palestine-studies.org/ .

[2] تقرير قناة الجزيرة ، استهداف الصحفيين في غزة ، تاريخ الزيارة :- 2024/11/24 ، الساعة :- 6:37. https://aja.ws/jfo1iv

[3] المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977 ، و جاء فيها : يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولي من المادة 50.

6. منع وصول المساعدات الإنسانية ، حيث تعمد الاحتلال الاسرائيلي منع وصول المساعدات الإنسانية و تقييدها خلال العدوان على قطاع غزة [1]. و شملت هذه المساعدات المواد الغذائية الأساسية ، الأدوية و المعدات الطبية ، مياه الشرب غير الملوثة ، و كافة الإمدادات الأساسية للعيش . مما تسبب في نقص حاد فيها و ارتفاع أسعارها داخل القطاع. فاستخدم الاحتلال سياسة التجويع كأداة ضغط و عقاب جماعي للمدنيين في غزة، مما أدى إلى زيادة معاناة السكان و انعدام الأمن الغذائي و انتشار المجاعة في القطاع . و الذي يشكل انتهاكًا صريحًا للمادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم قوات الاحتلال بضمان وصول المساعدات الغذائية و الطبية للسكان[2]، و أيضًا تنتهك سياسة التجويع نص المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي حظرت استخدام التجويع كأسلوب حرب ضد المدنيين أو منع الإمدادات التي تبقيهم على قيد الحياة. و تم إدراج تجويع المدنيين أو عرقلة وصول الإمدادات خلال النزاعات المسلحة كأحد جرائم الحرب التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

بناءً على ما سبق ، ترى الباحثة أنه في ظل استمرار الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين و سياساته القمعية التي تنتهك كافة المواثيق الدولية و المبادىء الإنسانية ، فإن وجود حركات مقاومة مسلحة في فلسطين يعد ضرورة حتمية و حقًا مشروعًا لحماية الأراضي الفلسطينية و الدفاع عن الشعب

---

[1] تقرير قناة الجزيرة ، اسرائيل تتعمد منع وصول المساعدات إلى غزة ، تاريخ الزيارة :- 2024/11/24 ، الساعة :- 7:01 . https://aja.ws/os3czr

[2] المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، و جاء فيها : من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، علي تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها علي الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية."

[3] المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي لعام 1998 ، و جاء فيها :- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

الفلسطيني في وجه هذا العدوان المستمر ، و تعد هذه الحركات أيضًا وسيلة مشروعة للرد على عجز المجتمع الدولي و غياب الآليات الدولية الفعالة لتحقيق العدالة و إنهاء الاحتلال و إنصاف الشعب الفلسطيني . و أثبتت هذه المقاومة أنها قادرة فرض استعادة الحقوق المسلوبة و فرض واقع جديد بعد محاولات الاحتلال المستمرة في تصفية القضية الفلسطينية . و وفقًا لأحكام القانون الدولي ، فإن حركات المقاومة المسلحة الفلسطينية قد التزمت بكافة الشروط المفروضة عليها لتحظى بالحماية القانونية . بدايةً من غايتها التي تمحورت حول حصول الشعب الفلسطيني على حقه في تقرير مصيره و استعادة حريته و استقلاله ، هذا الحق يتماشى مع كافة القرارات و الأحكام الدولية . أما عن الشروط الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نجد أنها قد استوفتها كاملةً ، أولاً من حيث وجود قيادة مسؤولة فإنها قد حققت هذا الشرط من خلال وجود قيادة سياسية و عسكرية واضحة و منظمة ، قادرة التفاوض في النزاعات و إدارة العمليات العسكرية في الميدان . أما عن وجود شارة مميزة فقد أثبتت التزامها بهذا الشرط من خلال الزي العسكري أو من خلال رباط الرأس الأخضر الذي يدل على هويتها بشكل واضح و يمكن تمييز مقاتليها عن المدنيين . و فيما يتعلق برفع السلاح علنًا أثناء القتال فقد حرصت المقاومة الفلسطينية على ظهور مقاتليها بأسلحة واضحة و علامات مميزة أثناء المواجهات المباشرة مع الاحتلال الإسرائيلي . و أخيرًا فيما يتعلق بشرط الالتزام بقوانين و أعراف الحرب ، أتضح هذا الأمر بشكل جلي خلال الحرب الأخيرة على قطاع غزة و معاملة أفراد هذه الحركات للأسرى المحتجزين في القطاع . و عليه ، نرى أن هذه الحركات قد التزمت بكافة الشروط التي تمنحها الشرعية و الحماية الدولية على الرغم من عملها في ظروف استثنائية بسبب الاحتلال و الحصار، و أثبتت أنها على الجانب الصحيح قانونياً و أخلاقياً . إلا أن المجتمع الدولي مازال يحاول تشويه صورتها و انتهامها بالإرهاب و التغاضي عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الاحتلال .كما يستمر المجتمع الدولي في تجاهل حقيقة أنها تقاوم احتلالا غير شرعي وجوده مخالف

لكافة أحكام القانون الدولي . و أثبت المجتمع الدولي انتقائيته في التعامل مع القضايا الدولية ، و أظهرت سياساته و مواقفه المعلنة ازدواجية واضحة في المعايير قائمة على المصالح المتبادلة، وأثبت فشله في تحقيق هدفه بالحفاظ على الاستقرار الدولي و حماية الأمن و السلم الدوليين . و على الرغم من ذلك ، تستمر المقاومة المسلحة المشروعة في فلسطين بالدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني و متمسكة بحقه في تقرير مصيره و استعادة أرضه و حريته .

الفصل الرابع
الخاتمة و النتائج و الوصيات

الخاتمة

ختامًا لهذه الدراسة الموسومة بـ " شرعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي " و التي جاءت كمحاولة لتوضيح واحدة من أكثر القضايا تعقيدًا في الوقت الحالي ، حيث تداخلت فيها الجوانب القانونية مع الأبعاد السياسية و الأخلاقية . و من خلالها اتضح أن المقاومة المسلحة ليست مجرد نشاط عسكري، بل هي نشاط شعبي و قانوني و سياسي يحمل دلالات تتصل بعمق بنضال الشعوب من أجل العدالة و الحرية . و أن حق الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في كافة القرارت و المواثيق الدولية يظل في الكثير من الحالات مجرد مبدأ نظري يواجه العديد من العوائق التي تحول دون تطبيقه ، مما اضطر الشعوب للاستعانة بالسلاح للدفاع عن أرضها و الحصول على استقلالها . و أظهرت هذه الدراسة أيضًا ، أن النظام الدولي الحالي القائم على الهيمنة السياسية للقوى العظمى قد خلق بيئة قانونية دولية معقدة تحول دون تمتع الشعوب بحقوقها الأساسية و أهمها حقها في تقرير مصيرها . و أن هناك فجوة حقيقية بين القواعد القانونية الدولية الثابتة و التطبيق العملي لها ، حيث شكّل التلاعب السياسي بأحكام القانون الدولي عائقًا رئيسيًا أمام تحقيق العدالة الدولية.

و في نهاية المطاف ، أسفرت هذه الدراسة عن عدد من النتائج و التوصيات التي تركز على الإشكاليات التي تواجه حركات المقاومة المسلحة و حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و كيفية التصدي لها ضمن إطار القانون الدولي ، و التي ستم التطرق إليها على النحو التالي :

النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، و سيتم بيانها على النحو التالي :

1. أن حق الشعوب في المقاومة هو جزء من حقها في تقرير مصيرها ، الذي يعد من أهم الحقوق التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة و غيره من المواثيق الدولية ، و بالتالي فهو قاعدة قانونية دولية آمرة يعد انتهاكها خرقًا لأحكام القانون الدولي . و ظهر حق المقاومة مع استمرار الدول الاستعمارية و المحتلة فرض سيطرتها على الأراضي و الشعوب منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي و متجاهلة لحق الشعوب في تقرير مصيرها . دون أي تحرك حقيقي من المتجمع الدولي لمنعها و محاسبتها و فرض أحكام القانون الدولي عليها . و عليه ، نشأت هذه الحركات من الشعوب كرد فعل على تجاهل قضاياها و لاستعادة حقوقها و أراضيها .
2. على الرغم من استناد حركات المقاومة المسلحة في سياق نضالها ضد الاحتلال و الاستعمار إلى أسس قانونية واضحة ، إلا أنه ما زال يتم وصفها بالجماعات الإرهابية، و هذا الوصف ليس مجرد سوء فهم ، بل غالبًا ما يكون متعمد لنزع الشرعية عنها . و ساهم في ذلك خلو أحكام القانون الدولي حتى الآن من تعريف محدد و دقيق للإرهاب ، مما سمح للمجتمع الدولي بالتلاعب فيه بما يتماشى مع مصالحه . و عليه ، أصبح مصطلح " الإرهاب" أداة سياسية تستخدمها الدول لوصم حركات المقاومة المسلحة المعادية لمصالحها به ، لإعاقة حصولها على الاعتراف القانوني و الدعم الدولي.
3. أدت الانتقائية في تطبيق أحكام القانون الدولي إلى فقدان الثقة في النظام الدولي ككل ، حيث أصبحت أحكامه مجرد أداة لخدمة مصالح القوى العظمى ، بدلًا من كونها أداة لتحقيق العدالة و المساواة بين الشعوب والدول . و ظهرت الانتقائية في عدة سياقات دولية ، أهمها

تطبيق أحكام القانون الدولي بصرامة على بعض الدول ، بينما يتم تجاهل الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها دول أخرى ذات نفوذ سياسي و اقتصادي . و ينطبق النهج ذاته على العقوبات الدولية التي تطبق بشكل غير متساوٍ بين دول و أخرى . مما أدى إلى إضعاف الشرعية الدولية ، و زيادة دموية النزاعات الدولية و إطالة أمدها .

4. يعاني النظام الدولي من ضعف شديد في آليات المساءلة و المحاسبة الدولية ، مما ينعكس سلبًا على الاستقرار القانوني العالمي . حيث أصبحت القواعد القانونية غير ملزمة فعليًا لعدم وجود آليات حقيقية قادرة على تنفيذها أو محاسبة منتهكيها . بدايةً من مجلس الأمن الذي أحدث حق النقض الممنوح الدول دائمة العضوية فيه خللًا جسيمًا في آلية عمله من خلال تعطيل القرارات الهامة بما يتماشى مع مصالح هذه الدول و حلفائها . بالإضافة إلى ذلك ، الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي التي من خلالها له الحق في التدخل لوقف إجراءات التحقيق و الملاحقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، مما أثر أيضًا على استقلال المحكمة و فعاليتها . و أخيرًا فيما يتعلق بالآليات العقابية و القضائية و على رأسها المحكمة الجنائية الدولية التي تفتقر إلى أدوات قسرية لتنفيذ قراراتها ، مما جعل هذه القرارات في الكثير من الأحيان مجرد حبر على ورق .

التوصيات

توصي الباحثة بما يلي :

1. يتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ موقفًا حاسمًا و غير مشروط من حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث يجب أن يتم التعامل مع هذا الحق على أنه حقًا أصليًا للشعوب غير قابل للمساومة، بعيدًا عن المواقف الانتقائية أو المتغيرة التي تخدم أجندات معينة. كما يجب أن تنشأ آليات صارمة تضمن حصول كافة الشعوب على حقها في تقرير مصيرها ، و أن تمنع أي محاولات من الدول للالتفاف عليه . بالإضافة إلى ذلك ، يجب التأكيد على منح الصلاحية للشعوب في اللجوء لكافة الوسائل للحصول على استقلالها و حريتها ، بما يشمل حقها في اللجوء للمقاومة المسلحة كوسيلة قانونية مشروعة للحصول على حقها في تقرير المصيرها
2. يقع على عاتق المجتمع الدولي التزام عاجل بوضع إطار قانوني موحد و دقيق يحدد مفهوم شامل للإرهاب ، مع تحديد الأفعال أو النشاطات التي تندرج تحت هذا المفهوم ، كذلك يجب وضع معايير قانونية دقيقة للتمييز بين العمليات العنفية المختلفة القائمة على استخدام القوة أو التهديد بها بناءً على السياقات المختلفة لها و الهدف من وراء هذه العمليات . حتى لا يتم استخدام مصطلح الإرهاب كذريعة للتضييق على الحقوق المشروعة للشعوب في مقاومة الاحتلال ، أو استخدامه كأداة لقمعها و نزع الشرعية عنها ، أو لتبرير منع أو اعاقة الدعم الدولي المقدم لها .
3. على المجتمع الدولي أن يتبنى نهج محايد و شامل يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي على جميع الدول دون تمييز أو انتقائية ، مع التأكيد على محاسبة الدول المخلة بالتزاماتها الدولية بغض النظر عن نفوذها أو تأثيرها السياسي أو قوتها الاقتصادية أو العسكرية. كما يجب

أن يكون هناك إجماع دولي يؤكد على أن العدالة و المساواة الدولية حق لجميع الدول و الشعوب ، و ليس امتيازًا يُمنح لفئة دون الأخرى .

4. ضرورة تعاون المجتمع الدولي بأجهزته المختلفة لاتخاذ اجراءات لتعزيز الأدوات التنفيذية و القضائية الدولية ، بدايةً من إعادة النظر في هيكلة و صلاحيات مجلس الأمن الدولي ، من خلال فتح المجال أمام تمثيل أوسع للدول يعكس التوازن الجغرافي و السياسي العالمي و يضمن تمثيل مصالح جميع الدول بشكل عادل . بالإضافة إلى ذلك، يجب إعادة النظر بحق النقض الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية ، إما بإلغاءه أو عدم الاعتداد به أو تقييد أثره في حال حصل القرار الصادر عن المجلس على تأييد أغلبية معينة من الدول ، مما يحد من إمكانية استغلال هذا الحق بشكل فردي من الدول بما يخدم مصالحها . كذلك يجب الفصل بين السلطة السياسية للمجلس و السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك بإلغاء نص المادة (16) من نظام روما الأساسي الذي يمنح الصلاحية للمجلس بالتدخل باجراءات التحقيق و الملاحقة و وقفها . و أخيرًا يجب استحداث جهاز تنفيذي مستقل للمحكمة يمنح قراراتها القوة القانونية ، يكون قادر على تطبيق القرارات الصادرة عنها بشكل فعال ، و ضمان تنفيذ الأحكام الدولية دون تلاعب أو تأخير .

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

الكتب

أبو حاقة، أحمد. (2007). معجم *النفائس الكبير (الطبعة الأولى)*. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

تونسي، بن عامر .(1987) .*تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية* .المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر.

حرز، عبدالناصر .(1996) .*الإرهاب السياسي* .مكتبة مدبولي، القاهرة.

حماد، كمال .(2003) .*الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام* (الطبعة الأولى). مجد المؤسسة الجامعية، بيروت.

خلف، عبدالهادي .(1988) .*المقاومة المدنية – مدارس العمل الجماهيري وأشكاله* (الطبعة الأولى). مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت.

سعدالله، عمر .(1997) .*تطور تدوين القانون الدولي الإنساني* (الطبعة الأولى). دار الغرب الإسلامي، بيروت.

سعيد الدقاق، محمد .(1997) .*القانون الدولي المعاصر* .دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

صبحة، محمد ناجي .(2011) .*حرب العصابات بين النظرية العلمية والتطبيق الفلسطيني* (الطبعة الأولى). مؤسسة فلسطين للثقافة، دمشق.

عامر، صلاح الدين .(1976) .*المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام* .دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة.

عامر، صلاح الدين .(1984) .*قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة* (الطبعة الثالثة). دار النهضة العربية، القاهرة.

فياض، علي .(1990) .*التجربة العسكرية الفيتنامية* (الطبعة الأولى). مؤسسة عيبال للدراسات والنشر، نيقوسيا.

مجاهدي، خديجة. (2022). المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني . *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 8 ، العدد 2 .

مصطفى، زناتي. (2022). تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975 .*مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 7 ، العدد 1.

يازجي، أمل. (2018). النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي – مفاهيم أساسية .*مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 34 ، العدد 1

ياسين، بن عمر. (2016). حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر .*مجلة العلوم القانونية والسياسية*، عدد 12

الأبحاث القانونية

بولجويجة، سعاد. (2022). إسهامات الجامعة العربية في تدويل القضية الجزائرية 1945–1962 *مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية*، المجلد 6 ، عدد 2

الجمعة، خالد محمد. (2011). الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله .*مجلة الشريعة والقانون*، العدد 48.

الحموي، ماجد ياسن. (2003). الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة .*مجلة جامعة الملك سعود*، المجلد 15 العدد 2 .

ريمة، كرمي. (2019). الحماية القانونية للمقاتل المقاوم في النزاعات المسلحة الدولية .*المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 10.

السحمراني، أسعد. (1996). المقاومة ضرورة ثقافة وفعلاً .*مجلة رسالة الثقلين*، العدد 60، طهران.

سعيد، كرم. (2015). الحركات الانفصالية في العالم: نموذج كتالونيا .*مجلة السياسة الدولية*.

سعيدي، مزيان. (2019). جيش التحرير الوطني: تطوره ومعالم من استراتيجيته العسكرية 1954–1958 .*مجلة مصداقية*، العدد 1، الجزائر.

السيد، رشاد. (1985). الحرب الأهلية وقانون جنيف .*مجلة الحقوق*، المجلد 9، العدد 3، الكويت.

الصديقي، سعيد. (2011). تطور مفهوم تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر .*مجلة القانون والاقتصاد*، العدد 25.

العايدي، أحمد محمد. (2023). الهيمنة ونظرية توازن القوة في محيط العلاقات الدولية .*مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية*، جامعة السويس، العدد 2.

عبدالكريم، مهجه. (2019). الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة .*مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 70.

العليان، عادل. (2013). الثورة الأمريكية وحرب الاستقلال – دراسة لأهم دوافعها ونتائجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .*مجلة سر من رأى*، المجلد 8، العدد 38.

العنزي، رشيد حمد. (2015). المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي .*مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة المنصورة.

فانر، توني. (2004). الزي العسكري الموحد والقانون الحرب .*المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مختارات من أعداد 2004.

مجاهدي، خديجة. (2022). المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني . *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 8، العدد 2.

مصطفى، زناتي. (2022). تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975 .*مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 7، العدد 1.

يازجي، أمل. (2018). النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي – مفاهيم أساسية .*مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 34، العدد 1.

ياسين، بن عمر. (2016). حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر .*مجلة العلوم القانونية والسياسية*، العدد 12.

أبحاث و رسائل و دراسات

أبو دبوس، شروق. (2020). صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني .*رسالة ماجستير*، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

بوضربة، عمر. (2018). القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1957 .*مجلة البحوث التاريخية*، جامعة محمد بوضياف، العدد 3.

بوقداد، رزيقة. (2015). مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام .*رسالة ماجستير*، جامعة أكلي أمحند أولحاج البويرة، الجزائر.

التميمي، سعود. (2021). الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة .*رسالة ماجستير*، كلية القانون – جامعة قطر، الدوحة.

حافظ، محمد شوقي. (1992). الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي .*الهيئة المصرية العامة للكتاب*، القاهرة.

حسين، خليل. (2013). حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة .*موقع الدراسات والأبحاث الاستراتيجية*.

شريف، ورنيقي. (2012). حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني .*رسالة ماجستير*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.

شمدين، عمار. (2021). نطاق استخدام القوة في القانون الدولي: دراسة تحليلية .*رسالة ماجستير*، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا.

عجرودي، صابرين. (2021). الحركات الانفصالية بين الدوافع الداخلية والتوظيف الخارجي .*المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية الأمنية والعسكرية*.

فراراجي، جميلة. (2009). مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق .*رسالة ماجستير*، جامعة مولود معمري، الجزائر.

القحواش، ناجي البشير. (2015). تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين أنموذجًا) .*رسالة ماجستير*، جامعة الشرق الأوسط، قسم العلوم السياسية، عمان.

نجيب، نسيب. (2014). التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي .*أطروحة دكتوراه*، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

نزال، حسبان شكري. (2010). النضال السلمي في الصراعات الدولية: فلسطين نموذجًا .*رسالة ماجستير*، جامعة بيرزيت، فلسطين.

نصر الدين، ريموش. (1988). موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية .*رسالة ماجستير*، كلية القانون، جامعة الجزائر، الجزائر.

قوانين و أنظمة وتقارير

التقرير الإحصائي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حسب وزارة الصحة في غزة .

تقرير المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان ، بعنوان حياة شبه مستحيلة بعد 17 سنة من الحصار

تقرير مركز الدفاع عن الحريات و الحقوق المدنية ، بعنوان مشروع حرية الحركة و التنقل حق أساسي .

تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

تقرير مؤتمر الصليب الأحمر الدولي 25 في سنة 1957 حول إعادة قانون الحرب.

تقرير مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بعنوان توثيق استهداف و تدمير القطاع الصحي في قطاع .

تقرير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى ، بعنوان تقيم الوضع في قطاع غزة .

دار ناصر، منتصر. (2024). قراءة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة .*ديوان الجريدة الرسمية*، فلسطين.

القدسي، بارعة. (2007). قانون العقوبات الخاص: الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص .*منشورات جامعة دمشق مركز التعليم المفتوح*.

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 .

اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 .

اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949 .

اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 .

اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة لعام 1993.

اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة البكتريولوجية و الأسلحة التكسينية و تدمير تلك الأسلحة لعام 1972 .

اتفاقية حظر استعمال و تخزين و انتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الأسلحة لعام 1997 .

اتفاقية لاهاي بشأن حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لعام 1907 .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة لعام 1960 .

البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977 .

البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد الأسلحة الحارقة لعام 1980 .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 .

ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

المواقع الإكترونية

الموقع الإلكتروني للمكتبة الرقمية لهيئة الأمم المتحدة .
https://digitallibrary.un.org/?ln=ar
الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية .
https://www.icj-cij.org/ar
الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية .
https://www.icc-cpi.int/
الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة (جزيرة . نت) .
https://www.aljazeera.net/
الموقع الإلكتروني للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان .
https://euromedmonitor.org/ar
الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية .
https://www.amnesty.org/ar/
الموقع الإلكتروني لدار المنظومة .
https://www.mandumah.com/ .